لِأُولِّ مَّاةٍ فِي سَارِّنِجُ الْمِيْ الْمِيْتُ الْمِيْتُ لَامِيْتُ لَامِيْتُ لَامِيْتُ لَامِيْتُ لَامِيْتُ ل


مؤرد المدين الم

جَمْع وَتَرْتِيبُ وَبَلِيان

الشَّغِ الدَّكَوْرُ محسر صدِّ فِي بن أحمر البُورُنوُ أبوالحارث الغرِّي عَنْ اللَّهِ عَنْ مَا الْعَرِّي

الأستاذ المشارك بجامِعة الإمام أمر المستاذ المسادة المستحدد المستح

آلقِسَّمُ الأقل حَرِّفُ الهَرِّنَ المُحَرِّلِةِ الهَرِّنَ المُحَرِّلِةِ الهَرِّلِينَ الْهُرَ



القاعدة المادية والخمسون بعد الثلاثية الاستصحاب أولاً: لفظ ورود القاعدة:

, الأصل عدم المسقط والأصل بقاء ما وجب (١)،، . تحت الاستصحاب

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

تفيد هذه القاعدة أن ما وجب على إنسان فعله أن الأصل بقاؤه لأنه ثابت بيقين ، وأن ما ثبت يقيناً يستصحب حكمه حتى يقوم الدليل على خلافه.

فالقاعدة المستمره استصحاب المتيقن حتى يقوم الدليل على المزيل .

ثالثاً : مِنْ أَمِثُلُمُ هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اختلف الزوجان في التمكين فقالت الزوجة اسلمت نفسي إليك من وقت كذا . وأنكر الزوج ، فإن قلنا: إن النفقة تحبب بالتمكين فالقول قوله مع اليمين ، لأن الأصل براءة ذمته من النفقة . وعليها البينة ، وإن قلنا : إن النفقة تحب بالعقد فالقول قولها مع اليمين وعليه البينة لأن الأصل بقاء ماوجب والأصل عدم المسقط .

⁽١) قواعد الحصني ق١ صـ٢٣٥ عن المجموع المذهب ورقة ٢٨ ـ٢٩

القاعدة الثانية والخمسون بعد الثلامئة العزم والنية أولاً: لفظ ورود القاعدة:

الأصل عند الإمام مالك بن أنس رضى الله عنه: أن العزم على الشيء بمنزلة المباشرة لذلك الشيء . وليس العزم على الشيء بمنزلة المباشرة لذلك الشيء عند غير مالك() .

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

العزم هو العقد المؤكد والنيِّة الجازمة على فعل الشيء .

المباشرة : إخراج الشيء من حيز القوة إلى الفعل ، وعند المعتزلة المباشرة هي الفعل الصادر بلا وسطرت .

فتفيد هذه القاعدة أن الراجع عند مالك رضي الله عنه أن قصد فعل الشيء قصداً مؤكداً حكمه حكم الفعل المباشر قولاً أو فعلاً.

ثالثاً : مِن أَمِثَلَة هذه القاعدة ومِسائلها :

إن الرجل إذا عزم أن يطلق امرأته - ولم يتلفظ بلسانه - لا يقع عليها شيء ما لم يوقع الطلاق لفظاً ، وأما عند الإمام مالك رضي الله عنه يقع الطلاق بنفس العزم . بناءً على هذه القاعدة ، ولكن الرجوع إلى ما في كتب المالكية يخالف هذا نوع مخالفة . قال في أسهل المدارك نقلاً عن الباجي : لو عقد الطلاق بقلبه جازماً من غير تردد ففي وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان (٢) .

وقال في حواهر الإكليل: من أركان الطلاق: ولفظ دال على

⁽۱) تأسيس النظر صـ٧٦ ، صـ١٠٢ ط حديدة

⁽٢) كشاف اصطلاحات الفنون ج،١ صـ ١٧١ .

⁽٣) - ۲ ص ١٤٦ .

حل العصمة وضعاً أو عرفاً _ إلى أن قال : ولا يقع بمحرد نية وكلام نفسي على أحد القولين(١) .

ومنها: إذا حلف إنسان ليفعلن كذا في المستقبل لـم يحنث مـادام يرجى منه ذلك الفعل.

وعند الإمام مالك رضي الله عنه : إذا عـزم بقلبـه أن لا يفعـل ذلـك الفعل أو على أن يفعل ذلك الفعل يحنث في يمينه(٢) .

وقال سعيد بن المسيِّب : إذا مضى شهر ولم يفعل حنث في يمينه.

⁽۱) ح ۱ ص ۳۳۵.

⁽٢) ورأى مالك كما ذكر سحنون في المدونة حـ٢ صـ٣٦ ــ ٣٧ قـال : وأصل هـذا كله في قول مالك : أن من حلف على شيء ليفعله فهو على حنث حتى يفعله . لأنا لا ندري أيفعله أم لا . ومن حلف على شيء أن لا يفعله فهـو على بر حتى يفعله . فما نقله الحنفية ـ أو صاحب تأسيس النظر ـ عن مـالك في هـذه القاعدة ليس على إطلاقه .

الباحى هو سليمان بن خلف أبو الوليد المالكي ولد سنة ٤٠٣ هـ. بقرطبـة وتوفـى سنة ٤٩٤ هـ بالمرية بالاندلس . الديباج صـ١٢٠ فما بعدها

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

رالأصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أن العقد إذا دخله فساد قوي مُجمَع عليه أوجب فساده شاع في الكل(٠٠٠).

ثانياً : محنك هذه القاعدة ومدلولها :

العقد المشتمل على أشياء إذا دخله فساد في أحد أحزائه فإنه يوجب فساد العقد كله بشرط أن يكون الفساد مجمعاً عليه ، وأما إذا كان الفساد مختلفاً فيه فلا يفسد الكل إنما يفسد ما دخله الفساد فقط ، وهذا عند أبي حنيفة ، وأما عند صاحبيه فلا يفسد إلا الحزء الذي دخله الفساد ولا يشيع الفساد في كل العقد .

ثالثاً : مِنْ أَمِثُلَةُ هَذِهُ القاعِدةِ ومِسائِلُهَا :

إذا باع رحل من آخر سيارتين أو دابتين ثم ظهر أن احدى السيارتين أو الدابتين مسروقة أو مستحقة فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يظهر الفساد في الكل فيبطل العقد في الجميع وعند الصاحبين يبطل العقد فيما دخله الفساد فقط فيبطل بحصته من الثمن .

ومما خرج عنها: إذا باع عبدين صفقة واحدة فإذا أحدهما مدبر أو أم ولد حاز البيع في العبد وفسد في المدبر أو أم الولد خاصة - إذا سمّي لكل واحد منهما ثمناً أو لم يسم ، لأن بيع المدبر وأم الولد ليس مجمعاً على منعه ، فلم يقارن العقد فساد قوي مجمع عليه لأنه مختلف فيه .

⁽١) تأسيس النظر صـ ١٥.

القاعدة الرابعة والخمسون بعد الثلاثمئة أملاً: لفظ مرمد القاعدة :

الفسخ

, الأصل عند ابن أبي ليلى في باب المعاملات: أن العقد إذا ورد الفسخ على بعضه انفسخ كله(١)،،.

ثانياً : معنك مده القاعدة ومدلولها :

تفيد هذه القاعدة أن عند ابن أبي ليلى لا يحوز تفريق الصفقة فمن اشترى شيئاً ثم استحق الفسخ بعض المبيع لظهور استحقاقه أو وجود عيب فيه فإن العقد ينفسخ كله ولا يصح في الباقي . وعند الآخرين في المسألة خلاف وقد سبق بعضه في القاعدة السابقة .

ثالثاً : مِن أَمِثلَة هذه القاعدة ومسائلها :

عند ابن أبي ليلى قال: إن المُسْلِم إذا ترك يعض رأس المال وأخذ بعض السلم لم يجز ، ويفسخ ذلك السلم ، لأنه انفسخ فيما أخذه فينفسخ فيما بقي ، وعند الحنفية لا ينفسخ فيما بقي .

ومنها: إذا اشترى بقرتين صفقة واحدة ثم ظهر في إحداهما عيب يوجب الفسخ فيها فهل ينفسخ العقد في الثانية أيضاً ؟ عند ابن أبي ليلى نعم ، وعند الحنفية غير أبي حنيفة لا ، وعند الشافعية قولان(٢).

⁽١) تأسيس النظر صـ ٦٨، وصـ ١٠٤ ط حديدة .

⁽٢) المنثور حـ ٣ صـ ٤٦ فما بعدها .

القاعدة: الخامسة والخمسون بعد الثلاثمئة احتماع الحقوق أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, الأصل أنه عند اجتماع الحقوق يبدأ بالأهم ١٠،٠٠٠

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

تفيد هذه القاعدة أنه عندما تحتمع حقوق متعددة في مال واحسد أو على شخص واحد فيبدأ بأداء الأهم منها ثم الأقل أهمية وهكذا ، وهذه القاعدة متفق على مضمونها ولكن قد يقع الخلاف فيما هو الأهم.

ثالثاً : مِنْ أَمِثَلَةُ هَذِهِ القَاعَدَةُ وَمِسَائِلُهَا :

إذا استدان إنسان مالاً وأراد أن يخرج لسفر التجارة والحج أو أراد أن يغزو مع بقاء الدين عليه ، فإن لم يكن عنده وفاء بالدين فالأولى له أن يقيم ويسعى لقضاء دينه ، لأن قضاء الدين مستحق عليه بعينه ، والغزو _ إن لم يكن النفير عاماً _ غير مستحق عليه بعينه ، لأن عند اجتماع الحقوق يبدأ بالأهم ، وقضاء الدين أهم من الغزو ، لأن حقوق العباد مقدمة ، وكذلك من خرج للحج وترك عياله ليس لديهم ما يكفيهم فإن ذلك مكروه له ، وقد يكون حراماً لأن في تركهم وليس لديهم ما يكفيهم ضياعهم .

⁽۱) شرح السير الكبير حـ ٤ صـ ١٤٤٩ ، وينظر المنثور للزركشي حـ ٢ صـ ٦٠ فما بعدها .

القاعدة: السادسة والخمسون بعد الثلاثمئة أملاً: لفظ ورود القاعدة:

,, الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد ، لأنه أقرب إلى القبول وأبعد عن الحرج(١)،.

تعليل الأحكام

ثانيا : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

الأحكام الشرعية هل مبناها على التعبد أي أن المراد بها إظهار الخضوع والطاعة لله سبحانه وتعالى بفعل ما أمرنا بفعله دون نظر إلى علة أو سبب أو حكمة لذلك الحكم ؟ بهذا يقول الظاهرية ، أو أن الأحكام الشرعية مبناها على المعقولية أي على التعليل بالعلل والأسباب والحكم التي يدركها العقل ، فتفيد هذه القاعدة أن الراجح عند المالكية أن الأحكام الشرعية مبناها على المعقولية بمعنى أن كل حكم شرعي يمكن أن تعرف الشرعية مبناها على المعقولية بمعنى أن كل حكم شرعي يمكن أن تعرف علة مشروعيته والحكمة والمصلحة من وراء الأمر به ، لأن القول بالمعقولية يحعل الأحكام أقرب إلى القبول من المكلفين وأبعد عن الحرج . والله أعلم .

وأقول: ولكن إن صح ذلك في بعض الأحكام فلا يصح في كلها، لأن هناك أموراً متفق على أنها تعبدية كأعداد الصلوات وهيئاتها وتحديد صوم رمضان دون غيره وتحديد الزكاة بربع العشر النخ ما هنالك من أحكام لا تدرك عللها ، فالتعميم على الرأيين غير سديد .

ثالثاً : مِنْ أَمِثَلَة هذه القاعدة ومسائلها :

أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بغسل اليدين قبل إدخالها الإناء

⁽١) قواعد المقري القاعدة الثالثة والسبعون صـ ٢٩٦.

لمن استيقظ من نومه(١) .

فهل يعتبر هذا الحكم تعبدياً ، بمعنى أننا لا ندرك علته ولكن يحب علينا فعله ولو تيقنا بطهارة اليدين ونظافتهما ، ولو كان النائم حريصاً على نظافة يديه وطهارتهما أثناء نومه ؟

أو أن هذا الحكم معقول المعنى يمكن أن يعلل بأن الغسل مقصود به النظافة لأنه لا تخلو اليد عن الثلوث غالباً ، ثم طلب عند أمن ذلك طرداً للباب ؟ كما شرع الرَّمل في الثلاثة الأشواط الأولى (٢) من الطواف بالبيت لنكاية العدو ثم ثبت عند عدمها طرداً للباب ؟.

⁽١) الحديث رواه أحمد والنسائي عن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه بغير هذا اللفظ ، والحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة .

⁽٢) الرمل في الثلاثة الأشواط الأولى سنة لا خلاف فيها ، والحديث متفق عليه .

أسباب الأحكام

القاعدتان : السابغة والخمسون بعد الثلاثمئة

والثاهنة والخمسون بعد الثلاثمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

,, الأصل في أسباب الأحكام أن تتقدم على الأحكام ،،،

وني لفظ: ,, الأسباب المطلقة أحكامها تتعقبها، ولا تسقط بالاسقاط (١٠٠٠).

ثانياً : مِعنَّد ماتين القاعدتين ومدلولهما :

تقدم معنى السبب في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي ، والمراد بالأسباب هنا ما كان وجوده سبباً وعلة لوجود غيره ، وإذا كانت الأسباب عبارة عن الطرق التي توصل إلى الأحكام والعلل هي ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً مؤثراً فيه (٢) فلا بد من سبق الأسباب والعلل في الوجود وتقدمها على مسبباتها ومعلولاتها . فأسباب الأحكام تتقدم على الأحكام لأن الأحكام ناتجة عن الأسباب، وإذا تعقب حكم سبباً مطلقاً فهذا الحكم لا يسقط إذا أراد المكلف إسقاطه.

ثالثاً : هِنْ أَهِتُلَةُ هِذِهِ القَاعِدِةِ وِهِسَائِلُهَا :

سبب حل المرأة عقد النكاح ، فلا بد من تقدم عقد النكاح الصحيح ليحكم بحل المرأة لزوجها .

كذلك حل البيع للمشتري والثمن للبائع مسبب عن عقد البيع فلا يحل المبيع للمشتري ولا الثمن للبائع إلا بعد تمام عقد البيع الصحيح .

⁽١) المنثور للزركشي حد ١ صـ ١٧٧ .

⁽٢) المنثور حـ ١ صـ ١٥٩ . (٢) التعريفات للجرحاني صـ ١٤٠ .

القاعدة: التاسعة والخمسون بعد الثلاثمئة الرحصة والعزيمة القاعدة: القاعدة:

,, الأصل في التخفيف في العبادة إذا علَّق بالمشقة أن يكون رخصة بخلاف الجمعة.

وقال مالك والشافعي رحمهـــم الله تعــالى : القصــر رخصة. وهو كذلك عند أحمد،، .

وقال أبو حنيفة النعمان رحمه الله تعالى: إنه عزيمة (١٠)،.

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

العبادات بحسب كيفية أدائها تنقسم إلى قسمين: عزيمة ورخصة . فالعزيمة : ما شرع أولاً بدون دليل معارض ، وعُرِّفت في الاصطلاح الفقهي بأنها: اسم لما هو أصل المشروعات غير متعلق بالعوارض(٢).

فتفيد القاعدة أن تخفيف العبادة إذا كان بسبب المشقة ودفع الحرج عن المكلف فهو الرخصة ، وأما إذا كان التخفيف لغير ذلك فلا يكون رخصة كصلاة الجمعة .

وهذا مذهب الأثمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم.

⁽١) قواعد المقري القااعدة السادسة عشرة بعد المئتين صـ ٤٦٠ .

⁽٢) التعريفات صـ ١٥٥.

⁽٣) التعريفات صـ ١١٥.

خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله في قصر الصلاة في السفر .

: المُلْأُ بَي أَمْنُهُ مُدُمُ الْمُلْاءُ الْمُدَامُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

الفطر في السفر أو المرض رخصة لأنه شـرع تخفيفًا عـن المسـافر والمريض .

وقصر الصلاة في السفر رخصة عند الأئمة الثلاثة ، لأنه شرع تخفيفاً ، وأما عند أبي حنيفة فقصر الصلاة في السفر عزيمة ، لأنه الأصل كما في حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه .

والحادية والستون بعد الثلاثمئة والستون بعد الثلاثمئة والثانية والسقون بعد الثلاثمئة أولاً: ألفاظ ورود القواعد:

١ = ,, الأصل في الحيوانات الطهارة إلا الكلب والخنزير وفروعهما وفروع أحدهما (١,,١٥) في حال الحياة(٢)،،.

٢ ـ ,,الأصل في الحيوانات التحريم ٢٠،،,,اي ذبحها،، ٣ ـ ,,الأصل في الصيد التحريم ١٠،٠، إلا بشروطه.

٤ - وأورد الحصني , , الأصل في الحيوان الإباحة ٥٠٠٠٠.

بناء على أن الأصل في المنافع الإباحة

ثانياً : معنك هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد الأربع تختص بأحكام الحيوانات من حيث الطهارة والنجاسة ومن حيث الحل والحرمة ، فتفيد القاعدة الأولى أن الأصل في الحيوانات كلها الطهارة في حال الحياة عدا الكلب والخنزير وما تفرع منهما . وتفيد القاعدة الثانية والثالثة أن الأصل في الذبائح والصيد .

⁽۱) الأشباه والنظائر لابن السبكي حد ١صـ ٢١٨ ، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ق ١ صـ ٣٥٣ ، والمجموع المذهب للعلائي (ورقة ٣١٣/١) ، والمنشور في القواعد للزركشي حد ٢ صـ ١١٢ ، وقواعد الحصني ق١ صـ ٧٠٠ .

⁽٢) المنثور حـ ٢صـ ١١٢ ، والاعتناء حـ ١ صـ ١٠٢ .

⁽٣) الجمع والفرق للجويني صـ ١٤٣٥.

 ⁽٤) نفس المرجع صد ١٤٣٦ .

^(°) قواعد الحصنى ق١ صـ ٤٥٢ .

التحريم ، ولذلك لا تحوز الذبيحة ولا الصيد ـ أي الحيوان الوحشي ـ ولا يحل واحد منهما إلا بشروط في الذبيحة والصيد والذابح والصائد وآلة الذبح والصيد ، وكيفية كل منهما ، أو يقال إلى أن يستباح بطريق الاستباحة ، ولكن خالف الحصني في رابعة هذه القواعد نقلاً عن المحموع للعلائي لوحة ٧٦/ب .

ثالثاً : مِنْ أَمِثَلَةُ هذه القواعد ومسائلها :

جلد كل حيوان عدا الكلب والخزير يطهر بالدباغ ـ ولو كان جلـ د ميتة على الراجح ـ لطهارة أصله .

ومنها حل ذبيحة المسلم والكتابي بشروطها ، وحرمة ذبيحة الوثني وغير الكتابي .

ومنها : حل صيد أرسل عليه كلب مُعلم أو سهم بشروطه .

أُولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل أن في الصدقات يعتبر عين المنصوص عليه (١), عند الشافعي رحمه الله .

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

عند الشافعي رحمه الله تعالى أن ما ورد النص به في الصدقات والزكاة الواجبة وزكاة الفطر وأشباه ذلك فهو المعتبر وإذا تبدل أو تغير إلى اسم آخر أو صفة أخرى لا يجوز أن يقع عن الصدقة أو زكاة الفطر. وبناءً على هذا الأصل لم يُجز الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى وفي رواية عن أحمد إخراج القيمة في شيء من الزكوات(٢).

ثالثاً : مِن أَمِثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وحب على إنسان زكاة الفطر فيحب إخراجها مما ورد به النص من البرأي الحنطة أو الشعير أو التمر وأشباه ذلك مما يقتات كالأرز والذرة ، ولا يجوز من الدقيق سواء أكان دقيق حنطة أم دقيق شعير ، ولا يجوز إخراج قيمتها بطريق الأولى .

⁽١) المبسوط للسرخسي حـ٣ صـ ١١٣ باب صدقة الفطر . وينظر الكافي في حـ ١ صـ ٣٢٣ رأي مالك رحمه الله .

⁽٢) ينظر المقنع مع حاشيته حد ١ صـ ٣٠٦.

القاعدة الرابعة والستون بعد الثلاثمئة

تحمل العبادات

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل في العبادات ألاَّ تُتَحمَّل(). أي لا يتحملها غير المطالب بها .

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

القاعدة المستمرة أن العبادات إنما يقوم بها ويؤديها المطالب بها دون غيره ، لأن كل إنسان مكلف بفعل نفسه وخلاصها وبراءة ذمته من المطالبة ، ولا يقوم غيره مقامه في ذلك ، لأن المقصود من العبادة تعظيم الرب حل حلاله بإظهار الطاعة والخضوع وهذا لا يظهر إلا في فعل العبد نفسه . إلا ما استثنى .

ثالثاً : مِن أَمِثَلَةُ هُذِهُ القَاعِدَةِ وِمِسَائِلُهَا :

لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، ولا يزكي أحـــد عن أحد ولا يحج أحد عن أحد إلا ما ورد النص فيه.

وذكر بعضهم أن فطرة الزوجة عليها لا على الزوج ، لأنه إنما يجب صدقة الفطر بالولاية ولا ولاية للزوج على مال زوجته .

والحديث بخلاف ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم :,, أدوا صدقة الفطر عمن تمونون (٢) ،،.

⁽١) قواعد المقري القاعدة الحادية عشرة بعد الثلاثمئة حـ ١ صـ ٥٤٣ .

⁽٢) الحديث رواه البيهقي في السنن حـ ٤ صـ ١٦١ ، كما أخرجه الدارقطني مرفوعاً عن ابن عمر . وقال: الصواب وقفه حـ صـ ١٤١ ، وقال الألباني في إرواء الغليل : حـ ٣ صـ ٣١٩ ـ ٣٢١ الحديث بطرقه يرتقى إلى مرتبة الحسن .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

, الأصل في العبادات التي تشتمل على أركان ينفصل بعضها عن بعض أن الأداء لا يتصل بالشروع فيها كما في الحج. وفيما يكون متصل الأركان يتصل الأداء بالشروع كالصلاة (١)،،

ثانياً: معنك مذه القاعدة ومدلولها:

الأداء: هو دفع الحق وتأديته (٢). وأداء الصلاة: الإتيان بها في وقتها المحدد لها شرعاً. والعبادات نوعان: نوع يشتمل على أركان ينفصل ينفصل بعضها عن بعض كالحج، ونوع يشتمل على أركان لا ينفصل بعضها عن بعض كالصلاة. فالعبادة ذات الأركان المنفصل بعضها عن بعض لا يتصل أداؤها بالشروع والبدء فيها.

والعبادة ذات الأركان المتصلة يتصل أداؤها ببدئها والشروع فيها.

ثالثاً : مِن أَمِثُلَة هذه القاعدة ومسائلها :

الصلاة ذات أركان متصلة فيتصل أداؤها بالشروع فيها ، والعدة بالأشهر متصلة الأركان فيتصل الأداء بالشروع فيها .

والحج عبادة ذات أركان منفصلة فلا يتصل الأداء بالشروع فيها، وكذلك العدة بالأقراء ـ بمعنى الحيضات ـ عبادة ذات أركان منفصلة فلا يتصل الأداء بالشروع فيها لأنه يطلقها وهي طاهرة فتبدأ عدتها من أول حيضة بعد الطهر الذي طلقها فيه .

⁽١) الميسوط حد ٦ صد ١٥ كتاب الطلاق.

⁽٢) مفردات الراغب صد ١٤.

القاعدتان: السادسة والستوى بعد الثلاثمئة التعليل والتعبد

والسابعة والستوى بعد الثلاثمئة أهلاً: لفظ ورود القاعدة:

, الأصل في العبادات ملازمة أعيانها وترك التعليل(١) عند الشافعي رحمه الله.

وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: ,, الأصل التعليل حتى يتعذر (١)،،، ثانباً : همفك هذه القاعدة وهدلولها :

الراجح عند الشافعي رحمه الله تعالى في العبادات التعبد وعدم التعليل وفعل العبادة كما أمر الله سبحانه وتعالى وكما أمر أو فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن يترك التماس العلل لها ، لأن ذلك . يؤدي الى الإخلال بها .

وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فالراجح عنده في العبادات التعليل إلا إذا تعذّر التعليل فتجب الملازمة .

ثالثاً: من أمثلة مدم القاعدة ومسائلها:

الترتيب بين أعضاء الوضوء فرض عند الشافعي رحمه الله لا يصح وضوء المتوضيء إذا أخل به(٢) اتباعاً لقوله سبحانه ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلُوْةِ فَأَعْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَأَمْسَحُواْ بِرُءُ وسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَأَمْسَحُواْ بِرَءُ وسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ (٣) .

خلافاً لأبي حنيفة الذي لا يرى فرضية الترتيب فيحيز تقديم بعض أعضاء الوضوء على بعض .

⁽١) قواعد المقري القاعدة الرابعة والسبعون صـ ٢٩٧.

⁽٢) ينظر رأي الشافعي في الأم حـ١ صـ ٢٥ .

⁽٣) الآية ٦ من سورة المائدة .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل في العقود بناؤها على قول أربابها(١١)،.

ثانياً : محنك هذه القاعدة ومدلولها :

العقد هو ارتباط الأيجاب بالقبول ، والقاعدة المستمرة في بناء العقود وإتمامها إنما هو بناؤها على قول أصحابها من العاقدين حتى لا ينسد باب المعاش على الناس لو طلب من كل بائع أو عاقد بينة على ملك ما يريد بيعه أو بينة على الشراء ممن يدعى أنه كان له .

ثالثاً : مِن أَمِثَلَةُ هَذِهِ القاعدةِ ومِسائلُها :

إذا أحضر إنسان ثماراً أو متاعاً ليبيعه ، وقال اشتريته من فلان ، فإنه يجوز الشراء منه مع أنه أقر بالملك لغيره وأدعى حصوله له .

وكذلك لو قال إنسان : أنا وكيل في بيع أو نكاح فصدقه من يعامله صح العقد .

⁽۱) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ق١ صـ ٣٠٥ ، وق٢ /٧١٥ ، والمنثور للزركشي حـ ١ صـ ١٦٩ .

الحقيقة

والسبهوى بهد الثلاثمئة والسبهوى بهد الثلاثمئة

أُولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

,, الأصل في الكلام الحقيقة (١)،، وفي لفظ: ,, الأصل في الألفاظ الحقيقة عند الإطلاق (١) ـ فلا يحمل على المجاز إلا بدليل (١) . وفي لفظ: ,, الأصل في الإطلاق الحقيقة ، وقد يصرف إلى المجاز بالنيّة (١) .

ثانيا : معنك هذه القواعد ومدلولها :

معنى الأصل هنا : الراجح عند السامع .

الألفاظ التي يستعملها الناس لها حالان:

الحال الأولى: أن تكون الكلمة مستعملة في معناها الذي وضعت له في أصل الوضع اللغوي ، وهذا يسمى حقيقة ، ولذلك عرَّفوا الحقيقة بأنها اسم أريد به ما وضع له ، أو هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب (°) كلفظ الأسد في الحيوان المفترس .

⁽۱) قواعد الحصني ق ۱ صد ٣٦١ ، عن المجموع للعلائي (ورقة ٢٦/ب)، أشباه السيوطي صد ٢٢ ، وأشباه ابن نجيم صد ٩٩ ، المجلة المادة ٢١ ، المدخل الفقهي الفقرة ٢١٦ ، والوحيز صد ٢٦٠ .

⁽٢) قواعد الحصني ق١ صـ ٣٦١.

⁽٣) الزيادة من المجموع للعلائي (ورقة ٦١/ب).

⁽٤) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ق١ حـ صـ ١٩٤، وقواعد التحرير رقم ٥ عن القواعد المستخلصة من التحرير صـ ٤٧٩.

^(°) التعريفات صـ ٩٤

والحال الثانية : أن تستعمل الكلمة في غير المعنى الأصلي الذي وضعت له فهذه تسمى مجازاً ، فهي نقلت عن معناها الأصلي إلى معنى آخر له علاقة بالأول .

فتفيد هذه القاعدة أننا إذا سمعنا إنساناً يتكلم مخاطباً لنا فإننا نحمل كلامه على معناه الحقيقي ـ لأنه المتبادر إلى الأذهان ـ حتى يقوم الدليل على إرادة ما سواه .

فمعنى القاعدة : أن الراجح عند السامع حمل كـلام المتكلـم علـى حقيقته لا على مجازه ، إلا إذا قام دليل على إرادة المجاز .

ثالثاً : مِن أَمِثَلَةُ هُدِهُ القَاعِدِةِ وِمِسَائِلُهَا :

إذا سمعنا إنساناً يقول لآخر وهبتك السيارة . فيترجح لدينا أنه أراد بها التبرع المحاني ـ أي بدون مقابل ـ وهذه هي دلالة لفظ الهبة الحقيقي . ولكنا إذا سمعناه يقول : وهبتك هذه السيارة بعشرة آلاف ريال ـ مثلاً فنعلم أنه ما أراد حقيقة الهبة وإنما أراد البيع واستعمل لفظ الهبة في غير معناه الحقيقي ، بدليل قوله : بعشرة آلاف . فذكر العوض قرينة على إرادة المحاز.

القاعدة الثانية والسبعون بعد الثلاثمئة

الارتباط بالغير

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل في المحبوس لغيره الكفُّ أو القول المناسب المحل ، فمن ادعى غير ذلك فعليه الدليل(١)،،.

ثانيا : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالمحبوس لغيره: من يقوم بالعمل أو العبادة مرتبطاً بآخرين ، فهذا الأصل فيه الامتناع عن الزيادة أو المخالفة ، وعليه الالتزام بالقول المناسب لمحل الحبس ، ومن يدعي غير ذلك أي من ادعى أن هذا القائم بالعمل المرتبط بغيره له الإطالة أو المخالفة فعليه الدليل وإلا كان عمله باطلاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الإمام في الصلاة محبوس ومرتبط بالمصلين فليس له أن يطيل بهم الصلاة بحيث يشق عليهم ، ولا أن يطيل الركوع انتظاراً للداخل ليدرك الركعة.

وقد أجاز ذلك بعض المالكية وهو الإمام سحنون(٢) . كما في مواهب الجليل جـ ٢ صـ ٨٨ .

⁽١) قواعد المقري القاعدة الثالثة عشرة بعد المائتين صـ ٤٥٨.

⁽٢) الإمام سحنون هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي قاض فقيه انتهت إليه رياسة العلم في المغرب كان زاهداً لا يخاف سلطاناً في حق يقوله توفي سنة ٢٤٠هـ الأعلام حـ صـ٥ وقد تقدمت له ترجمة.

القاعدة : الثالثة والسبعون بعد الثلاثمئة

المنافع والمضار

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل في المنافع الإباحة وفي المضارالتحريم(١)،،. فقهية أصولية

ثانياً : محنك مذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة أصل عظيم في بيان ما أُحِل وما حُرِّم ، فالله سبحانه وتعالى برحمته بعباده أباح لهم أشياء وحَرَّم عليهم أشياء ، فما أباحه سبحانه فإنما إباحه لمصلحة عباده ومنفعتهم ، وما حرَّمه فإنما حرمه لدرء مفسدة عن عباده ودفع المضار عنهم . فما أحله الله فهو الحلال وما حرَّمه فهو الحرام ، وهناك أشياء سكت سبحانه وتعالى عنها فما حكمها ؟ فبناء على هذه القاعدة ما ثبت نفعه منها فهو المباح ، وما ثبت ضرره منها فهو الحرام . فكل منفعة الأصل فيها الإباحة وكل مضرة أو مفسدة الأصل فيها التحريم والمنع .

ثالثاً : مِنْ أَمِثَلَةُ هُدُهُ القَاعَدَةُ وَمِسَائِلُهَا :

ما لم يذكر حكمه من الحيوانات والمأكولات والمشروبات والمشمومات والآلات والتصرفات إذا ثبت منفعته كان حلالاً ، وإذا ثبت ضرره كان حراماً .

فمثلاً: عصائر الفواكه غير المسكرة ، قد ثبت نفعها فهي مباحة وحلال ، والدخان وقد ثبت ضرره فهو حرام وإن لم يرد دليل يحرمه بخصوصه .

⁽١) قواعد الحصني ق١ حـ ١ صـ ١٥٤ عن المجموع المذهب للعلامي (ورقة ١٣١)، والمحصول للرازي حـ ٢ ق٣ صـ ١٣١. وشرح تنقيع الفصول صـ

القاعدة : الرابغة والسبغون بغد الثلاثمئة

شعار الإسلام

أُولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل فيما شرع لإظهار شعار الاسلام وإقامة أبَّهته أ أن يجب على الكفاية(١)،،.

ثانيا : محنك هذه القاعدة ومدلولها :

تفيد هذه القاعدة أن الأحكام الشرعية التي شرعت لإظهار وإعملان شعار الاسلام وإظهار عظمته وسلطانه أن الراجح فيها أنها فروض كفاية إذا قام بها بعض المكلفين سقطت المطالبة بها عن بقية الجماعة .

: الثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من هذه الأحكام الأذان وصلاة الجماعة وصلاة العيد على القول بأنها من فروض الكفاية ، وإلا فهناك قول بأنها سنن مؤكدة بخلاف صلاة الجمعة فهي واجبة على الأعيان عند الجميع بشروطها ، وفي حكم الأذان وصلاة الجماعة وصلاة العيد خلاف في المذاهب وتفصيل ليس هذا محله .

⁽١) قواعد المقري القاعدة الرابعة والثمانون بعد المائة حـ ٢ صـ ٤٢٩ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل أن فيما لا يعقل المعنى فيه إنما يحصل الامتثال بعين المنصوص (١٠)،.

ثانياً : محنك هذه القاعدة ومدلولها :

تشير هذه القاعدة إلى الأحكام التعبدية التي لا يعقل فيها المعنى ولا تدرك الحكمة ولا العلة لفرضيتها فهذه لا يحصل الامتثال ولا تبرأ الذمـة إلا بأدائها بعينها كما وحبت .

ثالثاً : مِن أَمِثَلَة مِدِم القاعدة ومِسائلها :

الصلوات تؤدى كما وجبت في أوقاتها المحددة وهيئاتها المسنونة وشروطها المعتبرة ولا يجوز الإخلال بشيء من ذلك ، وكذلك الصوم فلا يعتبر ممتثلاً من لم يصم رمضان بغير عذر _ ولو صام السنة كلها غيره ، كما لا يعتبر ممتثلاً من وقف على كل جبال الدنيا ولم يقف على عرفات ، فلا حج له .

وعند الشافعي رحمه الله لو رمى الحمرات بطين يابس لم يصح لأن عنده لا يجوز إلابالحجر اتباعاً لما ورد به الأثر وهو كذلك عند أحمد رحمه الله(٢).

⁽¹⁾ المبسوط للسرخسي حد ٤ صد ٦٦.

⁽٢) المقنع حد ١ صد ٥٥٥ مع الشرح.

القاعدة : السادسة والسبعون بعد لثلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل أن فيما هو نسك تكره الضِنَّة فيه بالمال والنفس(١٠)،.

ثانياً : مِعْنَد مِدِهِ القاعدة ومِدلولها :

النسك العبادة والضِّنَّة : البخل .

تفيد هذه القاعدة الحث على عدم البحل فيما هو نسك لله سبحانه وتعالى ، فالنسك المطلوب شرعاً يكره أن يبخل فيه بالمال أو النفس .

ثالثاً : مِن أَمِثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من أراد أن يضحي فالأفضل له أن يتخير أضحيته ولكن بدون مغالاة في ثمنها ، وكذلك من أراد التحلل فليتحلل بالحلق فهو أفضل من التقصير . والحلق نسك .

⁽١) المبسوط للسرخسي حد ٤ صد ٧٠ باب الحلق.

القاعدة : السابعة والسبعون بعد الثلاثمئة أولاً: لفظ ورود القاعدة :

تعلق الصلاة

,, الأصل عند جمهور الحنفية : أن صلاة المقتدي متعلقة بصلاة الإمام ، ومعنى تعلقها : أنها أي صلاة المقتدي ـ تفسد بفساد صلاة إمامة وتجوز بجوازها .

ويدل عليه قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ,, الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن(١٠)،.

والأصل عند الإمام القرشي أبي عبد الله الشافعي رحمه الله: إن صلاة المقتدي غير متعلقة بصلاة الإمام(٢)

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

تبين هذه القاعدة أصلاً مهماً من الأصول التي اختلفت فيها الحنفية عن الشافعية ، وغيرهم : فعند الحنفية : أن صلاة المقتدي _ أي المأموم _ متعلقة ومرتبطة بصلاة إمامة صحة وفساداً ، فإذا صحت صلاة الإمام صحت صلاة المقتدي وإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المقتدي مستندين في ذلك إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ,,الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ،،.

وأما عند حمهور الفقهاء غير الحنفية فإن صلاة المقتدي غير متعلقة

⁽۱) حديث صحيح . روي من طرق متعددة ينظر في تخريجه إرواء الغليل حـ ۱ صـ ٢٠٦ .

⁽٢) تأسيس النظر صـ ٧٠ ـ ٧١ ، وينظر قواعد المقري القاعدة الثانية بعد المئتين صـ ٤٤٦ ، وكذلك ينظر مواهب الجليل حـ ٢ صـ ٩٦ ، وتخريج الفروع على الأصول صـ ٣٦ .

بصلاة إمامه ، فتصح صلاة المقتدي مع فساد صلاة إمامه .

وأساس الخلاف في هذه المسألة _ إلى جانب الأخبار في تحمل الإمام _ قراءة الفاتحة خلف الإمام حيث منعها الحنفية واعتبروا أن قراءة الإمام قراءة للمؤتم . وأوجبها الشافعي رحمه الله حيث أبطل صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب من إمام ومأموم ومنفرد ، وأجازها أحمد رحمه الله للمأموم في رواية(١) ومنع مالك المأموم من القراءة في الجهرية ، ورجح قراءتها في السرية(١) .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اقتدى مؤتم طاهر بإمام محدث أو جنب وهو لايشعر _ أي لم يعلم بحدث إمامه _ فإن صلاة المأموم باطلة عند الحنفية ، صحيحة عند الآخرين(٣) .

ومنها: إذا خرج المؤتم من صلاة إمامه ونوى الإنفراد بنفسه فيما بقي من صلاته فإن صلاته تفسد عند الحنفية ، ولا تفسد عند غيرهم .

⁽١) المقنع حد ١ صـ ١٩٧ .

⁽۲) الكافي حد ۱ صد ۲۰۱ .

⁽٣) ينظر: الكافي حـ ١ صـ ٢١٢ ، والمقنع حـ ١ صـ ٢٠٧ .

القاعدة : الثاهنة والسبعون بعد الثلاثهئة

الإباحة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل أن صورة المبيح إذا وجدت منعت وجود ما يندريء بالشبهات وإن لم يبح (١) .

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

المبيح للمحرمات قد يكون حقيقة وقد يكون صورة لا حقيقة وراءها .

والمراد بما يندريء بالشبهات : الحدود الواجبة بناءً على ارتكاب محرمات .

فتفيد هذه القاعدة أن صورة المبيح إذا وحدت في مسألة منعت وجود الحد الذي يندريء ويندفع بالشبهة وإن لم يبح في واقع الأمر ، لأن وجود الصورة شبهة دارئة للحد .

ثالثاً : مِنْ أَمِثَلَة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أبصر إنسان هلال رمضان وحده ، ثم شهد عند القاضي بذلك، فرد القاضي شهادته ، فهذا هل يجب عليه الصوم ويلزمه ، لأنه مكلف برؤية نفسه ؟ .

فإذا أفطر هذا عامداً فهل عليه كفارة ؟ فعند الحنفية ـ الذين يوجبون الكفارة بالأكل والشرب عامداً ـ أنه لا كفارة عليه حتى ولو حامع، لأن صورة المبيح ـ وهي هنا عدم قبول شهادته عند القاضي ، وعدم صيام الناس لأنهم لم يروا الهلال ـ قد وحدت هنا ، وإن لم يبح الفطر لهذا الشخص ، لأنه مكلف برؤية نفسه .

⁽١) تأسيس النظر صـ ١٠٠ وصد ١٤٨ ط حديدة .

وأما عند غير الحنفية فيلزمه صومه وعليه الكفارة إذا حامع (١) وكذلك عليه القضاء والكفارة بالأكل والشرب المتعملة عند مالك وضي الله عنه (١).

Manday of Rich Strain The Given a series of the Strain of

William and the section of the con-

and home by the grown beautiful to

⁽¹⁾ the way of them, many one I have a !

⁽⁷⁾ and the threath can be there is the constitute of the constitution of the threath control of the threath contr

القاعدة : التاسعة والسبعون بعد الثلاثمئة

النقود

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل ضم النقود بعضها إلى بعض في تكميل النصاب باعتبار معنى المالية (١) ،،.

ثانيا : معنك مدم القاعدة ومدلولها :

النقود وإن اختلفت أنواعها - من ذهب - أو فضة - باعتبار ماليتها يضم بعضها إلى بعض عند إرادة تكميل النصاب لأنها ثمن الأشياء وقيمها(٢) ثالثاً: هن أهثلة هذه القاعدة ومسائلها:

إذا كان لرجل عشرة مثاقيل من الذهب ومئة درهم من الفضة فيضم أحد المالين إلى الآخر ليكمل النصاب فتجب فيه الزكاة ؟

⁽۱) المبسوط للسرخسي حـ ٣ صـ ٢٠ .

⁽٢) هذا رأي الحنفية وهو قول الحسن وقتادة ومالك والشوري والأوزاعي وعن أحمد روايتان والرواية المرجحة الضم ، والثانية لا يضم وهو قول ابن أبي ليلى والحسن ابن صالح وشريك والشافعي ينظر المقنع مع حاشيته حـ ١ صـ ٣٢٩ ، والاعتناء حـ ١ صـ ٢٠٦ ، والكافي حـ ١ صـ ٢٨٧ .

القاعدة: الثمانون بعد الثلاثمئة أولاً: لفظ ورود القاعدة:

وجوب الضمانات

,, الأصل أن الضمانات في الذمة لا تجب إلا بأحد

أمرين : إما بأخذ وإما بشرط ، فإذا عُدِما لم تجب(١٠،٠٠.

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلق بموجبات الضمان وتعلقه بذمة المكلف الضامن ، فتفيد أن ما يثبت في الذمة من ضمان الأموال لا يثبت إلا بإحدى طريقين : الطريق الأولى طريق الأخذ الفعلي للمضمون سواء كان بحق أم بغير حق ، فالأخذ بحق كقبض الرهن فهو مضمون على المرتهن بالأقل من قيمته أو من الدين . والأخذ بغير حق كالغصب ، فالمغصوب مضمون على الغاصب مثللاً أو قيمة .

الطريقة الثانية : طريق الأحمد عن طريق الشرط وذلك في بعض العقود .

وعند الشافعية أسباب الضمان أربعة : عقد ويد وإتلاف وحيلولة(٢). وعند الحنابلة : أسباب الضمان ثلاثة : عقد ويد وإتلاف(٢) .

ثالثاً : مِنْ أَمِثُلَة هذه القاعدة ومسائلها :

من غصب شيئاً أو التقطه بغير أن يشهد أنه التقطه ليعرِّفه فهو ضامن لما اغتصب أو التقط ، وكذلك إذا اشترى سلعة وتسلمها ولم يدفع ثمنها لله مؤجل ـ فالثمن في ذمته وهو ضامن له . وكذلك لـو استأجر بيتاً أو

⁽۱) أصول الإمام أبي الحسن الكرخي صـ ۱۱۳ ، والمنثور للزركشي حـ ۲ صـ ۳۲۲ فما بعلها أشباه السيوطي صـ ۳٦۱ فما بعلها .

⁽۲) المنثور للزركشي حد ۲ صد ۳۲۲ فما بعدها .

⁽٣) قواعد ابن رحب القاعدة التاسعة والثمانون وما بعدها .

محلاً فالإحارة مضمونه عليه في الذمة حتى يؤديها وكذلك لمو كفل بمال على رجل آخر .

ومنها: إذا أتلف مالاً لآخر كمن أو قد ناراً في أرضه في يوم عاصف فانتقلت النار إلى جاره فأحرقت زرعه أو بدنه فهو ضامن.

القاعدة : الحادية والثمانون بعد الثلاثمئة أهلاً : لفظ هر هد القاعدة :

الصلاة انتقاض الطهارة

,, الأصل أن طهارة المصلي متى انتقضت في خلال الصلاة بسبب سابق على الشروع في الصلاة يلزمه استقبال الصلاة (۱)،،.

ثانياً : معنك مده القاعدة ومدلولها :

إن إنتقاض طهارة المصلي إما أن تكون بسبب تال على الشروع في الصلاة كسبق الحدث أو الرعاف ، وإما أن تكون بسبب سابق على المشروع فيها كالمستحاضة التي تتوضأ لوقت كل صلاة فيدل هذا الضابط على أن طهارة المصلي إذا انتقضت حلال صلاته بأحد الأسباب السابقة على الصلاة أنه يجب عليه استقبال الصلاة أي استئنافها .

ثالثاً : مِنْ أَمِثَلُمُ هُذِهُ القاعدة ومسائلها :

المستحاضة التي توضأت ولبست الحفين في وقت العصر فلما صلت ركعة من العصر غربت الشمس ، فبناء على هذه القاعدة تنتقض طهارة هذه المرأة وعليها تحديد الطهارة مع غسل قدميها واستقبال الصلاة، حيث إنه مع انتقاض طهارتها بغروب الشمس بطلت صلاتها كالمتيمم إذا أبصر الماء وهو في الصلاة ، وفي هذه المسألة وجهان آخران عند الحنفية.

⁽١) المبسوط للسرحسي حد ٢ صد ١٣٤ باب المسح على الخفين .

القاعدة : الثانية والثمانون بعد الثلاثمئة

العارض

أُولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ر, الأصل عند علماء الحنفية الثلاثة رحمهم الله تعالى: أن العارض في الأحكام انتهاءً له حكم يخالف الموجود ابتداءً (١). وعند زُفر حكمه حكم الموجود ابتداءً (١). وفي لفظ عند الشافعية: ,, كل ما لو قارن لمنع فإذا طرأ فعلى قولين (١).

ثانياً : معنك ماتين القاعدتين ومدلولهما :

هذه القاعدة قريبة المعنى من سابقتها فتفيد أنه إذا وقع حكم من الأحكام أو تم عقد من العقود ثم حدث عليه بعد التمام طاريء أو عرض عارض لو وجد قبل تمام الحكم أو العقد لأبطله ، فهل يبطل العقد بوجود هذا العارض ؟ . عند الأئمة الثلاثة : أبي حنيفة وصاحبيه _ إن هذا الطاريء لا يمنع نفاذ العقد ، لأن الحكم في الانتهاء يخالف الحكم في الابتداء.وأما عند زُفر بن الهذيل رحمه الله فحكم الطاريء الموجود انتهاء كحكم الطاريء الموجود ابتداءً . وعند الشافعية في هذه المسألة قولان . ثالثاً: من أمثلة هاتين القاعدتين مسائلهما:

إذا باع الرجل عبداً فأبق العبد ـ أى هرب ـ بعد تمام العقد وقبل القبض فعند الأثمة الثلاثة لا يبطل البيع ، وهو كذلك عند الشافعية حيث قالوا : لم ينفسخ البيع لبقاء المالية ورجاء العود (٣).

⁽١) تأسيس النظر صـ ٩٥، وصـ ٩١ ط حديدة .

⁽٢) أشباه ابن السبكي حدا صـ ٣١٢.

⁽٣) روضة الطالبين حـ٣ صـ٥٠٣

وأما عند زفر فيبطل البيع ويجعل العارض الموجود في الإنتهاء _ وهو الإباق _ كالموجود لدى العقد ابتداء .

ومنها: اذا انقطع المُسلَمُ فيه بعد انقضاء أحل السلم لا ينقض عقد السلم عند الأئمة الثلاثة ، وعند زفر ينقض ويجعل الانقطاع العارض في الانتهاء كالموجود لدى العقد في الابتداء . وأما عند الشافعية ففي هذه المسائل قولان .

القاعدة الثالثة والثمانون بعد الثلاثمئة

أصل الفرض

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, أصل الفرض في كل أحد ما يتمكن من أدائه() _ , نفسه،،.

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومثالها :

هذه القاعدة أوردها السرخسي في باب صلاة الجمعة للاستدلال على أن الأصل في صلاة الجمعة هو صلاة الظهر ، فالجمعة خلف عن الظهر في ذلك اليوم والظهر أصل لها ، لأنه يتمكن من أدائه بنفسه ، أما الجمعة فلا يتمكن من أدائها بنفسه لأن إقامتها تحتاج إلى شرائط منها ما لا يختص بالمصلي نفسه بل بغيره كالمصر والعدد والذكورية والحرية ...الخ وينظر القاعدة الرابعة والسبعون بعد المائة حد ١ صـ ٣٣٩ .

⁽١) المبسوط حد ٢ صـ ٢٢ باب صلاة الجمعة .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى: أن فساد أفعال الصلاة لا يوجب فساد حرمة الصلاة (١)،،

ثانياً : محنك مدء القاعدة ومدلولها :

المراد بفساد أفعال الصلاة فساد بعض الأركان أو الواحبات ، بمعنى عدم إجزائها والمراد بفساد حرمة الصلاة بطلانها .

فتفيد هذه القاعدة أنه عند الشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أنه إذا فسدت بعض أفعال الصلاة فلا يوجب ذلك فسادها كلها بل ينحصر الفساد فيما أفسده فقط ، ويجوز للمصلي البناء على ما لم يفسد من أفعالها . خلافاً لمحمد بن الحسن رحمه الله حيث إن فساد الأفعال عنده يوجب فساد حُرمة الصلاة ، فتبطل وعليه استئناف الصلاة ، وكذلك عند زُفر بن الحارث رحمه الله .

ثالثًا : مِنْ أَمِثَلَة مُدِّمُ القاعدة ومِسائلُها :

إذا ترك مُصَلِ القراءة في الأوليين من الرباعية وقرأ في الأُحريين فعند أبي حنيفة وأبي يوسف تفسد الركعتان الأوليان وتصح الركعتان الأُحريان فيبنى عليهما ركعتين فتتم صلاته .

وأما عند محمد وزُفر فالركعتان الأُخريان غير حائزتين لفساد الأوليين ، ولأن المبني على الفاسد فاسد ، وعليه استثناف الصلاة . وهذا هو الأحوط لسلامة العبادة والتيقن من براءة الذمة .

⁽١) تأسيس النظر صد ٣٨ ، صد ٥٩ ط حديدة .

القاعدتان : الخامسة والثمانون بعد الثلاثمئة

التابع

والسادسة والثمانون بعد الثلاثمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

,, الأصل أنه قد يثبت الشيء تبعاً وحكماً وإن كان يبطل قصداً (،،،.

وفي لفظ: ,, قد يثبت تبعاً ما لا يثبت مقصوداً (٢) وتأتي في حرف القاف إن شاء الله

وفي لفظ: ,, يُغتفر في الشيء ضمناً ما لا يُغتفر فيه مقصوداً ،، وتأتى في حرف الياء إن شاء الله .

وفي لفظ: ,, أوائل العقود تؤكد بما لايُؤكد به أواخرها (٣).

وفي لفظ: ,,يغتفر في الثواني مالا يغتفر في الأوائـــل(٣) . وتــأتـي في حرف الياء أن شاء الله

وفي لفظ: ,,يغتفر في التوابع مالا يغتفر في غيرهان .

وتأتي في حرف الياء إن شاء الله تحت قاعدة التابع تابع ثابع . ثانياً: هخنگ هذه القواعد و مدله لها:

⁽١) أصول الإمام الكرخي صـ ١١٤ ، وحامع الفصولين الفصل التاسع والثلاثون .

⁽٢) شرح السير الكبير حـ ٢ صـ ٦٣١ .

⁽٣) أشباه السيوطي صـ ١٢٠ ، وأشباه ابن نجيم صـ ١٢١ .

⁽٤) أشباه ابن نحيم صـ١٢١ . والمجلة المادة ٥٤ ، والمدخل الفقهـــى الفقـرة ٦٣٧ و الوحيز مع الشرح صــ٧٨٥ .

الشرائط الشرعية يجب توافرها جميعاً في المحل الأصلي ولكن التوابع قد يتساهل في استيفائها بعض هذه الشروط ، لأنه قد يكون للشيء قصداً شروط مانعة .

وأما إذا ثبت تبعاً أو ضمناً لشيء آخر فيكون ثبوته ضرورة ثبوت متبوعه. أو ما هو في ضمنه .

ثالثاً : مِن أَمِثلَة هذه القاعدة ومسائلُها :

الحنين في بطن الذبيحة إذا كان تام الخلق وخرج ميتاً بعد ذبح أمه حاز أكله عند الأئمة الأربعة وغيرهم رضي الله عنهم لتبعيته لأمه في الذبح، لأن ذكاة أمه ذكاة له . مع أنه لا يجوز أكله بدون ذبح لو ولدته حياً أو أخرج من بطنها بعد ذبحها وهو حي .

القاعدة السابغة والثمانون بعد الثلاثمئة

أُولًا : لَفُظُ ورود القاعدة :

,, الأصل أنه إذا قبل المتكف قبل الضمان ، وإذا كثر المتلف كثر الضمان()،.

الاتلاف والضمان

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة واضحة المعنى معقولة الفحوى حيث إن من أتلف شيئاً فعليه ضمانه ، قل ثمن المتلف أو كثر . ولكن إذا قبل المتلف قبل الضمان وإذا كثر المتلف كثر الضمان ، لأن كل شيء بحسبه .

ثالثاً : مِنْ أَمِثُلُمُ هُذِهِ القاعدةِ ومِسَائِلُهَا :

إذا أتلف إنسان لآخره شجرة أو بقرة أو كتاباً فعليه ضمان ما أتلفه بأن يأتي بالمثل لما له المثيل ، وبالقيمة لما لا مثيل له ، ويقوم ذلك أهل الخبرة ، وأما إذا أتلف بستاناً بكامله ، أو أهلك قطيع بقر أو عدد من الكتب فإن ضمانها بحسبها لأنه لا يعقل أن يكون ضمان شجرة واحدة كضمان بستان كامل ، ولا ضمان بستان كامل كضمان شجرة واحدة من نفس النوع .

⁽١) المسوط للسرحسي حد ١٣ صـ ٤٠ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل عند أئمة الحنفية الثلاثة: أن القليل من الأشياء معفو عنه،،.

وعند زُفر لا يكون معفواً عنه ١٠٠٠

ثانياً : معنك مده القاعدة ومدلولها :

تفيد هذه القاعدة دفع الحرج وقطع الوسواس ، حيث ترجح لدى الأثمة الثلاثة أن القليل من الأشياء كالدم والقيح والخارج من غير السبيلين معفو عنه وتصح به الصلاة وكذلك الفعل اليسير في الصلاة لا يبطلها . خلافاً لزُفر رحمه الله تعالى .

ثالثاً : مِنْ أَمِثَلَةُ مَدُمُ القاعدةُ ومِسَائِلُهَا :

إذا حرح إنسان ولكن لم يسل الدم عن رأس الحرح لا يوجب ذلك نقض الطهارة ، وعند زُفر يوجب نقض الطهارة ولا يعفى عنه وإن كان يسيراً .

ومنها: إذا سجد في صلاة سجدة واحدة على موضع نجس ثم أعاد تلك السجدة على موضع طاهر فعند أبي يوسف رحمه الله تصح صلاته وتجزية سجدته. وأما عند زُفر فلا تجزيه السجدة وفسدت صلاته، لأن السجدة التي كانت على موضع نجس أفسدت الصلاة. وعند غير زُفر لا تفسد ولا يُعتد بها لأنه عمل يسير.

ومنها: من أعتق عن كفارة يمينه رقبة عـوراء تحريـة عنـد حمهـور الحنفية ، لأن العور عيب قليل يعفى عنه ، وعند زُفر لا تحزيه .

⁽١) تأسيس النظر صـ ٦٢ و صـ ٩٥ ط حديدة .

القاعدة : التاسعة والثمانون بعد الثلاثمئة أملاً : لفظ هجهد القاعدة :

قول الصحابي

,, الأصل عند جمهور الحنفية أن قول الصحابي مقدم على القياس إذا لم يخالفه أحد من نظرائه لأنه لا يقال: إنه قاله من طريق القياس ، لأن القياس يخالفه ، ولا يجوز أن يقال: إنه قال جزافاً . فالظاهر أنه قاله سماعاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعند الإمام القرشي أبي عبد الله الشافعي رحمه الله: القياس مقدم ، لأنه لا يرى تقليد الصحابي ولا الأخذ برأيه (۱)،،

ثانياً : مِعْنَكُ مِدِهِ القاعدة ومِدلولها :

المراد بقول الصحابي هنا : أن يُعرف عن أحد الصحابة رضوان الله عليهم قول لم ينتشر ، ولم يعرف عن غيره قول يعارضه أو يخالفه.

والمراد بالقياس هنا: القاعدة الكلية ، وليس القياس الأصولي .

وتفيد هذه القاعدة أن عند الحنفية قول الصحابي حجة ويقدم على القواعد العامة بشروط: أن لا يعرف عن غيره من الصحابة مخالفة له ، وأن لا ينتشر بين الصحابة ؟ لأنه إذا انتشر بينهم وسكتوا عنه ولم يعرف عنهم أو عن أحد منهم رضاً ولا إنكار فهذا هو الإجماع السكوتي.

ومنها: أن لا يوافق هذا القول القياس ـ أي القاعدة الكلية _ عند الأكثرين .

⁽١) تأسيس النظر صـ ٧٥ ، وصـ ١١٣ ط حديدة .

وحجة الحنفية في تقديم قول الصحابي: أن الصحابي لا يمكن أن يقول هذا القول بناء على قاعدة كلية لأنه يخالفها والقاعدة تخالفه ، كما أنه لا يمكن للصحابي أن يقوله من عند نفسه لأن الصحابة رضوان الله عليهم أجل وأتقى من أن يقولوا في الدين قولاً من عند أنفسهم يخالف القواعد العامة . فإذاً يغلب على الظن _ لأن إحسان الظن بالصحابة رضوان الله عليهم واحب _ فيغلب على الظن أنه إنما قاله سماعاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقول الصحابي بهذه الشروط وهذا الفهم حجة عند الحميع أو أكثرهم وهو قول الشافعي في الرسالة(١): أكثرهم وهو قول الشافعي في الرسالة(١): أن قول الصحابي حجة إذا انضم إليه القياس فيقدم حينتند على قياس ليس معه قول صحابي . بل الظاهر من مذهب الشافعي رضي الله عنه أنه يأخذ بقول الصحابي مطلقاً إذا لم يجد دليلاً غيره ولا يتركه ليقدم القياس عليه(٢).

فقول الدبوسي هنا إن القياس عند الشافعي مقدم على قول الصحابي غير دقيق .

ثالثاً : مِن أَمِثُلَة هذه القاعدة ومسائلها :

وحوب الأحرة في الآبق إذا رده من مسيرة ثلاثة أيام: أخذ الحنفية فيه بقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٢) وتركوا القياس و ألزموه بالجعل، وهي أجرة على مجهول.

⁽١) ينظر الرسالة صـ ٦٥ ، والأم حـ ٣ صـ ٣٣٤ .

 ⁽۲) ينظر الكوكب المنير شرح مختصر التحرير حـ ٤ صـ ٤٢٢ ، وإرشاد الفحول حـ
 ٢ صـ ٢٦٨ .

⁽٣) خبر عبد الله بن مسعود ينظر تخريجه في نصب الراية حـ ٣ صـ ٤٧٠ ، عن عبد =

وعند الإمام الشافعي رضي الله عنه لا تحب الأحرة ، ولكن قال في الأم : ولا جُعل لأحد حاء بآبق ولا ضالة إلا أن يكون حعل له فيه فيكون له ما جُعل(١).

علماء الحنفية في ذلك بقول على رضى الله عنه (٢) وتركواالقياس .

وعند الإيام الشافعي رضى الله عنه: لا يحب فيها دية بل يحب فيها حكومة عدل وهو القياس وبه أخذاً .

Park Japan

الرزاق في مصنفه ، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عمر رضي الله عنه مثله ، وفي
 الباب آثار أحرى تُنظر هناك .

⁽١) ينظر رأى الشافعي في الأم حـ٣ صـ ٢٩١ .

⁽٢) الأثر ذكره في بدائع الصنائع حـ٧ صـ٣١٢ وفي المصنف لابن أبي شبية حـ٥ صـ٣١٢ عن الشعبي مثله

⁽٣) ينظر رأى الشافعي في الأم حـ٦ صـ٩٠١.

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل أن القول قول الأمين مع اليمين من غير

بينة (١)،،. تحت قاعدة ,, الأصل براءة الذمة ،،.

ثانياً: معنك هذه القاعدة وهثالها:

الأمين لا يضمن بغير تعد أو تقصير فإذا اختلف مودع _ أي صاحب وديعة - وهو المؤتين - مع مودعه - أي الأمين - على رد الوديعة أو تلفها ، حيث يدعي الأمين أنه رد الوديعة إلى صاحبها أو أنها تلفت عنده بغيره تعد أو تقصير منه في حفظها ، وأنكر المودع ذلك ولا بينة له على عدم الرد أو على الإتلاف بالتقصير في الحفظ ، فالقول قول الأمين مع يمينه بما ادعى ، لأنه يريد أن ينفي عن نفسه الضمان وهو متمسك بالأصل الظاهر وهو براءة ذمته من الضمان ، وكذلك حكم المستعير والمضارب والوكيل وأشباههم .

⁽١) أصول الإمام أبي الحسن الكرخي صد ١١٢ مع تأسيس النظر .

القاعدة: الحادية والتسعون بعد الثلاثمئة قول القابض أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, الأصل أن القول قول القابض في المقبوض(١١)،.

,, مع يمينه ،، .

ثانيا : محنك هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالقابض هنا المشتري والمستأجر والمستعير .. الخ . والمراد المقبوضة المبيع والعين المؤجرة ، والمعارة .. الخ .

فعند الاختلاف في السلعة المقبوضة فالقول قول القابض مع يمينـه وعلى المقبض البينة .

ثالثاً : مِن أَمِثَلَة هذه القاعدة ومسائلها :

إن كان في البيع خيار للبائع أو للمشتري فحاء المشتري بالمبيع ليرده على البائع ، فقال البائع ليس هذا هو الذي بعتك . فالقول قول المشتري فيه لأنه ينفرد بالفسخ بخياره _ إن كان الخيار له _ فيبقى ملك البائع بيده والقول في تعينه قوله أميناً كان أم ضميناً .

كذلك إذا كان المبيع غير مقبوض وأراد البائع أن يلزمه به ، فقال المشتري : ليس هذا الذي بعتني . فالقول قول المشتري مع يمينه، ولا يلزمه البيع إلا أن تقوم عليه بيّنة أنه هو المبيع فيلزمه إن لم يكن له خيار .

⁽¹⁾ المبسوط للسرخسي حد ١٣ صـ ٤٨.

القاعدة : الثانية والتسعون بعد الثلاثمئة

الخصو مات

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل في باب الخصومات أن القول قول من يشهد له الظاهر (۱)،،.

وني لفظ: ,, الأصل عند المنازعة القول قول من يشهد له الظاهر ،،،.

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

الأصل في الدعاوى والقاعدة المستقرة أن البينة على المدعى ، وعند عدم بينة المدعي توجَّه اليمين على المدعى عليه ـ بناء على الحديث ، , البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، ، وهو الأصل في هذا الباب .

فإذا لم تكن بينة والتبس الأمر بين المدعي والمدعى عليه حيث يكون كل منهما مدعياً من وجه ومدعى عليه من وجه آخر ، فهنا يكون القول قول من يشهد له الظاهر مع يمينه .

والمراد بالظاهر هنا المستصحب والقاعدة المستمرة مثل ,,براءة الذمة،، أو التمسك بالأصل أو الصفة الأصلية ، أو التمسك بالوقت الأقرب وأشباه ذلك من الأصول المعمول بها .

ثالثاً : مِن أَمِثلة هذه القاعدة ومسائلها :

⁽١) المبسوط للسرخسي حد ١٥ صد ١٦ ، ٨٨ ، ٩٤ .

⁽٢) المبسوط للسرخسي حـ ١٥ صـ ٨٨ ، وحـ ١٦ صـ ١٩ .

⁽٣) الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماحة .

إذا ادعى الأمين رد الوديعة على مودعها أو أنها تلفت عنده بغير تعد أو تقصير منه. وأنكر المودع الرد أو التلف ، ولا بينة للمودع ولا الأمين فالقول هنا للأمين مع يمينه لأنه متمسك بأصل ظاهر وهو براءة ذمته من الضمان والمودع يدعي شغل ذمته ، فالظاهر شاهد للأمين فيكون القول قوله .

وإن كان المتبادر أن الأمين مدع لأنه يدعي السرد أو التلف ، والمودع منكر لذلك ، ولكن هذا المتبادر عارضه أصل وظاهر أقسوى وهو ,,براءة الذمة،، فلذلك كان القول قول الأمين مع يمينه .

القاعدة : الثالثة والتسعون بعد الثلاثمئة أولاً: لفظ ورود القاعدة :

,, أصل مالك كراهة الدخول اختياراً في عهدة يضعف

كراهية النذر

الوفاء بها إيثاراً لتحقق السلامة (١٠،٠).

ثانياً : مِعْنِك مِدِه القاعدة ومِدلولها :

مبنى الشريعة على اليسر والسماحة لا العسر والمشقة وقد فرض الله سبحانه وتعالى علينا فرائض لا يحوز لنا الإخلال بها ورغب سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في فعل الطاعات والإكثار من النوافل والعبادات غير المفروضات ، ولكن بحسب وسع الإنسان وطاقته بحيث لا يشق على نفسه ويتعب حسمه ولذلك كره - مثلاً - صوم الدهر لما فيه من تعذيب النفس والمشقة التي قد تؤدي إلى ضعف الحسم والإخلال ببعض المفروضات ، وبناءً على ذلك كره مالك رضي الله عنه الدخول الإختياري في عبادة قد يضعف المكلف عن الوفاء بها كنذر الطاعة من صوم أو صلاة وكذلك كره نذر الإعتكاف على ظاهر الرواية .

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

كره نذر الطاعة كمن نفر أن يصوم شهراً ، أو يعتكف شهراً أو يحج ماشياً أو يصلي ألف ركعة . لما يترتب على ذلك من عدم الوفاء يالنذر إذا ضعف الناذر عن الوفاء بما نذره ، ولما يترتب على عدم الوفاء بالمنذور من المعصية .

فإيثار للسلامة كره مالك أن يدخل الإنسان في عبادة نافلة يمكن أن يضعف عن أدائها أو إتمامها .

⁽١) قواعد المقري القاعدة الرابعة والحمسون بعد الثلاثمئة حد ٢ صـ ٥٧٥ .

القاعدة: الرابعة والتسعون بعد الثلاثمئة أولاً: ألفاظ ورود القاعدة:

تفسير الكلام

,, الأصل أن الكلام إذا تعقبه تفسير كانت العبرة للتفسير ويسقط اعتبار المفسّر(١)،،

وفي لفظ: ,, الكلام المبهم إذا اقترن به أو تعقبه تفسير كان الحكم لذلك التفسير ،، وتأتي في حرف الكاف إن شاء الله تعالى. ثانياً: معند هاتين القاعدتين ومدلولهما:

ما ينطق به المتكلم إما أن يكون صريحاً في بابه ولا يحتمل إلا معنىً واحداً ، فهذا يحمل على معناه الواضح الصريح .

وإما أن يكون الكلام مبهماً غير متضح المعنى ثم اقترن به أو تعقبه تفسير من المتكلم وبيان ، فالعبرة والاعتداد بذلك التفسير والحكم يكون بناءً عليه ولا اعتداد ولا اعتبار لمعنى آخر يحتمله اللفظ.

ثالثاً : مِن أَمِثَلَة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا قال: داري لك سكنى. تكون عاريَّة (٢)، لأنه لـو قال: داري لك . وسكت احتمل أنه أراد تمليكـه إياهـا واحتمـل أنه أراد سكناها فقط فحينما صرح بالسكنى كان ذلك تفسـيراً لما أبهـم حينما قال: داري لك . فزال احتمال الملكية .

وكذلك إذا استأجر أجيراً ثلاثة أشهر : شهرين بدرهم وشهر بخمسة ، فالشهران الأولان بدرهم والثالث بخمسة دراهم .

⁽۱) عن القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير صـ ٤٨٠ ، والتحرير حـ ٤ صـ ١٢٤٦ .

 ⁽٢) المبسوط للسرخسي حـ ١٢ صـ ١٣، ٨٩، ٩٦، حـ ١٦ صـ ٥٥.

القاعدة : الخامسة والتسمون بعد الثلاثمئة

العمل

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل أن كل أحد يعمل لنفسه ، إلا أن يقترن بعمله دليل يدل على أنه يعمل لغيره(١)،.

عند محمد بن الحسن رحمه الله

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

الراجح من أمر الناس أن الإنسان حينما يقوم بعمل ما فهو يعمل لنفسه لا لغيره ، لأن حاجة الإنسان مقدمة على حاجة غيره ، لكن إن اقترن ـ بعمله دليل يدل على أنه إنما يعمل لغيره اعتبر ذلك وبني الحكم عليه .

ثالثًا : مِن أَمِثُلَة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وجدنا إنساناً يحرث أرضاً أو يخيط ثوباً فإنما نحمل عمله هذا على أنه يحرث أرض نفسه ويخيط ثوباً لنفسه لكن إن قام الدليل على أن هذه الأرض لغيره من الناس وعرف هذا الشخص أنه يحرث بالأجر بنينا الحكم على ذلك لقيام الدليل.

وكذلك لو قام الدليل على أن من يحيط ثوباً مهنته الحياطة بالأجر فنعلم أنه إنما يخيط الثوب الذي يخيطه لغيره لقيام الدليل على ذلك .

⁽¹⁾ المبسوط للسرخسي حد ١٢ صد ٢١٢.

القاعدة : السادسة والتسعون بعد الثلاثمئة أولاً : لفظ ورود القاعدة :

العدالة والعدد

,, الأصل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى : أن كل إخبار لا يَلزَم القاضيَ القضاءُ بغير مخبره ، ولا يتوصل إلى القضاء إلا به فالعدالة من شرطه ، وليس العدد من شرطه .

كأخبار الآحاد في الأحكام ، فإن القاضي إذا قضى بها على رجل بعينه في حادثة بعينها ، كان قضاؤه عليه ببينة أو إقرار أو بنكول ولم يكن قضاؤه عليه بذلك الخبر . وإن كان لا يتوصل إلى القضاء بتلك الحجة إلا بهذا الخبر .

خلافاً لمحمد وللشافعي إذ يشترطان العدد

ثانياً : مَعْنَك هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بأخبار الآحاد هنا تلك الأخبار التي لا ينقلها إلا واحد . فخبر الواحد هذا إذا كان القاضي لا يتوصل إلى القضاء إلا به ويلزم القاضي بخبره فشرطه العدالة أى عدالة المخبر _ فقط . ولا يلزم تعدد المخبرين وتعليل ذلك ، أن القاضي إذا قضى على شخص بعينه في حادثة بعينها إنما يكون قضاؤه بالبينة _ أي الشهود أو بالإقرار أو بالنكول _ وهو امتناع المدعى عليه عن اليمين _ وليس قضاؤه بذلك الخبر ، وإن كان القاضي لا يتوصل إلى القضاء بتلك الحجة ، من بينة أو إقرار أو نكول _ إلا بهذا الحبر . وأما عند الشافعي ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى فالعدالة والعدد شرطان .

ثالثاً : مِنْ أَمِثُلَة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا زكى عدل واحد شاهداً فتزكيت مقبولة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، لأن القاضي لا يقضي بالتزكية وإنما يقضي بقول الشهود ، وإن كانت شهادة الشهود ليست مقبولة إلا بعد تزكيتهم ، وعند محمد والشافعي لا بد من أن يزكي الشاهد اثنان .

ومنها: أن ترجمة العدل الواحد مقبولة ، لأن القاضي لا يقضي بترجمته إنما يقضي بقول الشهود وعند محمد لا بد أن يكونا اثنين.

ومنها أن شهادة القابلة على الولادة وحدها جائزة إذا كانت عدلاً ، لأنه يحكم بثبوت النسب بالفراش لا بشهادتها .

والفراش ثابت قبل شهادتها ، ولكن من حيث أنا نعلم الولادة بقولها جعلنا العدالة من صفتها ، ومن حيث إنه لا يتعلق الحكم بشهادتها لم يشترط العدد ، وقد تابع محمد بن الحسن في هذه المسألة أبا حنيفة ، وأبا يوسف ، ولكن الشافعي اعتبر العدد شرطاً في هذه المسألة وكذلك مالك() رحمهما الله .

وعند أحمد رحمه الله كأبي حنيفة تقبل في الولادة شهادة امرأة عدل(٢)

⁽۱) الكافي حد ٢ صد ٩٠٧.

⁽¹⁾ thousand the many on 11 am 1 of the little of 175 on 18 of 18

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل أن كل أمرين ظهراً ولا يعرف التاريخ بينهما يجعل كأنهما وقعاً معاً (١٠).

ثانياً : محنك هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة ذات أثر كبير في تقرير الأحكام الشرعية وما يترتب عليها من نتائج ، فإذا حدث أمران مشتركان بين اثنين أو أكثر ولا يعلم السابق منهما فالحكم الشرعي فيهما ، أن يجعلا كأنهما وقعا معاً وفي وقت واحد ، ولم يتقدم أحدهما على الآخر أو يتأخر عنه وتكون النتائج تبعاً لذلك .

ثالثاً : مِنْ أَمِثُلَة هذه القاعدة ومِسائلها :

الأب والابن إذا غرقا جميعاً في سفينة أو وقع عليهما بيت ولا يعلم أيهما مات أولاً لم يرث واحد منهما صاحبه جعلا كأنهما مات امعاً ومنها إذا كانت عائلة في سيارة وقُدِّرعليها حادث فمات جميع أفراد العائلة الزوج والزوجة والأب والأم والأولاد فهنا يحكم بأن الجمع ماتوا في لحظة واحدة فلا يرث واحد منهم الآخر وميراث كل منهم لورثته الأحياء ، لأن من شروط استحقاق الميراث التحقق من حياة الوارث عند موت المورث وهذا ليس, متحققاً هنا .

⁽١) المبسوط للسرخسي حـ ١٦ صـ ١٥٦ باب الشهادة في النسب وغيره .

القاعدة : الثامنة والتسعون بعد الثلاثمئة أُولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الاقرار ـ الانشاء

, الأصل أن كل تصرف يتمكن المرء من تحصيل المقصود به إنشاء ولا تتمكن التهمة في إقراره يكون صحيحاً ، ومتى لم يقدر على تحصيل مقصوده بطريق الإنشاء كان متهماً في الإقرار به فلا يصح إقراره في حق الغير، (١)،، وفي لفظ: ,, من أقر بما يملك إنشاءه يكون مقبول الإقرار في

وفي لفظ: ,, من افر بما يملك إنشاءه يكون مقبول الإفرار في حق الغير لانتفاء التهمة<<>،، وتأتي في حرف الميم إن شاء الله .

وفي لفظ: ,, من ملك الإنشاء ملك الإقرار ومن لا فلا.m.

وتأتي في حرف الميم إن شاء الله .

وفي لفظ: ,, من قدر على الإنشاء قدر على الإقرار (١٠) . ثانيا : هغنك هذه القواعد وهدلولها:

الإنشاء هو ابتداء الفعل والقدرة على إيقاعه وتنفيذه . والإقرار : هو الإعتراف من الإنسان بما لغيره من حق عنده .

فتفيد هذه القواعد أن الإنسان إذا أقر واعترف لآخر بشيء ما وكان في حالة يقدر بها على إنشاء هذا الفعل أو تنفيذه في الحال فيكون إقراره

⁽١) المبسوط للسرخسي حد ١٧ صد ٢٥ ، وقواعد التحرير صد ٤٨٠ ، رقم ١٧ عن القواعد والضوابط المستخلصة .

⁽٢) المبسوط للسرخسي حـ ١٩ صـ ٥٠ باب ما يكون الإقرار .

⁽٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي حـ ١ صـ ٣٤٧ والإعتناء حـ ٢ ص ٦١٦.

⁽٤) قواعد الحصني ق7 صـ 1 ، ومختصر قواعد العلامي حـ ١ صـ 7 ، وأشباه السيوطي صـ 1 ، عن المجموع المذهب (ورقة 1 1).

صحيحاً لعدم التهمة ، وأما إذا كان في حالة الإقرار لايمكنه إنشاء مثل هذا الفعل فلا يكون إقراره صحيحاً ، لأنه تتطرق إليه التهمه فيبطل إقراره . ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا أقر المريض في مرض الموت بحق لوارث لا يصح إقراره - عند الحنفية والحنابلة - ، لأنه لا يملك في هذه الحال إنشاء مثل هذا التصرف أو تنفيذه لأنه يتهم بمحاولة تفضيل بعض الورثة على بعض ، وأما إذا أقر لأحنبي فيقبل أقراره لأنه يستطيع أن ينشي هذا الإقرار في هذه الحالة ويكون من جميع ماله لا من الثلث لأنه ليس وصية، وعند الشافعي رحمه الله يقبل اقراره لأنه يمكنه إنشاؤه حالاً .

القاعدة : التاسعة والتسعون بعد الثلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل عند جمهور الحنفية أن كل حق ثبت في الرقبة فإنه يسري إلى الحادث فيها . كالتدبير والاستيلاد ومعنى يثبت في الرقبة : أن من ثبت عليه الحق لا يقدر على إسقاطه عن رقبته إلا برضى من له الحق في الرقبة ، وكل حق يثبت في غير الرقبة لا يسري إلى الحادث فيها(١)،، .

خلافاً للشافعي في بعض المسائل.

السريان

ثانياً : معنك مذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالرقبة هنا: الرقيق المملوك. ذكراً كان أم أنشى، أو هي كل حيوان تعلق برقبته حق، والمراد بثبوت الحق لزومه. حيث لا يقدر من عليه الحق على اسقاطه إلا إذا رضى صاحب الحق.

فتفيد هذه القاعدة: أن الرقيق المملوك إذا ثبت فيه حق ثم حدث في هذه الرقبة حادث أو نتج عنها نتاج فإن الحق الثابت في الرقبة يسري ويمتد أثره إلى الحادث فيها فيكون الحق شاملاً للأصل والفرع.

وأما الحقوق التي تثبت في غير الرقبة فلا تسري إلى الحسادث فيها ولا يمتد أثرها .

ثالثاً : مِنْ أَمِثَلَة هذه القاعدة ومسائلها :

عند الحنفية إذا رهن جارية فولدت أو بقرة فأنتجت فإن ولد الرهن رهن مع الأصل.

⁽١) تأسيس النظر صد ٩٠، صد ١٣٤ ط حديدة .

وعند الشافعي رضي الله عنه: لا يكون الناتج رهناً مع الأصل ، بل إن كانت جارية فولدت فالولد خارج الرهن ، لأن ابن الجارية إن كان من السيد الراهن فهو حر وهي أم ولد له ، وإن كان من غيره فلم يقع عليه عقد الرهن (١) وكذلك كل زيادة منفصلة في المرهون .

وعند ما لك رضي الله عنه : ,, نسل الحيوان كله رهن مع أمهاته إذا جاء بعد عقد الرهن حتى فراخ النخل(٢) .

وكذلك عند أحمد رضي الله عنه(٣) . إلا إذا كانت جارية فوطئها الراهن فأولدها خرجت من الرهن وأُخذت منه قيمتها فجعلت رهناً(١) .

⁽١) ينظر الأم حد ٣ صد ١٤٤.

⁽۲) ينظر الكافي حـ ۲ صـ ۸۱۵.

⁽٣) المحرر حد ١ صد ٣٣٦.

⁽٤) المقنع حـ ٢ صـ ١٠٥ .

القاعدة : الأربعهنة

الزينة _ الاستعمال

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ر, الأصل أن كل شيء كان مستعملاً في عين آخر لا للزينة بل لينتفع به باسم غير الاسم الذي أوجب به النفل لم يتناوله الاسم ، وإن كنان مستعملاً للزينة يتناوله الاسم ، لأن الزينة صفة زائدة على ما هوالمطلوب من الانتفاع بالعين (١٠)،.

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة الأصل فيها أن تتناول ما ينفله القائد أو الإمام لبعض حنوده ، فتفيد هذه القاعدة أحكام ذلك ، فإذا نَفَل قائد جندياً أو جماعة من جنوده شيئاً ما ـ والنفل زيادة عن نصيب الجندي من الغنيمة ـ فإذا كان هذا الشيء المسمى مستعملاً ضمن شيء آخر للإنتفاع به ضمن ذلك الشيء الآخر لا لكي يزين به الشيء الآخر بحيث لا يطلق عليه اسم ما نفله، فلا يتناوله اسم النفل وأما إن كان ما نُفله مستعملاً في شي آخر للزينة فيتناوله اسم النفل ويستحقه من نُفله . ، لأن الزينة صفة زائدة على ما هو المطلوب من الانتفاع بالعين .

ثالثاً : مِنْ أَمِثُلُمُ هُذِهُ القَاعِدِةِ وَمِسَائِلُهَا ؛

إذا قال الإمام أو القائد: من أصاب _ أي غنم _ فضة أو ذهباً فهي له. فأصاب الحنود أبواباً فيها مسامير فضة أو ذهب _ إن نزعت تفككت الأبواب لم يكن للغانم من ذلك شيء ، لأن الغالب غير الفضة والذهب،

⁽١) شرح السير الكبير للسرخسي حـ٢ صـ ٧٣٢.

وهذه تُسمى أبواباً ، والمسامير إنما وضعت للإنتفاع وتثبيت الأبواب فلم يتناولها اسم النفل وهو الفضة والذهب. بخلاف ما لو أصاب سيفاً محلّى بفضة أو ذهب فله الحلية دون السيف ، وكذلك لو أصاب حلي فضة أو ذهب مرصعاً بفصوص لؤلؤ أو حجارة كريمة أحرى فله الحلي دون الفصوص لأن اسم الذهب والفضة لا يتناولها حقيقة().

⁽١) نفس المرجع جد ٢ صد ٧٢٩ فما يعدها .

القاعدة : الواحدة بعد الأربعهئة أهلاً : لفظ هرود القاعدة :

الآصع _ الصدقة

,, الأصل عند جمهور الحنفية أن كل صدقة قدرتها الشريعة بالآصع فهو من الحنطة نصف صاع . خلافاً للشافعي (١٠٠٠ ثانياً: مغنك هذه القاعدة ومدلولها:

تفيد هذه القاعدة بيان مذهب الحنفية في التقديرات الشرعية في الصدقات والفدى والأجزية التي فرضهتا الشريعة على أربابها . فمذهب الحنفية أن مقدار كل صدقة قدرتها الشريعة بالآصع _ أو الصيعان _ جمع صاع _ من الحنطة _ أي القمح _ هو نصف صاع ، والصاع أربعة أمداد(٢) والمد(٢) حفنة بكفي الرجل المُعتدل ، أو ما يُعادل رطلاً وثلثاً عند أهل الحجاز ورطلين عند أهل العراق والصاع بالميزان الحالي يساوي ٢٧٥١ غراماً قمحاً(٤) .

وعند مالك والشافعي وأحمد رضي الله عتهم صاع من بــر . وكــلّـ استند إلى دليل من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثالثاً : هِن أَهِثُلَةُ هِذِهِ القاعدةِ وهِسائلَهَا :

صدقة الفطر عند الحنفية يجزيء فيها نصف صاع من البر وهو مذهب ابن الزبير ومعاوية رضي الله عنهما ، وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وأبي سلمة وسعيد ابن حبير رحمهم الله ، وهو اختيار الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى .

⁽١) تأسيس النظر صـ ٨٤، ١٢٨ ط حديدة .

⁽٢) مختار الصحاح مادة ,,صوع،،.

⁽٣) مختار الصحاح مادة ,, مد ،،.

⁽٤) الخراج والنظم المالية د / محمد ضياء الدين الريس صد ٣١ .

وأما عند مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم ، فلا يجزيء إلا صاع من البر كالشعير والتمر والزبيب والأقط .

ومنها: أن الشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويفدي عن نفسه كل يوم نصف صاع من بر عند الحنفية ، وأما عند غيرهم فلا يجزيء إلا صاع من بر .

القاعدة : الثانية بعد الأربعهثة

بناء الصلاة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل أن كل صلاتين لا يجوز بناء إحداهما على الأخرى في حق المنفرد لا يجوز بناء احداهما على الأخرى في حق إمامه .

وكل صلاتين يجوز بناء إحداهما على الأخرى في حق المنفرد يجوز بناء إحداهما على الآخرى في حق الإمامة (١١٠٠٠). ثانياً: مهنك هذه القاعدة ومدلولها:

المراد بناء صلاة على الأخرى ، أن يدخل صلاة بنيّة ثم في أثناء الصلاة يقلب النيّة لصلاة أخرى غير الأولى ، فتفيد هذه القاعدة : أن ما حاز في حق المنفرد من بناء صلاة على أخرى جائز في حق الإمام وما لم يجز في حق المنفرد لا يجوز في حق الإمام .

ثالثاً : مِنْ أَمِثُلَةُ مَدُهُ القاعدةِ ومِسائِلُها :

إذا دخل إنسان في صلاة الظهر يوم الجمعة منفرداً ثم دخل المسجد جماعة تصح بهم الجمعة وصلوا خلف هذا المنفرد فلا يجوز في هذه الحال أن يقلب هذا المصلى نيّته ليجعل صلاته للجمعة بدل الظهر. وكذلك هو في حق الإمام فلو صلى إمام بجماعة لا تصح بهم الجمعة صلاة الظهر يوم الجمعة ثم دخل المسجد جماعة تصح بهم الجمعة فلا يجوز للإمام أن يقلب نيّته ليجعل صلاته للجمعة بدل الظهر.

⁽١) تأسيس النظر صـ ٩٧ ، وصـ ١٤٤ ط حديدة .

وأما إذا كانت الصلاتان يجوز بناء إحداهما على الأخرى في حق المنفرد فيحوز كذلك في حق الإمام مثل صلاة الحضر مع صلاة السفر، فإذا دخل إنسان مسافر صلاة بنية القصر فله أثناء الصلاة قلب هذه النية وإتمام صلاته كصلاة الحاضر منفرداً كان أم إماماً.

وهذه القاعدة لا خلاف فيها فيما رأيت:

ومنها: أن اقتداء المفترض بالمتنفل لا يحوز عند الحنفية ، لأن بناء الفرض على تحريمه النفل لم يجز في حالة الانفسراد فكذلك لا يحوز بناء الفرض على تحريمه النفل في حالة الاقتداء .

وعند الشافعي رضي الله عنه يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل ، وعند أحمد رضى الله عنه روايتان(١) .

وكذلك اقتداء من ينوي فريضة بمن نوى فريضة غيرها .

⁽١) المقنع حد ١ صد ٢٠٩ ـ ٢١٠ .

القاعدة : الثالثة بعد الأربعهثة

الطواف

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل أن كل طواف مستحق عليه في وقت بجهة فأداؤه يقع عن تلك الجهة وإن نوى جهة أخرى(١١،١٠. ضابط ثاناً: مهنك هذه القاعدة ومدلولها:

هذا الضابط يفيد أنه إذا استحق على محرم طواف في وقت معين لحهة معينة ولكنه عند الأداء نوى جهة أخرى فإن طوافه هذا يقع عن تلك الجهة المعينة أولاً ولا يقع عن الجهة الأخرى .

ثالثاً : مِنْ أَمِثَلَة هذه القاعدة ومسائلها :

من أحرم بعمرة وحين قدم مكة طاف وسعى لحجته ، ثم وقف بعرفة فلم يُجعل طوافه وسعيه رفضاً لعمرته بل إن طوافه وسعيه يكون للعمرة دون الحج لأنها المستحقة عليه فلا يعتبر تغيير نيته فسخاً لعمرته ، ثم عليه طواف يوم النحر أي طواف الزيارة ويسعى بين الصفا والمروة ، ويصير قارناً(٢) .

⁽١) المبسوط للسرخسي حد ٤ صد ٣٧ .

⁽٢) ينظر المقنع حد ١ صد ٣٩٨ ـ ٣٩٩ مع الحاشية .

القاعدة : الرابعة بعد الأربعهئة أهلاً : لفظ ورود القاعدة :

النفل ـ والفرض

,, الأصل عند الحنفية أن كل عبادة جاز نفلها على صفة في عموم الأحوال جاز فرضها على تلك الصفة بحال من الأحوال . كالصلاة قاعداً جاز نفلها في عموم الأحوال فجاز فرضها بحال وهو أن يكون مريضاً لا يستطيع القيام() .

خلافاً للشافعي.

ثانياً : محنك هذه القاعدة ومدلولها :

معنى النفل: الزيادة ، والمراد هنا: العبادات الزائدة على الفرائض من صلاة أو صيام أو حج أو صدقة .

والمراد بعموم الأحوال : أي في كل الأحوال والظروف .

فتفيد القاعدة: أن العبادة التي يجوز في نافلتها أداؤها على صفة خاصة سواء كان ذلك لضرورة أم غير ضرورة ، أن هذه العبادة يجوز أداء فرضها على هذه الصفة للضرورة ودفع الحرج. وهذا عند الحنفية، وقالت الحنفية: إن الشافعي لا يجيز ذلك. والذي عند الشافعية وغيرهم أن هذا معتبر أيضاً. ويتضح ذلك من الأمثلة.

ثالثاً: من أمثلة هده القاعدة ومسائلها :

إذا كان مريضاً لا يستطيع القيام صلى قاعداً أو مضطجعاً وهذا عنـ د الجميع . بناءً على أنه يجوز له أن يصلي النافلة قاعداً بغير عذر .

ومنها : لو تحرى ونوى إلى جهة القبلة التـي غلـب علـي ظنـه أنهـا

⁽١) تأسيس النظر صـ ٧٢ ، وصـ ١٠٩ ط حديدة .

جهتها _ وصلى ثم ظهر أنه استدبر القبلة أن صلاته جائزة عند الحنفية ، لأنه حاز نفله على هذه الحالة بالاختيار فحاز الفرض بحال وهو حالة الاضطرار. وعند أبي عبد الله الشافعي : لا تجوز صلاته(١) .

والحنابلة مع الحنفية في هذه المسالة(٢) . وعند مالك إذا تبين الخطأ في الوقت يستحب له الإعادة وليس واحباً ٣) .

ومنها: إذا حُجَّ عن الزَّمِن الذي ليس بقادر فالحج جائز عنه ، لأنه يحوز له أن يحج عنه غيره حجة النفل في جميع الأحوال فجاز فرضه في هذه الصفة بحال .

وعند أبي عبد الله الشافعي لا يجوز .

تعليق: لكن في هذه المسالة أجاز الشافعي حج الفرض عمَّن به زمانه ـ أي مرض مستديم لا يرجى بُرْؤه منه (١) ، والأصل في ذلك في الأم جد ٢ صد ٢٠٤ .

ولكن الشافعي رضي الله عنه لا يرى أن يتطوع أحد عن أحد في حج أو عمرة وقصر حواز الاستنابة بشروطها لحج الفريضة فقط مستنداً إلى حديث الخثعمية .

فقول الحنفية إن الشافعي لا يجيز ذلك قول غير صحيح وغير دقيق، حيث إنه لا يجيز الاستنابة في النافلة والتطوع بعــذر أو بغير عـذر بحـلاف الاستنابة في الفريضة بعذر .

⁽١) عند الشافعية في هذه المسألة تفصيل ينظر في روضة الطالبين حـ ١ صـ ٣٢٨ .

⁽٢) منار السبيل حـ صـ ٧٨.

⁽٣) ينظر رأي مالك في الكافي لابن عبد البرحد ١ صـ ١٩٨ ـ ١٩٩ .

⁽٤) ينظر روضة الطالبين حـ ٢ صـ ٢٢٧ ـ ٢٨٨ .

القاعدة : الخامسة بعد الأربعهثة

العصبة _ الولاية

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل عند علماء الحنفية : أن كل عصبة لامرأة يلي أمر نفسه بنفسه فهو ولي لها ، جاز له تزويجها إن كانت صغيرة ، وإن كانت كبيرة فبرضاها كالأب والجد . وحالف الشافعي في بعض المسائل() .

ثانياً: معنك هذه القاعدة ومدلولها:

العصبة: عصبة الرحل بنوه وقرابته لأبيه ، سُمُّوا بذلك لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به . الأب طرف والإبن طرف ، والعم حمانب ، والأخ حانب ،)

فعصبة المرأة هم أولياؤها في زواجها إن كانت صغيرة فبغير رضاها ، وإن كانت كبيرة فهم أولياء زواجها برضاها مثل الأب والحد .

وهذا مذهب الجميع غير أن الشافعي رضي الله عنه حالف في بعض المسائل.

ثالثاً : مِن أَمِثُلَة هذه القاعدة ومسائلها :

عند الحنفية يجوز للأخ والعم أن يزوج أحدهما صغيراً أو صغيرة. ولم يجز الشافعي رضي الله عنه ذلك إلا للأب والحدال . وعند مالك وأحمد رضى الله عنهما لا يجوز ذلك إلا للأب() .

⁽١) تأسيس النظر صـ ٨٢ ، وصـ ١٢٤ ط حديدة .

⁽٢) مختار الصحاح مادة ع ص ب.

⁽٣) ينظر الأم حد ٥ صد ١١ ـ ١٢ .

⁽٤) ينظر المقنع حـ ٣ صـ ١٤ ـ ١٥ .

ومنها: أن عند الحنفية لـالأب أن يزوج ابنته الصغيرة الثيب بغير رضاها لصغرها ، وعند الإمام الشافعي لا يجوز إلا برضاها لثيوبتها ، وعند أحمد على وجهين(١) .

وعند مالك رضي الله عنه للأب أن يزوج ابنته الصغيرة بكراً كانت أم ثيباً بغير رضاها ما لم تبلغ المحيض ، وله أن ينزوج البكر البالغة بغير إذنها لكن يستحب له أن يستأمرها(٢) .

۱۱ ینظر المقنع حـ ۳ صـ ۱۶ ـ ۱۰ .

⁽۲) ينظر الكافي حـ ۲ صـ ٥٢٢ ـ ٥٢٣ .

القاعدة: السادسة بعد الأربعجئة العصير ـ المسكر أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, الأصل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في الأخسير: إن كسل عصسير استخسرج بالماء فطبخ أدنى طبخة ، فالقليل منه غير المسكر حلال كالدبس والرب خلافاً لمحمد والشافعي().

ثانيا : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

الدبس: ما يسيل من الرطب(٢) ، ومنه من العنب وقصب السكر. الرب: الطلاء الخاثر(٢) ذو القوام النقيل ، من عصير الرمان أو غيره.

تفيد هذه القاعدة أن العصير المستخرج بالماء إذا طبخ أدنى طبخة إذا كان القليل منه لا يسكر فهو حلال شربه كالدبس والرب ، وعند محمد ابن الحسن والشافعي لا يحل .

ثالثاً : بهن أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

نقيع الزبيب ونقيع التمر إذا طبخ أدنى طبخ حاز شربهما للتداوي واستمراء الطعام وهذاعند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد والشافعي لا يحل شربه إذا اشتد لا للتداوي ولا لاستمراء الطعام.

ومنها: أن عصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثماه وبقي ثلبته أو ذهب ثلثه ثم صُبَّ عليه الماء ثم أغملي بالنار أو لم

⁽١) تأسيس النظر صـ ٤٠ ، وصـ ٦٢ ط حديدة .

⁽٢) المُغَرب والمصباح مادة دبس.

 $^{(^{\}circ})$ أو دبس الرطب ـ المصباح مادة رب ـ كشاف اصطلاحات الفنون مادة رب .

يغل واكتفى بالنار الأولــــى ثم اشتد حاز شربه للتداوي واسنمراء الطعام ، لأن الباقي الذي صب عليه الماء حتى رق صار في حكم الزبيب والتمر .

وعند مالك ومحمد والشافعي رضي الله عنه لا يحل شربه . والفتوى على قولهم لفساد الزمان . الإقالة والتحالف العقد ـ الفسخ

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: أن كل عقد امتنع عن الفسخ بالإقالة فلا تحالف فيه ولا تراد إلا إذا اختلفا في البدن كالعتق()،،.

ثانيا : مهنگ هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بامتناع العقد عن الفسخ ، أما لهلاك المبيع وأما لزيادته .

فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ، أن العقد الذي يمتنع عن الفسخ بالإقالة أنه لا تحالف فيه بين المتبايعين ولا تراد _ أي لا يرد المشتري المبيع ولا البائع الثمن _ إلا إذا كان الاختلاف في البدن _ أي الحسم .

وخالفهما في ذلك محمد بن الحسن رحمه الله فقال: يتحالفان ويترادًان القيمة.

ثالثاً : مِن أَمِثَلُمُ هَذِهِ الْقَالِدُ وَهِ اللَّهُ ا

إذا تبايعا حيواناً أو سلعة ثم أراد المشتري الإقالة ـ أي إبطال البيع وفسخه ـ فهلك المبيع ، فهنا يمتنع فسخ العقد لهلاك المعقود عليه ـ فعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يتحالفان ولا يتراداًن .

وأما عند محمد بن الحسن فيتحالفان ويترادَّان القيمة .

ومنها: إذا اشترى جارية فازدادت قيمتها عند المشترى أو ولـدت ثم اختلفا في الثمن فهنا أيضاً لا يتحالفان ولا يترادَّان عند ابي حنيفة وأبي

⁽١) تأسيس النظر صـ ٣٧ ، وصـ ٦٠ من ط الجديدة .

يوسف .

وأما عند محمد فيترادَّان .

ومنها: إذا اشترى عبدين أو حيوانين فهلك أحدهما في يبد المشتري ثم اختلفا في الثمن أنهما لا يتحالفان فيهما إلا أن يرضي البائع أن يأخذ الحي ولا يأخذ من ثمن الهالك شيئاً ، لأن هلك بعض المبيع يمنع الإقالة فيه ، وعند أبي يوسف يتحالفان في حصة الحي ، وعند محمد يتحالفان فيهما ويرد الحي وقيمة الهالك إذا تحالفا.

القاعدة : الثاهنة بعد الأربعهئة

الفرقة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل عند جمهور الحنفية أن كل فُرقة جاءت من قبل الزوج ولم تتأبدولم تتضمن فسخ النكاح من الأصل فهي تطليقة بائنة() خلافاً للشافعي وأبي يوسف في بعضها .

ثانياً : محنك مده القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلق ببعض أحكام فُرَق النكاح. فعند الحنفية: إن كل فُرقة حاءت من قبل الزوج - ولم تكن فُرقة مؤبدة، ولم تتضمن حكماً بفسخ النكاح من أصله فتعتبر هذه الفرقة تطليقة بائنة - أي أن الزوج لا يمكنه مراجعة زوجته في عدتها ولكنه يمكنه أن يعقد عليها عقداً جديداً بعد انتهاء عدتها منه أو في أثنائها. وفي بعض صور هذه القاعدة خالف الشافعي وابو يوسف رحمهما الله تعالى.

ثالثاً : مِن أَمِثَلَة هذه القاعدة ومِسائلها :

الطلاق غير الصريح ـ أي الكنائي ـ كقوله أَبَنتُك أو فارقتك ـ يعتبر عند الحنفية طلاقاً بائناً إذا نوى الطلاق ، وفي المسألة خلاف بين الأئمة .

ومنها : فرقة اللعان عند الحنفية تعتبر طلاقاً بائناً ، وعنـد غـيرهـم تعتبر فسحاً للنكاح وتحرم المرأة على الرجل حرمة مؤبدة .

ومنها الخلع: فهو عند الحنفية ومالك وأحمد طلاق بائن وعند الإمام الشافعي هو فسخ ، هكذا قال النسفي في تمثيله على قواعد تأسيس النظر ، ولكن بالرجوع إلى كتاب الأم قال الشافعي رحمه الله :-

⁽١) تأسيس النظر صـ ٨٥، صـ ١٢٨ ط حديدة .

الخلع طلاق فلا يقع إلا بما يقع به الطلاق(١) .

وقال في روضة الطالبين: أن لم يحز إلا لفظ الخلع فقولان: الحديد إنه طلاق ينقص به العدد، وإذا خالعها ثلاث مرات لم ينكحها إلا بمحلل.

والقديم: إنه فسخ لا ينقص به العدد ويجوز تجديد نكاحها بعد الخلع بلا حصر(٢).

فإذاً قوله في تأسيس النظر : وعند الإمام الشافعي هـو فسـخ ، بنـاء منه على القول القديم للشافعي .

⁽١) الأم حـ ٥ صـ ١٨٠.

⁽٢) روضة الطالبين حـ ٥ صـ ٦٨٢ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل عند الحنفية أن كل فعل استحق فعله على جهة بعينها فعلى أي وجه حصل كان من الوجوه المستحقة عليه . كرد الوديعة والغصب (١٠٥٠).

ثانيا : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تشير إلى أن أداء ما وجب على الإنسان فعله بصفة مخصوصة وجهة معينة واستحق عليه ففعله ، فعلى أي وجه فعله فقد أدى ما عليه وخرج من التبعة واعتبر الفعل المستحق عليه حاصلاً وقد برئت منه الذمة .

ثالثاً : مِن أَمِثُلَة هذه القاعدة ومسائلها :

عند الحنفية أن من صام رمضان بنية النفل أو بنية مطلقة اعتبر صائماً عن الفرض ومؤدياً للواحب ، لأن صيام رمضان عند الحنفية من الواحب المضيق الذي لا يتسع وقته لغيره من جنسه واعتبروا وقته معيناً ، والتعيين في المتعين لغو .

وخالف في ذلك الشافعي وغيره فلم يحيزوا صوم رمضان إلا بنية معينة (٢) . وعند أحمد في هذه المسألة قولان (٢)

ومنها: إن من غصب طعاماً ثم أطعمه المغصوب منه _ ولو بغير علمه _ بريء من الضمان عند الحنفية ، وعند الإمام الشافعي لا يبرأ.

⁽١) تأسيس النظر صـ ٨٤، وصـ ١٢٦ ط حديدة .

⁽٢) ينظر الأم حـ ٢ صـ ٨٣.

⁽٣) ينظر المقنع حـ ١ صـ ٣٦٣ .

والمادية عشرة بعد الأربعهئة أولاً: ألفاظ ورود القاعدة :

, الأصل أن كل ما لا يصح مسمىً عوضاً في البيع لا يستحق في النكاح(١)،،.

وني لفظ: ,, الأصل أن كل ما يصح ثمناً في البيع يصلح صداقاً في النكاح (١)،،. عند الشافعي .

ثانياً : معنك هاتبن القاعدتين ومدلولهما :

هاتان القاعدتان المتقابلتان تؤديان معنى واحداً وتفيدان أن ما يجوز أن يكون عوضاً وثمناً في البيع يجوز ويصح أن يكون مهراً وصداقاً في النكاح وما لا فلا ، وحجته أي الشافعي أن النكاح عقد معاوضة فيكون قياس البيع .

ثالثاً : من أمثلة ماتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا تزوج امرأة على عبد مطلق أو أمة ـ أي جعل مهرها عبداً غير معين ولا موصوف أو أمة غير معينة ولا موصوفة ، فعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يصح هذا المسمى مهراً للجهالة لأن العبد المطلق أو الأمة، لا يستحق بعقد البيع عوضاً فكذلك النكاح ، لأن ذكر الجنس وهو هنا العبد أو الأمة بدون الوصف لا تصير المالية معلومة ، فلا يصح التزامه بعقد المعاوضة للجهالة والغرر ولها مهر مثلها .

وعند الحنفية يجوز لأن عقد النكاح عندهم ليس عقد معاوضة.

⁽١) المبسوط للسرخسي حد ٥ صد ٦٨ ، وينظر الأم حد ٥ صد ٦١ .

⁽Y) المبسوط حده صد . o .

القاعدة: الثانية عشرة بعد الأربعهئة التيمم مع وحود الماء أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, الأصل أن كل ما يفوت لا إلى بدل يجوز أداؤه بالتيمم مع وجود الماء (١٠٥٠).

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

تفيد هذه القاعدة أن العبادة التي إذا فاتت أنه لا بدل لها يحوز أداؤها بالتيمم مع وحود الماء إذا خاف فوتها إذا اشتغل بتحصيل الماء أو استعماله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من خاف إذا ذهب ليتوضأ فاتته صلاة الجنازة فله التيمم ، وكذلك من خاف فوت صلاة العيد أو الاستسقاء إذا اشتغل بالوضوء ، وعند الحنابلة في الجنازة : وجهان ، ولم يجيزوا التيمم لغيرها مع وجود الماء ولو خشي فوتها (٢) .

⁽¹⁾ المبسوط للسرخسي حد 1 صد ١١٩.

 ⁽۲) المقنع حد ۱ صد ۷۸ .

القاعدة : الثالثة عشرة بعد الأربعجئة

غلة المملوك

أُولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل عند أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى : أن كل مملوك أغل غلة أو وُهب له هبة فالغلّة والهبة للمولى تم الملك أو انتقض ، سواء كان في ضمان المالك أم في غير ضمانه لأن الغلة مملوكة ، ومالك الأصل هو مالكها على كل حال .

وعند الصاحبين إن العبد إذا كان في ضمان المالك فالغلة له تم الملك أو انتقض ، وإن كان في ضمان غير المالك فملك الغلة موقوف حتى يظهر هل يتم له الملك أو لادر.

ثانيا : محنك هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالمملوك العبد الرقيق الذي يعمل لمولاه ، فما حصل له من أجر مقابل عمله أو ربح مقابل بيعه وشرائه أو وهب له هبة أو صدقة أو هدية ، فالغلة ـ أي المال الناتج عن العمل ــ والهبة وغيرها للمولى ، لأن العبد وما ملكت يداه لمولاه ـ فإذا باع السيد عبده بشرط الخيار للبائع أو للمشتري وحصل العبد في هذه المدة مالاً ـ غلة أو هبة ــ فهل هذا المال للسيد أو للمشترى ؟

عند أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى المال للبائع أي للمولى وليس للمشتري _ إلا أن يشترط _ سواء تم البيع أم لم يتم ، وسواء أكان

⁽١) تأسيس النظر صـ ٣٣ ، وصـ ٥٢ ط حديدة ، والمقنع لابن قدامة حـ ٢ صـ ٨٥ .

العبد في ضمان المالك أم في غير ضمانه ، لأن الغلة مملوكة وهمي فرع ، ومالك الأصل هو مالك الفرع على كل حال .

وأما عند ابي يوسف ومحمد فقد فرَّقا بين أن يكون العبد في ضمان المالك فالغلَّة له ، وبين أن يكون في ضمان غير المالك كالمشتري مثلاً فهنا يوقف المال حق يظهر هل يتم البيع أو لا يتم ، فإن تم البيع فالغلة للمشتري لا للمالك ، لأن الغُرم بالغنم .

ثالثاً : مِن أَمِثَلَة هذه القاعدة ومسائلها :

قال أبو حنيفة في رجل يبيع العبد على أن البائع بالحيار ، فقبض المشتري العبد فأغل في يده غلة فسواء تم البيع أو انتقض فالبائع أحق بالغلة، لأن العبد لم يخرج عن تملكه قبل إسقاط الخيار .

وعندهما : الغلة موقوفة حتى ينظر هل يتم البيع أو ينتقض .

ومنها: أن المشتري إذا اشترى حارية أو بقرة والحيار له وقبض الحارية أو البقرة فأغلت غلة بيده _ كأن اشتغلت الحارية أو ولدت البقرة أو حلبت _ فملك الغلة موقوف عنده .، لأن الأصل عنده أنه قد حرج عن ملك البائع ولم يدخل في ملك المشتري ، وعتدهما وعند الشافعي الملك قد تم للمشتري فإذا غلَّ في ملكه أو في ضمانه كانت الغلة له .

والفرق بين هذه المسألة وسابقتها ، أن الأولى كان فيها الخيار للبائع فلذلك كانت الغلة له ، وفي المسألة الثانية كان الخيار للمشتري وقد دخلت الحارية أو البقرة في ضمانه ، فإن تم البيع فهو أحق بالغلة ، لأنه المالك من تاريخ العقد ، وإن لم يتم البيع فالغلة للبائع لأنه المالك وإن كانت الحارية أو البقرة في ضمان المشتري بعد التسليم .

القطع _ الضمان

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل عند جمهور الحنفية أن كل مَنْ تعدى على غيره بأخذ مال إذا هلك في يده يضمن فليس عليه القطع الذي هو حق السرقة كالغصب(). خلافاً للشافعي رحمه الله. ثانياً: مهند هذه القاعدة ومدلولها:

تشير هذه القاعدة إلى مذهب الحنفية في عدم اجتماع القطع والضمان: حيث إن الأموال تنقسم إلى ما يضمن بالتعدي وإلى ما لا يضمن ، فعند الحنفية أن المال المضمون بالتعدي لا يجتمع عليه قطع وضمان. وما لايقطع بالتعدي هو ما يتسارع إليه الفساد كاللحم والطعام والفاكهة وكل ماكان أصله مباحاً فهو مضمون.

وأما عند غير الحنفية فيقطع السارق في كل مال محترم بلغ نصاباً(٣).

ثالثاً : من أمثلة مده القاعدة ومسائلها :

إذا سرق طائراً أو ثماراً أو مما يتسارع إليه الفساد فلا يقطع عند الحنفية ولو بلغت قيمته نصاباً لكن يضمنه ، وأما عند غيرهم فيقطع السارق إذا بلغ ما سرقه نصاباً من كل مال محترم ويضمن قيمته .

ومنها: إذا سرق من ذي رحم محرم منه فعند الحنفية يحب عليه الضمان ولا يحب عليه القطع.

⁽١) تأسيس النظر صـ ٨٥ ، وصـ ١٢٧ فما بعدها .

 ⁽۲) ينظر المقنع مع حاشيته حـ ٣ صـ ٤٨٣ ، والكافي حـ ٢ صـ ١٠٧٩ فما بعدها ،
 والاعتناء حـ ٢ صـ ١٠٠٨ فما بعدها .

العجز

القدرة بغيره

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله: أن كل من لا يقدر بنفسه فَوُسْعُ غيره لا يكون وسعاً له. خلافاً لهما (١٠٠٠) ثانياً: مهنك هذه القاعدة ومدلولها:

المراد بالوسع: الطاقة والقدرة على الفعل.

فتفيد هذه القاعدة أن من لا يقدر على فعل مطلوبه بنفسه وفعله غيره ، فلا يكون فعل غيره فعلاً له ، لأن قدرة غيره ليست قدرة له ، وهما بخلاف ذلك .

ثالثاً : مِن أَمِثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان مريضاً لا يقدر أن يحوّل وجهه عند إرادة الصلاة إلى القبلة بنفسه . ولكن يجد من يحول وجهه إلى القبلة ، فصلى ولم يحول وجهه إلى القبلة فصلاته عند أبي حنيفة رحمه الله صلاة صحيحة وجائزة لهذا المعنى، وعندهما لا تصح ولا يجوز لأن وسع غيره يكون وسعاً له .

ومنها: الأعمى الذي لا يقدر على السعي بنفسه إلى الجمعة لا تحب عليه ، ولو كان هناك من يقوده ، وعندهما الجمعة فرض عليه إذا كان يجد من يقوده لأن وسع غيره يكون وسعاً له .

⁽١) تأسيس النظر صـ ٣٧ ، صـ ٥٨ ط حديدة .

القاعدة :السادسة عشرة بعد الأربعهئة الحصومة ـ اليمين أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل أن كل يمين لو امتنع منها يستحق القضاء بها عليه ، فإذا حلف تنقطع الخصومة بها . وفي كل يمين لو امتنع منها لا يصير القضاء مستحقاً غليه فالخصومة لا تنقطع بتلك اليمين().

ثانياً: معنك هذه القاعدة ومدلولها:

اليمين في اللغة القوة ، وفي الشرع تقوية أحمد طرفي الخبر بذكر الله تعالى (٢) . وهو القسم . واليمين في الدعاوى والخصومات مقابل للبينة، فالبينة على المدعى عليمه المنكر عند عدم البينة.

واليمين نوعان: يمين تنقطع بها الخصومة سواء حلف أم امتنع عنها ، لأنه عند الامتناع يعتبر ناكلاً فيحكم عليه بالنكول سواء قلنا: إن النكول بذل أم إقرار. وهي تلك اليمين التي يحلف بها على البتات أو على نفي العلم. وهذه اليمين التي يستحق بها القضاء عليه وتنقطع بها الخصومة.

والنوع الثاني: يمين لا يستحق بها القضاء عليه ولا تنقطع بها الخصومة وهي اليمين التي تكون شرطاً لإثبات حق أو نفيه ، وكانت كذلك لأن الاقرار المبنى عليها معلق على شرط فيه خطر .

ثالثًا : مِن أَمِثُلَة مَدِم القاعدة ومِسائلها :

مثال النوع الأول : إذا ادعى إنسان على آخر ديناً ولا بينة له فيطلب

⁽¹⁾ المبسوط للسرخسي حد ١٧٣ صـ ١٧٣.

⁽٢) التعريفات صـ ٢٨٠ ، ومختار الصحاح مادة يمن .

يمين خصمه على أنه لا دين عليه البتة لهذا الشخص ، فإن حلف المدعى عليه برئت ذمته وسقطت المطالبة ، وإن نكل عن اليمين حكم عليه بالمال المدعى ، وعند الشافعي رحمه الله ترد اليمين على المدعى .

ومثال النوع الثاني : إذا قال : لفلان علي ألف درهم إن حلف أو قال الطالب : إن حلفت عليها فأنت بريء . فهذه اليمين لا تكون سبباً لوجوب المال ولا للبراءة لأنه علق الاقرار بشرط فيه خطر .

القاعدة : السابخة عشرة بعد الأربعجئة

الضرورة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل أن لا تكون الإباحة في ثابت المنع عند الحاجة إليه إلا على قدر المبيح إلا بدليل (٠٠).

عند مالك والشافعي رحمهما الله تعالى خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى.

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

القاعدة المستمرة عند مالك والشافعي رحمهما الله تعالى أن الممنوع إذا أبيح للحاجة إليه أو للضرورة أن تكون الإباحة مقيدة بدفع الحاجة أو الضرورة دون زيادة إلا بدليل يدل على الزيادة . وهذا معنى قولهم : ,, الضرورة تقدر بقدرها ،، كما تأتى في حرف الضاد إن شاء الله تعالى.

ثالثاً : مِن أَمِثلة هذه القاعدة ومسائلها :

التيمم عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله مبيح عند مالك والشافعي رحمة الله عليهما ، وطهرارة ضرورة عند أحمد في إحدى الروايتين (٢) ، ولذلك فلا يحروز التيمم قبل دخول وقت الصلاة ، كما لا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد عندهم ، خلاف لابي حنيفة رحمه الله تعالى حيث يحيز التيمم قبل دخول الوقت ويصلي بالتيمم ما شاء من الفرائض والنوافل ، لأن التيمم عنده أحد نوعي الطهارة

⁽١) قواعد المقري القاعدة الثامنة بعد المائة حد ١ صد ٣٣١ .

⁽٢) ينظر المقنع لابن قدامة مع الحاشية حـ ١ صـ ٦٧ .

وليس طهارة ضـــرورة ولا خَلَفاً عـن المـاء ، وعـند محمد بـن الحسن رحمه الله هو خلف عن الماء وبدل(١) .

ومنها: أكل الميتة للمضطر فهل يأكل بمقدار ما يسد الرمق أو ما وراء ذلك إلى الشبع ؟ خلاف .

⁽١) ينظر مجمع الأنهر حد ١ صد ٣٨ فما بعدها .

القاعدتان: الثاهنة عشرة بعد الأربعهنة إحتماع العوضين والتاسعة عشرة بعد الأربعهائة اتحاد القابض والمقبض

و.صصب حصر عبد بصد .. أهلاً : ألفاظ هر هد القاعدة :

اللواجهائة الدواجهائة اتحاد القابض والمقبض

,, الأصل ألا يجتمع العوضان لشخص واحد (١)

وفي لفظ: ,, لا يتحد القابض والمقبض،،..

وتأتي في حرف لا إن شاء الله .

ثانياً : معنك هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هذه القاعدة متفق على مضمونها عند الحميع حيث إنه لا يحيز أحدهم احتماع عوضين لشخص واحد لأن الأصل في العقود _ الإيجاب والقبول ، ولا يتحد الموجب والقابل ، ولذلك لا يعقل احتماع عوضين لشخص واحد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الثمن والسلعة لا يجوزأن يكونا للبائع وحده ولا للمشتري وحده، بل يجب أن يكون الثمن للبائع والسلعة للمشتري، وكذلك لا يجوز أن تكون الأجرة والمنفعة للمؤجر وحده ولا للمستأجر وحده، بل الأجرة للمؤجر والمنفعة للمستأجر.

واستثنى القرافي ٣ من ذلك مسائل ظاهرها اجتماع العوضيسن لشخص واحد منها: أجرة الإمامة في الصلاة ، حيث إن الإمام يأخذ أجراً

⁽١) قواعد المقري القاعدة الحادية والعشرون بعد المائتين، والفروق للقرافي صـ ٢.

⁽۲) أشباه ابن السبكي حـ ١ صـ ٢٥٩، والمنثور للزركشي حـ ١ صـ ٨٨ فما بعدها.

⁽٣) الفروق للقرافي حــ ٣ صـ ٢ ــ ٣ والقرافي هـو أحمـد بـن أدريس أبـو العبـاس الصنهاجي من علماء المالكية ، صاحب كتاب الفروق ــ وغيره من الكتب المفيدة توفي في مصر سنة ٦٨٤ هـ الأعلام حـ ١ صـ ٩٤ .

على إمامته وتعود منفعة الصلاة إليه ، ولكن في الحقيقة إن الأجر الذي يأخذه الإمام وما يشبهه إنما هو معونة على القيام بتلك الأمور فللقائم بها ثوابه ولمن تولى المعونة ثوابه ، فلم يجتمع العوضان لشخص واحد بوجه . كما قال ابن الشاط(۱) .

⁽۱) وابن الشاط هو القاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري الأشبيلي فقيه فرضي من آثاره ـ أنوار البروق ـ تعقب فيه فروق القرافي توفي سنة ٧٢٣ هـ معجم المؤلفين حـ ٨ صـ ١٠٥ .

القاعدة : المشرون بعد الأربعهمئة

المنافي

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل أن لا يدخل في الشيء ما ينافيه إلا ما لا يمكن الانفكاك عنه غالباً (١)،،.

ثانياً : معنك مده القاعدة ومدلولها :

تفيد هذه القاعدة: أن الأصل أن الشيء لا يدخل فيه ما يضاده أو يخالفه ، لأن دخول المنافي والمخالف يبطل العمل ويفسده . واستثنى من ذلك ما لا بد منه ولا يمكن الانفكاك عنه في الغالب .

ثالثاً : هذه أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

المعتكف في المسجد لا يحوز له الخروج من المسجد ما دام معتكفاً فيه ، لأن الاعتكاف معناه اللبث ، والخروج ينافيه . ولكن جُوِّز له الخروج للحاجة كقضاء الحاجة أو الطهارة أو غير ذلك من الأمور الضرورية التي لا يمكن فعلها في المسجد .

ومنها إذا رعف الإنسان في صلاته فينصرف ويتوضأ ويبني على صلاته ما لم يتكلم .

ومنها: الكلام لإصلاح الصلاة ، أي إذا سلم الإمام في الرباعيةعلى رأس ركعتين أو بعد الثالثة وتكلم معه المصلون بعد سلامه أو تكلم معهم للتأكد من سهوه فتصح صلاته وصلاتهم ، لأن هذا الكلام لإصلاح الصلاة.

⁽١) قواعد المقرىء القاعدة الخامسة والخمسون بعد الثلاثمئة حـ ٢ صـ ٧٧٥.

القاعدة : الحادية والمشرون بمد الأربعمئة

النسيان

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل ألا يسقط الوجوب بالنسيان إلا إذا ضعف مدرك الوجوب فيسقط بالنسيان(١٠)،.

ثانياً : معنك مده القاعدة ومدلولها :

القاعدة المستمرة أن ما أوجبه الله عز وجل علينا لا يسقط بالنسيان بل يجب علينا فعله إذا ذكرناه . إلا إذا كان دليل الوجوب ضعيفاً أو مختلفاً فيه فيسقط الواجب بالنسيان .

ثالثاً : مِنْ أَمِثَلَةُ مَدِمُ القاعدةُ ومِسائِلَهَا :

الصلاة واحبة ، فمن نسي صلاة فلا تسقط عنه بل يحب عليه أداؤها حين يذكرها .

وكذلك من نسي واحباً من واحبات الصلاة فيحب عليه فعله أو إعادة الصلاة عند تذكر ما نسيه .

ولكن إذا كان دليل الواجب ضعيفاً وقد اختلف العلماء في وجوبه فيسقط مع النسيان كالموالاة في غسل أعضاء الوضوء حيث كان دليلها ضعيفاً ، فإذا نسي إنسان أن يوالي بين أعضاء الوضوء فقد صح وضوءه ، لأن عند مالك لا تجب الموالاة إلا مع التذكر ، وكذلك نسيان التسمية عند الذبح يجيز أكل الذبيحة دون الترك عمداً .

⁽١) قواعد المقري القاعدة السادسة والثمانون حد ١ صـ ٣١١ .

القاعدة: الثانية والمشرون بهد الأربع مئة الالتزام أملاً: لفظ مرود القاعدة:

,, الأصل المستقر أن لا يعتد لأحد إلا بما عمله أو تسبب إليه باستنابة ونحوه، ولا يطالب عن الغير إلا بما التزم به، وقد يحتمل عن غيره ما لم يلتزم به ولم يأذن له فيه(١٠.وني لفظ:,,الأصل المستقرأن لا يعتد لأحد إلا بما عمله،،.

ثانياً : معنك مده القاعدة ومدلولها :

القاعدة المستقرة أن الإنسان لا يطالب ولا يحاسب إلا بما عمله بنفسه أو تسبب إليه باستنابة ، أو توكيل أو أمر لمن يطيع أمره .

وإن الإنسان لا يطالب عن غيره إلا بما التزم به عن ذلك الغير . واستثناء قد يحتمل الإنسان عن غيره ما لم يلتزم به ولم يأذن له ذلك فيه ويعتبر هذا خروجاً عن القاعدة .

ومن أدلة هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَاسَعَىٰ ﴿ وَأَن لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَاسَعَىٰ ﴿ لَهَا مَا كُسَبَتُ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتُ ﴾ (٢) ثالثاً: هِن أَهْلة هذه القاعدة همسائلها:

المصلي يناله ثواب صلاته ولا يُسأل عن صلاة غيره ، وكذلك جميع العبادات، وأن القصاص ممن أوقع القتل أو القطع ولا يطالب به غيره. ولكن إذا التزم إنسان بالدفع عن غيره لزمه ، أو كفله أو ضمن عنه.

⁽١) قواعد الحصني ق٢ حـ ٢ صـ ٦١٤ .

⁽٢) الآية ٣٩ من سورة النجم .

⁽٣) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

ومما استثني أن الإمام يتحمل سهو المأموم ، والعاقلة تتحمل دية القتل الخطأ.

القاعدتان: الثالثة والهشرون بهد الأربعهثة إكمال الأصل بالبدل والرابعة والهشرون بهد الأربعهثة

أُولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

,, الأصل لا يوَّفي بالأبدال. (١) أو لا يُرْفي،،.

وفي لفظ: ,, إكمال الأصل بالبدل غير ممكن إن،،.

ثانياً : معنك هاتين القاعدتين ومدلولهما :

تفيد هاتان القاعدتان أن الأصل يجب الإتيان به كاملاً عند حصوله، وأما إذا وُجد بعض الأصل فلا يوَّفي أو يكمل أو يرفأ بالبدل ، لأنه يكون جمعاً بين الأصل وبدله ، وذلك لا يحوز .

ثالثًا : مِنْ أَمِثُلَة هذه القاعدة ومسائلها :

من أعتق عن ظهاره نصف رقبة وصام شهراً أو أطعم ثلاثين مسكيناً لم يجزئه عن كفارته ، لأن الصيام والإطعام بدل عن نصف الرقبة وهمو أصل فلا يجوز .

ومنها: من وحد ماءً لا يكفي إلا بعض أعضاء الوضوء فلا يجوز له أن يغسل بعض أعضائه ويتيمم للباقي عند الحنفية ، ويجوز عند الحنابلة إن كان حنباً وعنده ماءً يكفى بعض بدنه ، وأما عند الحدث فخلاف(٢) ، .

وعند الشافعية يحوز الحمع بين استعمال الماء في بعض أعضائه ويتيمم للباقي سواء كان محدثاً أم جُنباً(؛) .

⁽¹⁾ المبسوط للسرخسي حد ١ صد ١١٤ ، صد ١٢٢ .

⁽Y) المبسوط - x صد ١٠.

⁽۳) المقنع حـ ۱ صـ ۷۰ .

⁽٤) روضة الطالبين حـ ١ صـ ٢١٠.

القاعدة : الخامسة والعشرون بعد الأربع مائة

أهلاً : لفظ هرود القاعدة :

,, الأصل أن اللفظ إذا تعدى معنيين أحدهما أجلى مـن الآخر والآخر أخفى ، فإنَّ الأجلى أملك من الأخفى(،،،.

المعني

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

تشير هذه القاعدة إلى نوع من تعارض المعاني ، فإذا جاء لفظ عن الشارع أو العاقد أو غيرهما يحتمل معنيين وأحد المعنيين أوضح من الآخر، وكان الآخر أخفى منه ، فإن المعنى الأجلى الأوضح أولى بالاعتبار وحمل مقصود المتكلم عليه من المعنى الأخفى .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

في قوله تعالى ﴿ وَلَكِكِن يُوَّاخِذُ صُحُم بِمَاعَقَد تُمُ ٱلْأَيْمَانُ مَّ ...الآية ﴾(٢). حمل الحنفية لفظ العقد على المعنى المستقبلي وهو الجلي فلم يوجبوا الكفارة في اليمين الغموس التي هي على أمر ماض .

وحمله الشافعي رحمه الله على العقد الذي هو عزم القلب ، وذلك يقع على الماضي أيضاً فأوجب الكفارة في اليمين الغموس لذلك٣٠٠ .

والأول أجلى فكان أولى .

⁽١) أصول الإمام ابي الحسن الكرخي صد ١١٩.

⁽٢) الآية ٨٩ من سورة المائدة

⁽٣) روضة الطالبين حـ ٨ صـ ٣ .

القاعدة: السادسة والهشرون بهد الأربعهائة تعيين النية الموسع

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصلل أن ما أوجبه الله بعينه في وقت بعينه يتأدى بمطلق النيّنَة وبنية النفل ،وما أوجبه الله تعالى في وقت بغيرعينه لا يتأدى إلا بتعيين النيّة (١٠).

فقهية أصولية , ,تحت قاعدة النية ، ،

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

هذا الأصل يدخل تحت قاعدة النيَّة وهي مسألة: الواجب المعين وقته وهو مالا يتسح وقته لغيره من جنسه ، ويسمى وقته معياراً كصوم رمضان ، والواجب غير المعين وقته وهو ما يتسع وقته لأدائه وأداء غيره من جنسه كالصلاة ويسمى وقته ظرفاً.

فعند الحنفية أن الواجب المعين وقته يصح أداؤه بنية مطلقة ، وبنية النفل وبنية واجب آخر لأن التعيين في المتعين لغو .

وأما الواجب غير المعين وقته فلا يصح إلا بنية معينة .

ثالثاً : مِن أَمِثلة هذه القاعدة ومسائلها :

صوم رمضان لما كان وقته معيناً ومحدوداً بشهر معلوم ووقت معلوم - من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، - فجاز عند الحنفية صيامه بنية صوم مطلق أي أن ينوي المكلف صوماً لله .

⁽١) المبسوط حـ٣ صـ ١٣٥

فيصح ولو لم يعين أنه صوم واجب عن رمضان . ولو نواه نفلاً يقع عن رمضان قولاً واحداً عند الحنفية .

وأما الصلاة لما كان وقت أدائها غير معين بل إن وقتها يتسع لأدائها وأداء غيرها من حنسها لم تصح إلا بنية معينة كصلاة فرض أو نفل ظهر أو عصر أو غير ذلك ولا تصح بنية مطلقة ، وهذا عند الجميع.

القاعدة : السابخة والخشرون بحد الأربخجئة

الشرط

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل أن ما ثبت بالشرط نصاً لا يلحق بـ مـ مـ اليـس في معناه من كل وجه(،،،

ثانياً: معنك هذه القاعدة ومدلولها:

فتفيد هذه القاعدة أن ما ثبت منصوصاً عليه بالشرط يبقى مخصوصاً به ومقصوراً عليه ولا يجوز أن يلحق به إلا ما كان في معناه من كل وجه فأما ما لم يكن في معناه من كل وجه فلا يلحق به ولا يقاس عليه.

ثالثاً : مِنْ أَمِثَلَة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا صالح المسلمون أهل دار حرب على شرط أن لا يحرقوا زروعهم ويعلفوا دوابهم ويعلفوا دوابهم منه ، لأن الوفاء إنما يلزم بقدر الشرط والأكل والعلف ليس من الإحراق في شيء ، لأن الإحراق فيه إفساد والأكل والعلف ليس من الإفساد .

وكذلك لو شرطوا علينا ألاً نحرب قراهم ورضينا بذلك فلا بأس بأحذ متاعهم أو علف أو طعام أو غيره ، لأنه ليـس بتحريب لأن التحريب إنما يكون في الأبنية .

وأما أخذ الأمتعة فليس من التخريب .

وإن شرطوا ألاً نحرق زروعهم فليس لنا أن نغرقها بالماء ، لأن هذا في معنى المنصوص من كل وجه .

⁽١) شرح السير الكبير للسرخسي صد ٣٠١ باب الأمان .

القاعدة: الثاهنة والعشرون بعد الأربعهنة اليقين والشك أولاً: ألفاظ ورود القاعدة:

,, الأصل أن ما ثبت بيقين لا يزول بالشك ١٠،٠٠٠

الأصل عند أبى حنيفة أنه متى عُرف ثبوت الشيء من طريق الإحاطة والتيقن لأي معنى كان فهو على ذلك مالم يُتَيَقَّن بخلافه (٢).

وفي لفظ ,,اليقين لا يزال الشك ،،٣ أو , , لايزول،،١٠٠

أو ,,**لا يرفع،،**(°) . وتأتي في حرف الياء إن شاء الله .

وفي لفظ ,,الشك لا يعارض اليقين،،(٥) .

وتأتى في حرف الشين إن شاء الله

وفي لفظ ,, أن اليقين لا يُزال بالشك . (١)

⁽١) الأشباه والنظائر لابن السبكى حــ١ صــ ١٣ .

⁽٢) أصول الإمام أبي الحسن الكرخي صد ١١٠ مع تأسيس النظر .

⁽٣) المبسوط للسرخسي حدا ص٥٥، ٥٩، ٨٦، وقواعد الحصني ق١ صـ٢٣٠ أشباه السيوطى صد٥٠ ، والمنشور للزركشيء حـ٢ صـ٢٥٥ فمابعدها

⁽٤) نفس المصدر حا صـ ١٤٣ ١٢١ .

^(°) نفس المصدر المبسوط حـ ١ صـ ١ ٤ ، ١٦ ، إيضاح المسالك القاعدة ٢٦ ، مختصر قواعد العلائي حـ ١ صـ ١٧٦ ، مجلة الأحكام المادة الرابعة ، المدخل الفقهي فقرة ٤٧٥ ، والوحيز في إيضاح قواعـ د الفقه الكلية مع الشرح والبيان والفروع صـ ١٠٢ فما بعدها .

⁽٦) المجموع المذهب للعلائي ورقة ٢٧ /ب

ثانياً: معنك هذه القواعد ومدلولها:

معنى كلمة ,, أصل ،، حيثما وردت في القواعد الفقهية فالمراد بها غالباً : القاعدة المستقرة أو المستصحب .

وأما إذا وردت في أصول الفقه فالمراد غالباً ، الدليل .

ومعنى اليقين: الإدراك الجازم المستند إلى الدليل القطعي.

ومعنى الشك عند الفقهاء واللغويين ، مطلق التردد بين الأمرين سواءً كانا متساويين أم كان أحدهما أرجح من الآخر .

وأما عند الأصوليين فالشك معناه التردد بين الأمرين المتساويين دون مرجح لأحدهما ، فإن رجح أحدهما كان ظناً والمرجوح وهماً .

فتفيد هذه القاعدة: أن الأمر الشابت بالدليل القطعي لا يرتفع ولا يزول بمجرد الشك في وجود ما يزيله ، سواء كان ذلك الأمر نفياً أم إثباتاً.
ثالثاً: هن أهثلة هذه القواعد وهسائلها:

مَن تيقسن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث . ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر لأن اليقين لا يزول بالشك .

القاعدة التاسعة والعشرون بعد الأربعمئة اليقين أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, الأصل عند أبسي حنيفة رحمه الله أنه متى عُرف ثبوت الشيء من طريق الإحاطة والتيقن لأي معنى كان فهو على ذلك ما لم يُتَيقن بخلافه(١). وقد سبق ذكرها قريباً. ثانداً: معنك هذه القاعدة ومدلهلها:

هذه القاعدة من القواعد الست الكبرى وهي قاعدة _ اليقين لا يزول بالشك .

وهي متفقّ عليها بين الحميع ، وتفيد أن ما ثبت يقيناً فيستصحب حكمه حتى يتبين خلافه يقيناً كذلك .

ثالثاً : مِنْ أَمِثُلَةُ هَذِهِ القَاعِدَةِ وِمِسَائِلُهَا :

من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر .

ومنها: أن خروج وقت الظهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحكم به وبدخول وقت العصر ما لم يصرِ ظلل كل شيء مثليه ، لأنّا قد عرفنا كون الوقت مستحقاً للظهر وشككنا في خروجه ودخول وقت العصر، فلا يحكم بخروج وقت الظهر إلا بيقين دخول وقت العصر ، ولا يقين إلا بعد صيرورة ظل كل شيء مثليه .

خلافاً لصاحبيه ولغيرهما من الأئمة الذين يرون أن وقت الظهر يحرج بصيرورة ظل كل شيء مثله .

⁽١) تأسيس النظر صـ ١٠ ، وصـ ١٧ ط حديدة .

القواعد : الثلاثون بعد الأربعهثة

الاستصحاب

والحادية والثلاثون بعد الأربعهئة . والثانية والثلاثون بعد الأربعهئة . والثالثة والثلاثون بعد الأربعهئة .

أُولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

,, الأصل البناء على الظاهر واستصحاب الحال ما لم يعلم خلافه(١٠٠٠.

وفي لفظ :,, الأصل إبقاء ما كان على ما كان ١٠٠٠، أو, بقاء،، .

وني لفظ: ,,الأصل أن الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجبه،،.

وني لفظ: ,, استصحاب الحال معتبر في إبقاء ما كان على ما كان، وهو غير معتبر في إثبات ما لم يكن ،،.

وني لفظ: ,, الظاهر حجة في دفع الاستحقاق(·) .

⁽١) المبسوط للسرخسي حد ١٦ صد ١٦، ٥٣.

⁽۲) الأشباه والنظائر لابن السبكي حـ ۱ صـ ۱۳ ، قواعد الحصني ق ۱ حـ ۱ صـ ۲۳ ، والمجموع المذهب للعلائي ورقة ۲۷ /ب ، وقواعد الونشريسي القاعدة ١٠٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٥١ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم صـ ٢٥٧ ، مجلة الأحكام المادة ٥ ، ١٠ ، والمدخل الفقهي الفقرة ٥٧٥ ـ ٥٧٦ ، وقواعد ابن رحب القاعدة ٥٥ ا بالمعنى ، الوجيز مع الشرح والبيان صـ ١٠٨ .

⁽٣) أصول الإمام الكرخي صد ١١٠ مع تأسيس النظر .

 ⁽٤) الميسوط للسرخسي حد ١١ صد ٢٤ ، ٤٦ .

⁽٥) شرح السير الكبير للسرخسي حد ١ صـ ٣٢١

وتأتى في حرف الظاء إن شاء الله .

وني لفظ: ,, بالظاهر يدفيع الاستحقاق ولا يثبت الاستحقاق ولا يثبت الاستحقاق (١)،،.

ثانياً : معنك هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد دليل الاستصحاب ، ومعنى الاستصحاب في اللغة : استفعال من الصحبة . قال ابن فارس(۲) : الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته ، وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه (۲) فيكون معنى الاستصحاب في اللغة الملازمة وعدم المفارقة .

وأما عند الفهاء فهو: ,, لزوم حكم دل الشرع على ثبوت ودوامه، (٤) . أو هو الحكم الذي يثبت في الزمان الثاني بناء على الزمان الأول (٠)

والظاهر معناه : ما يترجح وقوعه ، فالمراد به غلبة الظن .

والمراد بالاستحقاق: إثبات ما لم يكن ثابتاً. فمعنى هــــذه القواعد: أن الاستصحاب يصلح حجة لإبقاء الحكم الثابت في الزمن

⁽١) شرح السير الكبير للسرخسي حد ١ صد ٩٦٨ .

⁽٢) ابن فارس هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، أبو الحسين من أتمة اللغة والأدب ، قرأ عليه البديع الهمذاني ، والصاحب بن عباد ، وغيرهما ، وأصله من قزوين وأقام مدة بهمذان ثم انتقل إلى الري فتوفى بها / وإليها نسبته . من تصانيفه ، معجم مقاييس اللغة ، والمجمل ، والصاحبي في علم العربية وغيرها ، توفى سنة ه٣٩٥ هـ

⁽٣) معجم مقاييس اللغة مادة ,,صحب ،، .

⁽٤) شرح الأكاسي للمجلة حد ١ صد ٢٠ .

⁽٥) التعريفات للجرحاني صـ ٢٢.

الماضي حتى يقوم دليل التغيير . ولكن هل يصلح حجة في إثبات ما لم يكن ثابتاً ؟ عند الحنفية لا يصلح حجة للإستحقاق بل هو حجة للدفع فقط، وعند غيرهم يصلح حجة للدفع وللاستحقاق .

ثالثاً : مِن أَمِثلة هذه القواعد ومسائلها :

عند الحنفية أن المفقود لا يرث ولا يورث ، حيث إن الظاهر حياته فلذلك لا يورث ولا تبين منه امرأته ولا تؤخذ وديعته .

لأن حياته السابقة حجة تستصحب في دفع يد الغير عن حقوقه .

وهذا عند الجميع . ولكن إذا مات من يرثه المفقود في حال فقدانه فهل تستصحب حياته السابقة ويعتبر وارثاً ؟ عند الحنفية لا ، وعند غيرهم ـ نعم ، حيث يعتبر الاستصحاب حجة في الدفع والاستحقاق .

وبناءً على ذلك قال الحنفية: إذا كانت دار بيد إنسان وبيعت دار بحوارها وادعى من بيده الدار شفعتها عند من يحيزون الشفعة بالحوار الله لا يقبل مطالبته بالشفعة بمحرد وضع يده على الدار المشفوع بها ، بل لا بد من إقامته البينة على أنه يملك ما يشفع به(۱) لأن الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجبه . وعند غير الحنفية خلاف ذلك.

⁽١) شرح المجلة للأتاسى حـ ١صـ ٢١ بتصرف .

القاعدة : الرابعة والثلاثون بعد الأربعجئة الاستصحاب أولاً: لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل أن من ساعده الظاهر فالقول قوله ، والبينة على من يدعي خلاف الظاهر (١) ، .

ثانيا : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالظاهر هذا : الأصل المستصحب كبراءة الذمة ، وهذا الأصل معتمد تلك القاعدة ، والمتمسك بالوصف الأصلي أو الوقت الأقرب متمسك بالظاهر .

فتفيد القاعدة : أن المتمسك بالأصل متمسك بالظاهر فيكون القول قوله مع اليمين عند عدم البينة لأنه مدّعي عليه .

وأما من يتمسك بخلاف الأصل . فهو متمسك بخلاف الظاهر وعليه البينة لأنه مدَّع.

وهذه القاعدة فرع قاعدة ,, اليقين لا يزول بالشك ،، وهي أصل قاعدة , , الأصل براءة الذمة ،،.

ثالثاً : مِن أَمِثُلَة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ادّعى إنسان على آخر ديناً فهو مدّع ومتمسك بخلاف الظاهر فعليه البيّنة لإثبات مدَّعاه ، والآخر مدعى عليه ومتمسك بالظاهر وهو بسراءة ذمته من الدين ، لأن الأصل عدم اشتغال الذمة بشيء ، فيكون القول قوله في نفى الدين المدَّعى مع يمينه عند عدم البيّنة .

⁽١) أصول أبي الحسن الكرخي صد ١١ ، والأشباه والنظائر لابن السبكي حد ١ صد ١٥ فما بعدها . وأشباه السيوطي صد ٥٣ ، وأشباه ابن نجيم صد ٩٥ ، وينظر الوحيز صد ١٠١٦ .

القاعدة: الخامسة والثلاثون بعد الأربعمثة الاستصحاب أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, الأصل بقاء العدة(١)،،

ثانياً : مِعْنَكُ مِدُهُ القاعدة ومِدلُولَهَا :

هذه القاعدة أو الضابط يندرج تحت القاعدة السابقة.

والمراد بالعدة: هي المدة التي شرعها الله سبحانه وتعالى تتربص بها المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته لاستبراء رحمها من الحمل أو لوضع الحمل أو للتعبد، كعدة المتوفي عنها زوجها وهي حائل غير حامل.

فالقاعدة المستمرة: أن عدة المرأة تبقى حى يثبت انقضاؤها بالحيض أو المدة أو وضع الحمل ، والمرأة أمينة على ذلك .

ثالثاً : مِنْ أَمِنَاهُ هذه القاعدة ومسائلها :

إذا طلق الرجل امرأته واختلفا في انقضاء عدتها فيكون القول قول المرأة التي تدعي عدم انقضاء عدتها لأن الأصل بقاء العدة . لأن العدة ثابتة بيقين فلا يحكم بانقضائها إلا بيقين . وهذا عند الجميع .

⁽١) المبسوط للسرخسي حد ٥ صد ٢٠٥ ، وأشباه السيوطي صد ٥١ - ٥٢ ، وأشباه البيوطي صد ٥١ - ٥٢ ، وأشباه البيوطي صد ٥٧ - ٥٨ .

القاعدة: السادسة والثلاثون بعد الأربع مئة براءة الذمة أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, الأصل براءة الذمة (١)،، .

ـ والمقصود ذمة المدعى عليه ـ

ثانيا : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

الأصل معناه القاعدة المستمرة ، والذمَّة عند الفقهاء : بمعنى النفس أو الذات التي لها عهد ، والمراد بها هنا / أهلية الإنسان لتحمل عهدة ما يجري بينه وبين غيره من العقود الشرعية أو التصرفات .

فمعنى القاعدة عند الفقهاء: القاعدة المستمرة أن الإنسان بريء الذمة من وجوب شيء أو لزومه ، وكونه مشغول الذمة خلاف الأصل . دليل هذه القاعدة :

قوله صلى الله عليه سلم: ,, البينة على المدَّعي واليمين على المدَّعي عليه(٢)،،

ولمَّا كانت براءة ذمة الإنسان أصلاً ، فالمتمسك بالبراءة متمسك بالأصل ، وهو الظاهر ، وهو المدَّعي عليه ، والمتمسك بخلاف الأصل هو المدعي ، ولذلك لا يقبل في دعوى شغل الذمة إلا شاهدان ، ولذلك كان القول للمدعى عليه مع يمينه ـ عند عدم البينة ـ لأنه متمسك بالأصل .

⁽۱) الأشباه والنظائر لابن السبكي ج ۱ صد ۲۱۸ ، والأشباه والنظائر للسيوطي صـ ۵۳ والأشباه والنظائر لابن نحيم صـ ۹ ، وقواعد المحادمي صـ ۱ ، والمبسوط للسرخسي ج ۱۷ صـ ۲۹ كتاب الدعوى . والجمع والفرق للجويني صـ ۹۹ ، للسرخسي ج ۱۱ ، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للمؤلف صـ ۱۱۲ .

⁽٢) الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماحة .

ثالثاً : مِن أَمِثَلَة هذه القاعدة ومِسائلَها :

إذا ادعى شخص على آخر ديناً في الذمة ، فلا يقبل قوله إلا بالبينة ، لأنه متمسك بخلاف الأصل ، وعند عدم البينة يكتفى بيمين المدعى عليه لدفع الدعوى وإثبات براءة ذمته ، لأنه متمسك بالأصل .

_ إذا اختلفا في قيمة المتلف، حيث تحب قيمته على مُتْلِفِه _ كالمستعير والمستام والغاصب والمودّع المتعدي _ فالقول قول الغارم مع يمينه في القيمة لأن الأصل براءة ذمته مما زاد .

القاعدة : السابغة والثلاثون بغد الأربغهثة العدم العدم أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل العدم ‹‹›،،,, الأصل في الصفات أو الأمور العارضة العدم تحت قاعدة ,, اليقين لا يزول بالشك ،، .

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

صفات الأشياء نوعان: نوع أصلي يكون وجوده مصاحباً لوجود الموصوف فهذا يسمى صفات أصلية ، الأصل فيها وجودها ، كسلامة المبيع من العيوب وسلامة رأس مال المضاربة من الربح و الخسارة ,

ونوع عارض يطرأ على الشيء بعد وجوده ، فهذا الأصل فيه عدم الوجود فإذا حصل نزاع في صفة ولا دليل ولا حجة مع مدعيها ، فيكون القول قول من يتمسك بالصفة الأصلية مع يمينه لأنه متمسك بأصل ظاهر فتكون البينة على من يتمسك بالصفة العارضة لأنه متمسك بخلاف الأصل.

ثالثاً : مِن أَمِثُلَةُ هُذِهُ القاعدةِ ومِسَائِلُهَا :

إذا اطلع المشتري على عيب في السلعة المشتراة وادعى وجود هذا العيب عند البائع وأنكر البائع، فالقول قول البائع لأنه متمسك بالصفة الأصلية وهي سلامة المبيع من العيوب، وعلى مدعي العيب البينة، لأن المتمسك بالصفة الأصلية متمسك بأصل مستيقن، والمتمسك بالصفة العارضة متمسك بأمر مشكوك فيه ، واليقين لا يزول بالشك .

⁽١) أشباه السيوطي صـ ٥٧ ، وأشباه ابن نجيم صـ ٦٢ ، وأشباه السبكي حـ ١ صـ ٣٢ فما بعدها بالأمثلة والمعنى .

 ⁽۲) قواعد النحادمي صد ۳۱۲، ومجلة الأحكام مادة ۹ ، المدخل الفقهي فقرة ۷۷۰،
 والوحيز مع الشرح والبيان صد ۱۲۲.

القاعدة : الثامنة والثلاثون بعد الأربعمئة

اليقين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, إذا ثبت أصل بدليل قطعي في الحل أو الحرمة أو الطهارة أو النجاسة فلا يُزال إلا باليقين() .

ومثلها: ما ثبت بيقين فلا يزول إلا بيقين مثلهن .

وتأتي في حرف الميم إن شاء الله تعالى.

ثانيا : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بمعنى قاعدة .. اليقين لا يزول بالشك ،، وتأتي إن شاء الله تعالى في حرف الياء .

وتدل على أن الشيء إذا ثبت بدليل قطعي يقيني فيما يفيد حكماً شرعياً فلا يُزال هذا اليقين إلا بيقين مثله .

ثالثاً : مِنْ أَمِثَلَةُ مَدِمُ القاعدةِ ومِسائلُها :

تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر .

ومنها: الماء أصله الطهارة يقيناً فنحن نستصحب هذا الوصف فنستعمل الماء لإزالة الأحداث والنجاسات حيث يثبت تنجس هذا الماء يقيناً بأن رأيناه وقد وقعت فيه نجاسة غيَّرت أوصافه أو بعضها.

⁽١) الخاتمة صـ ٣١٤ ، وشرح الخاتمة صـ ٢٢ .

⁽۲) المنثور للزركشي حـ ٣ صـ ١٣٥ ، وأشباه السيوطي صـ ٥٥ ، واشباه ابـن نجيـم صـ ٥٩ .

القاعدة: التاسخة والثلاثون بعد الأربحجيّة الاضانة للزمن الأترب أولاً: ألفاظ ورود القاعدة:

,, الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته(١)،،.

,,تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك،،.

وني لفظ: ,, الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن ،،،. وني لفظ: ,, إنما يحال بالحادث على أقرب الأوقات ،،. ثانياً: مهنك هذه القواعد ومدلولها:

إذا وقع اختـــلاف في زمن حدوث أمر ما ولا بينة لأحدهما، ينسب هذا الأمــر ويحــال إلى أقـرب الأوقات إلى الحال ، ما لم ينبت نسبته إلى زمن أبعد ، وتعــليل ذلك أن أحــكام الحوادث ونتائجها وما يسترتب عليها كشـيراً مـا تختلف باختـــلاف تاريــخ حدوثها وحصــولها، وكانــت الإحـالة إلى الزمن الأقرب لأنـه المتـفق على وجــود الواقعة فيه ، وأمـا الزمن الأبعد فهو مشكوك فيه ، لأنه انفرد أحدهما بدعوى الوجود فيه والآخـر ينكر.

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا تبين في المبيع عيب بعد قبض المشتري وادعى البائع - ولا حدوثه عند المشتري وادعي المشتري حدوثه عند البائع - ولا

⁽۱) شرح السير الكبير للسرخسي صـ ٣٥٧ ، ٣٥٧ ، وأشباه ابن نحيم صـ ٦٤ ، حاشية سنبلي زاده صـ ٨٥ ، درر الحكام حـ ١ صـ ٢٥ ، المحلة بشرح الأتاسي حـ ١ صـ ٣٠ ، والوحيز مع الشرح صـ ١٢٥ .

⁽٢) المنثور للزركشي حد ١ صـ ١٧٤ ، أشباه السيوطي صـ ٩٥ نقلاً عنه .

⁽٣) المبسوط للسرخسي حـ ١٤ صـ ١٧٨ ، ١٧٩ باب الشفعة في الصلح . وحـ ٢ صـ ٩٦ .

بيِّنة لواحد منهما ـ فالقول لمدعي الوقوع في الزمن الأقرب ـ وهـ و البائع هنا ـ مع يمينه.

ويعتبر العيب حادثاً عنـد المشتري إلا أن يكـون العيب خِلقياً لا يحدث مثله(١)

⁽١) المدخل الفقهي الفقرة ٧٩ .

الماعدة: المربعون بعد الأربعمائة الشك ـ الاحتياط

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, إذا استند الشك إلى أصل أمر بالاحتياط ١٠٠٠٠.

هذه القاعدة فرع على قاعدة : ,, اليقين لا يزول بالشك،،.

ثانياً : معنك مده القاعدة ومدلولها :

معنى الشك في اللغة: مطلق التردد بين أمرين.

وفي اصطلاح الأصوليين التردد بين أمرين بدون ترجيح لأحدهما.

وفي اصطلاح الفقهاء : مطلق التردد ، فهو كالمعنى اللغوي .

فتفيد القاعدة أن الشك إذا قوي واستند إلى أصل فالواجب العمل بموجب الشك أخذاً بالأحوط وخاصة في العبادات وما يتعلق بها.

ثالثاً : هِنْ أَهِنَّاهُ هَذِهِ الْقَاعِدِةِ وَهِسَائِلُهَا :

المحدث إذا شك هل توضأ أم لا فتوضأ احتياطاً ثم بان حدث فإنه يصح وضوئه قطعاً لأن الأصل بقاء الحدث .

كذلك إذا نسي صلاة من الخمس ولم يعرف عينها فإنه يصلي الخمس ويبرأ مما عليه مع الشك في كل صلاة ، لأنه أتى بها على وجه الاحتياط(٢).

⁽۱) قواعد المقري جد ۱ صد ۲۹۶ القاعدة ۲۹ ، والمنثور للزركشي جد ۲ صد ۲۰۰ فما بعدها .

⁽٢) المنثور للزركشي حد ٢ صد ٢٧١ ، صد ٢٧٢ .

القاعدة: المادية والأربغون بعد الأربغهثة الإباحة أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم أو الوقف() وفي لفظ: ,, الأصل في الأشياء الإباحة()،.

فقهية أصولية

ثانياً : محنك هذه القاعدة ومدلولها :

إن الله سبحانه وتعالى قد أحل حلالاً وحرَّم حراماً وحدَّ حدوداً وفرض فرائض وسن سنناً في كتابه وعلى لسان رسوله (الله) صلى الله عليه وسلم وسكت سبحانه عن أشياء كثيرة ـ عن غير نسيان منه _ فما حكم هذه الأشياء المسكوت عنها ؟ هل الأصل فيها التحريم فلا يحوز الإقدام على شيء منها إلا إذا قام الدليل على حله ؟ أوهل الأصل فيها الإباحة فلا يمتنع الإقدام على شيء منها إلا إذا قام الدليل على تحريمه؟.

بذلك قال قوم وبهذا قال آخرون ولكل أدلته .

وقال قوم هي على الوقف فلا يجوز الإقدام على شيء منها أو الامتناع إلا إذا قام الدليل على الحل أو الحرمة .

وأدلة كل قول مذكورة في غير هذا المكان .

والراجح عند الجمهور أنها على الاباحة .

⁽۱) المنثور للزركشي حـ ۱ صـ ۱۷٦ ، حـ ۲ صـ ۷۰ ، قواعد الحصني ق۱ ج۱ صـ ۱۵ ، مختصر قواعد العلامي حـ ۲ صـ ۵۸۹ .

⁽۲) المنثور للزركشي حـ ۱ صـ ۱۷۲ ، الفرائد البهية صـ ۲۸۶ عن حظر الخانية ، والوحيز مع الشرح صـ ۱۲۹ ، وأشباه السيوطي صـ ۲۰ ، وأشباه ابن نجيم صـ ۲۶ ، ومختصر قواعد العلامي حـ ۲ صـ ۵۸۹ .

ثالثاً : مِنْ أَمِثَلَةُ مَدُهُ القَاعَدَةُ ومِسَائِلُهَا :

في المأكولات والمشروبات والملبوسات والتصرفات مما لم يرد فيه دليل يحل أو دليل يحرم ، فمن قال الأصل الإباحة اكتفى فأحل، ومن قال الأصل التحريم اكتفى فحرَّم .

كالفيل والزرافة حيث لم يرد عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم حكم نصلي فيهما . فما حكم أكلهما ؟ .

القاعدة: الثانية والأربعون بعد الأربعهثة الأبضاع أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, الأصل تحريم الأبضاع(١١،٠.

وفي لفظ: ,, الأصل في الأبضاع التحريم ٢٠،٠٠.

مستثناة من قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة ثانياً: معنك هذه القاعدة ومدلولها:

المراد بالأبضاع: الفروج حمع بضع وهو الفرج، كناية عن النساء، والنكاح.

أي أن الأصل في النكاح الحرمة والحظر وأبيح لضرورة حفظ النسل ولذلك لم يبحه الله تعالى إلا بإحدى طريقين: العقد، وملك اليمين، وما عداهما فهو محظور.

وإنما عبر بالجزء عن الكل لأن المقصود الأعظم من النساء هو الحماع ابتغاء النسل.

فالقاعدة المستمرة أن علاقة الرحال بالنساء مبناهاعلى التحريم والحظر لما في ذلك من كشف العورات وهتك الأستار واختلاط الأنساب. فلا يحل منهن ً إلا ما أحله الشرع.

ثالثًا : مِن أَمِثُلَة هذه القاعدة ومسائلها :

⁽١) الجمع والفرق للجويني صـ ٩٩٤ ، ١٤٣٦ ، الوحيز صـ ١٢٩ .

⁽۲) المنثور للزركشي حد ۱ صد ۷۷ ، وأشباه السيوطي صد ٦٠ ، وأشباه ابن نجيم صد ٢٠ ، ومختصر قواعد العلامي حد ٢ صد ٥٨٩ .

إذا تقابل في المرأة حل وحرمة غُلّبت الحرمة ، فإذا طلق رجل إحدى نسائه بعينها طلاقاً بائناً ثم نسيها فلم يدر أيتهن طلق فلا يجوز له أن يتحرى أو يجتهد في الرطء إذ يحرم عليه أن يطأ واحدة منهن حتى يتبين المطلقة من غيرها ، كما لا يسع الحاكم أن يخلي بينهن وبينه حتى يتبين ، وهذا عند الجميع غير أن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في رواية يرى أنه يُعين المطلقة بالقرعة ويحل له البواقي() .

⁽١) قواعد ابن رحب القاعدة الستون بعد المائة صـ ٣٨٤ ـ ٣٨٥ .

القاعدة: الثالثة والأربعون بعد الأربعميّة الحيوانات

أولاً: لفظ ورود القاعدة: الأطعمة والذبائح

١ ـ ,, الأصل في الحيوان التحريم ١٠٠٠، . وقد سبقت

٢ _ ,, الأصل في الأطعمة الإباحة ما لم يرد التحريم(٢)،،.

٣ _ ,, الأصل في الذبائح التحريم ٣٠٠٠.

ثانياً : محنك مده القواعد ومدلولها :

تدل هذه القواعد - مع ما سبق - على اختلاف النظرة في حكم الحيوانات من حيث الأصل فيها: هل هو التحريم بحيث لا يحل حيوان منها إلا ما قام الدليل على حلّه ؟ . بهذا قال بعض الشافعية بناءً على الأصل الأول مع أن الأصل عند الشافعي رحمه الله: حل الأشياء إلا ما قام الدليل على تحريمه(٤) .

أو أن الأصل في الحيوانات الإباحة فيحل كل حيوان إلا ما قام الدليل على حرمته ؟ بهذا قال بعض آخر من الشافعية والحنابلة بناءً على الأصل الثاني عندهم .

ولكن لعل القاعدة الثالثة تبين المقصود من القاعدة الأولى إذ تفيد ان أصل الذبائح على التحريم لأنه _ كما سبق بيانه _ يشترط في حل الذبيحة

⁽١) الجمع والفرق للجويني صـ ١٤٣٥ والمجموع للنووي حـ ٩ صـ ٢٠ .

⁽٢) المقنع مع حاشيته حد ٣ صد ٥٢٥ ، ٥٢٨ .

⁽٣) الجمع والفرق ص ـ ١٤٣٦.

⁽٤) الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٦٠

شروط في الحيوان المذبوح وفي الذابح وفي آلة الذبح وكيفيسته ، وما لا يحل إلا بشروط كان أصله التحريم كالأبضاع ، حتى قالوا : أن الأصل في الأبضاع والذبائح التحريم(١) ، فجمعوا بينهما .

ثالثاً : هن أهثلة هذه القاعدة ومسائلها :

بناء على هذه القواعد إذا امتزج التحليل بالتحريم غُلَّب حانب التحريم على التحليل فإذا اشترك بغل في المعركة لا يسهم له تغليباً لجانب التحريم ، وكذلك المتولد بين مأكول وغير مأكول لا يحل كالسمع (٢) _ أي ولد الذئب من الضبع على القول بحل أكل الضبع .

⁽١) الجمع والفرق للجويني صد ١٤٣٦.

⁽٢) أشباه ابن الوكيل ق٢ صـ ٣٠٧.

القاعدة: الرابعة والأربعون بعد الأربعهئة اللهو واللعب أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, إن اللهو واللعب أصلهما عل الإباحة (١) ،،

عند الشافعي ـ خلافاً لمالك . إلا ما قام الدليل على حرمته.

ثانيا : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

المراد باللهو: هو الشيء التي يتلذذ به الإنسان فيلهيه ثم ينقضي (٢). والمراد باللهو: هو فعل الصبيان يعقب التعب من غير فائدة (٣). فعند الشافعية إن هذا اللهو واللعب الأصل فيهما، والقاعدة المستمرة أنهما مباحان. فلايمنع الإنسان من لهو ولعب إلا إذا قام الدليل على تحريمه ومنعه.

وعند مالك رحمه الله بخلاف ذلك إذ يري أن الأصل فيهما التحريم لا الإباحة وهو الموافق للخبر: ,,كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله فإنّهُنّ من الحق(١)،،. ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

أنواع الألعاب التي يلعبها الإنسان فرداً أو جماعة، كالقفز والحري والمسابقات البدنية والعقلية يرى الشافعي أن أصلها على الإباحة، ومالك يرى أن أصلها على التحريم ولا يباح من الألعاب والملاهي إلا ما أباحه الشرع كما ورد في الحديث السابق.

⁽١) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ق ١ صـ ٣٥٥ ، والأشباه والنظائر لابن السبكي حـ ١ صـ ٤٣٠ .

⁽٢) التعريفات للجرحاني صد ٢٠٤.

⁽٣) التعريفات صد ٢٠٢.

⁽٤) الحديث في سنن الترمذيُّ في فضائل الجهاد ، وسنن الدارمي حـ ٢ صـ ٢٠٥ باب فضل الرمي والأمربه ، وفي الباب أحاديث عند أحمد وابن ماحة وغيرهما.

القاعدة: الخامسة والأربغون بعد الأربعملة طهارة الماء أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, الأصل في الماء الطهارة(١١)،.

ثانياً : مخنك مذه القاعدة ومدلولها :

هذا أصل متفق عليه أن الماء الأصل فيه الطهارة والنجاسة طارئة عليه ، قال الله سبحانه : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءَ طَهُوزًا ﴿ فَ اللهُ عَدِهِ اللهُ عَدِهُ اللهُ عَدْهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَدْمُ اللهُ ال

إن الماء الذي بقي على أصل خلقته كماء البحر والمطر والأنهار والآبار والعيون هو ماء طهور تصح به الطهارة من اغتسال ووضوء وإزالة نحاسة وشرب وغير ذلك من استعمالاته ، ولا يخرجه عن طهوريته إلا ما غير لونه أو ريحه أو طعمه .

⁽١) المبسوط للسرحسي حدص ٧٨ . (c) الدَّيَة ١٨ من مسورة العُرقان

القاعدة: السادسة والأربغون بهد الأربغهثة طهارة النوب أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, الأصل في الثوب الطهارة(١١)،.

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

كما أن الأصل في الماء الطهارة فالثياب كذلك الأصل فيها الطهارة، فالثياب الجديدة غير المستعملة طاهرة وتجوز فيها الصلاة .

ثالثًا : مِنْ أَمِثُلَةُ هَذِهِ القَاعَدَةِ وَمِسَائِلُهَا : ـ

الثياب التي ينسجها الكفار طاهرة وتجوز فيها الصلاة ما لم يُعلم أن فيها قذراً لأن خبث الكافر في اعتقاده لا يتعدى إلى ثيابه .

إلا ثياب الكفار المستعملة فإنه يكره الصلاة فيها قبل الغسل لاحتمال النجاسة .

⁽¹⁾ المبسوط للسرخسي حد ١ صـ ٩٧ .

القاعدة: السابعة والأربعون بعد الأربعهة الشرع الشرع أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, من أصول أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى : الأصل أن ما حصل مفعولاً بإذن الشرع كان كأنه حصل مفعولاً يإذن من له الولاية من بني آدم ، وقيده أبو حنيفة ,, بشرط السلامة (١) ،، .

ثانيا : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

تفيد هذه القاعدة أن من فعل فعلاً مأذوناً به شرعاً فكأنه فعل بإذن صاحب الحق فيه من بني آدم فلا ضمان على فاعله ، لأن الإذن الشرعي ينافى الضمان .

وهذا عند الصاحبين والشافعي دون قيد ، ولكن أبا حنيفة اشترط أن يعقب الفعل المأذون به شرعاً السلامة ، أما إذا ترتب على الفعل المشروع ضرر ففاعله عليه ضمان ما تسبب عن فعله من ضرر أو إتلاف ومفسدة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أذن الشرع في رمي الصيد ، فإذا رمي صيداً فأصاب إنساناً أو حيواناً محترماً فعليه الضمان لأنه مأذون له شرعاً في رمي الصيد ولكن بشرط السلامة، وهذا عند الجميع .

ولكن إذا كسر إنسان معازف وملاهي آخر لا يضمن عندهما لأنه حصل مفعولاً بإذن الشرع فصار كأنه حصل مفعولاً بإذن صاحبها، وعند

⁽١) تأسيس النظر صـ ٤٠ ـ ٤١ ط حديدة .

أبي حنيفة أن الشرع أذن له بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرط السلامة من غير أن يتلف مالاً.

ومنها: إذا قعد رجل في المسجد فعثر به إنسان فتلف لم يضمن عندهما وعند الشافعي ، لأن الشرع أذن له بالدخول في المسجد. وعند أبي حنيفة يضمن لأن السلامة شرط فيه .

القاعدة: الثاهنة والأربعون بعد الأربعهنة تغير الفرض أهلاً: لفظ ورود القاعدة:

,, من أصول أبى حنيفة رحمه الله:

الأصل أن ما غيَّر الفرض في أوله غيَّره في آخره(١٠،٠٠٠.

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

تفيد هذه القاعدة أن ما يؤثر في الفـرض اعتبـاراً أو إبطـالاً إذا وُجـد في ابتداء الفرض فهو يؤثر في آخره كما أثر في أوله .

ثالثاً : هِنْ أَهِثُلَةُ هَدُهُ القَاعَدَةُ وِهِسَائِلُهَا :

إذا نوى المسافر الصلاة قصراً وقبل سلامه منها نوى الإقامة - في مكان يصلح للإقامة - فيعجب عليه إتمام صلاته كما لو نوى الإقامة في أول فرضه .

ومنها : إذا وجد المتيمم الماء بعدما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم فإنه تفسد صلاته ، كما لو وجد الماء قبل دخوله في صلاته .

ومنها: أن المرأة إذا قامت بجنب الرجل في آخر الصلاة بعدما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم فسدت صلاته عند أبي حنيفة ، وعند تلميذيه لا تفسد(٢).

⁽١) تأسيس النظر صـ ٦ وصـ ١١ ط حديدة .

⁽٢) تأسيس النظر صد ١٢ ط حديثة .

القاعدة: التاسعة والأربعون بعد الأربعثة ما لا يتجزأ أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, الأصل عند أئمة الحنفية أن ما لا يتجزأ فوجود بعضه كوجود كله .

وعند زُفر : لا يكون وجود بعضه كوجود كله(١٠،٠.

وفي لفظ: ,, ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله ٢٠،٠٠٠.

وتأتي في حرف الذال إن شاء الله .

وني لفظ :,, ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله واسقاط بعضه كاسقاط كله ،،.

وستأتى في حرف الميم إن شاء الله .

ثانيا : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

تفيد هذه القاعدة أن الشيء إذا كان لا يقبل التجزئة فيعتبر كالآ واحداً ، فإذا وحد بعضه فيأخذ هذا البعض حكم الكل فكأنه وحد كله ، وهذا شبه متفق عليه عند جمهور الفقهاء الحنفية وغيرهم .

وخالف في ذلك زفر بن الهذيل من الحنفية حيث لم يعتبر وجود بعض الشيء كوجود كله ، وقد سبق مثلها .

ثالثًا : مِنْ أَمِثَلَةُ هَذِهِ القَاعِدَةِ وِمِسَائِلُهَا :

من أذن لعبده في نوع من التجارة صــار مأذونـاً فـي جميعهـا ، لأن

⁽١) تأسيس النظر صـ ٦٠ وصـ ٩٣ ط حديدة .

⁽٢) أشباه ابن نجيم صد ١٦٢.

⁽٣) أشباه ابن السبكي حـ ١ صـ ١٠٥ ، والمنثور للزركشي حـ ٣ صـ ١٥٣ ، وأشباه السيوطي صـ ١٦٠ .

الإذن لا يتجزأ ، وعند زُفر لا يكون مأذوناً في غير ذلك النوع الذي أذن لـ في مالكه ، لأن أنواع التجارات متعددة ، فالنظرة في الحقيقة مختلفة.

ومنها: إذا طهرت المرأة من حيضتها في آخر الوقت وقد بقي من الوقت مقدار ما يمكنها من الإغتسال فيه والتحريمة للصلاة _ لزمها صلاة ذلك الوقت عند الجميع _ عدا زفر حيث قال: لا يلزمها شيء .

وحجة القائلين باللزوم أن الواجب لا يتبعض فإذا لزمها التحريمة لإدراك وقت الصلاة فقد لزمها ما بعد التحريمة .

ومنها: إذا عفا مستحق القصاص عن بعضه سقط كله(١).

⁽۱) أشباه ابن السبكي صد ١٠٥.

القاعدة: الخمسون بعد الأربعمئة من لا يملك لا يُملّك أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, الأصل عند الشافعي أن ما لايملك أن يشتري بنفسه لا يملك أن يأمر غيره به(١٠)، .

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

تفيد هذه القاعدة أن أمر الإنسان غيره بشراء شيء ما أو بيعه تابع لقدرة الآمر وملكه أن يشتري أو يبيع بنفسه ، فما لم يملك أن يشتريه لنفسه أو يبيع منها لا يملك أن يأمر غيره به .

ثالثًا : مِنْ أَمِثَلَة هذه القاعدة ومسائلها :

أن الصبي أو المحجور لما كان لا يملك أن يشتري أو يبيع بنفسه للقصور في الأول والحجر في الثاني فلا يملك أحدهما أن يامر غيره ببيع شيء أو شرائه له ، بل الذي يتولى ذلك هو الوصي .

والأعمى عند الشافعي رحمه الله تعالى لا يحوز بيعه ولا شراؤه أصلاً (٢) لنفسه لعدم قدرته على رؤية المبيع ، فالشافعي رحمه الله تعالى لا يحيز للأعمى توكيل غيره عنه بناء على هذا الأصل وفي هذا ضياعه ، ولم أحده عند الشافعي في الأم لا صريحاً ولا تلويحاً ، ولكن ذكر في روضة الطالبين أن في بيع الأعمى وشرائه وجهان أصحهما عدم الحواز ولكن أجازوا له التوكيل للضرورة (٢٥) .

⁽¹⁾ Hanned - 17 on 17.

⁽٢) ينظر أحكام الأعمى في الأشباه والنظائر لابن الوكيل ق٢ صد ٢٣٧ ، وأشباه السيوطي صد ٢٥ .

⁽٣) روضة الطالبين حـ ٣ صـ ٣١ ـ ٣٢ .

القاعدة الحادية والخمسون بعد الأربعهية العقربات أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, الأصل أن ما لا ينافي الكفر وجوبـ التـداء لا ينـافي بقاءه بطريق الأولى .

وما ينافى الكفر وجوبُه ابتداء من العقوبات ينافي بقاءه(١)،،

ثانيا : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تُعنى بالعقوبات التي يمكن أن تدرأ بالشبهات ، فالعقوبات التي يمكن أن توقع مع كفر مرتكبها تبقى إذا ارتكبها إنسان ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام فيعاقب بها بعد عودته إلى الإسلام ، أما العقوبات التي لا تحب مع الكفر ابتداءً فإذا ارتكب مسلم موجب عقوبة منها ثم ارتد ثم عاد للإسلام فتسقط عنه عقوبتها للمنافى .

ثالثاً : مِن أَمِثُلَةُ هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أصاب المسلم مالاً أو شيئاً يجب به القصاص أو حداً أقرَّ به ثم ارتد ، والعياذ بالله تعالى . أو أصابه وهو مرتد في دار الإسلام ثم لحق بدار الحرب وحارب المسلمين زماناً ثم جاء تائباً فهو مأخوذ بذلك كله . لأن كونه محارباً للمسلمين لا ينافي وجوب هذه الحقوق باكتساب أسبابها في دار الإسلام .

ولو أصاب ذلك بعدما لحق بدار الحرب مرتداً ، أو أصاب وهو مسلم حداً من حدود الله كالزنا أو السرقة أو قطع الطريق ثم ارتد أو أصاب بعد الردة ، ثم لحق بدار الحرب ثم جاء تائباً فذلك كله موضوع عنه ، لأن

⁽١) شرح السير الكبير صـ ٢٠١٢ ـ ٢٠١٤ بتصرف حـ ٥ .

كونه حربياً يمنع وحوب الحدود التي هي لله تعالى بإرتكاب سببها في دار الاسلام كما في حق المستأمن فيمنع البقاء _ إذا اعترض أيضاً _ إلا أنه يضمن المال في السرقة أو أصاب دماً في قطع الطريق فعليه القصاص ، لأن ما كان فيه حق العباد فهو مأخوذ به .

القاعدة:الثانية والخهسون بعد الأربعهثة الصحيح أولاً: لفظ ورود القاعدة:

ر الأصل أن ما مبناه على كلام صحيح يكون صحيحاً (١)،،.

ثانيا : محنك هذه القاعدة ومدلولها :

تدل هذه القاعدة على أن المتكلم إنما بريد بكلامه غرضاً صحيحاً وإلا كان عبثاً والعاقل لا يعبث ، فالصحة مقصود كل متكلم . فمهما أمكن حمل كلام المتكلم على وجه صحيح يجب حمله عليه .

ثالثًا : مِنْ أَمِثُلَة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال شخص لآخر: لك عليَّ ألف درهم, حُمل كلامه على الإقرار فيصح ولا يحمل على الالتزام ابتداءً ، لأنه إذا حمل عليه لم يصح ، لأن الالتزام لا بدله من سبب يعلق به عند التكلم.

ومنها: إذا كفل رجل رجلاً وقال للمكفول له: إن لم أوافك به غداً فعلي الف درهم، ولم يقل التي لك. فإذا مضى الغد ولم يواف به وفلان ينكر أن يكون عليه شيء، والطالب يدعي عليه الف درهم، والكفيل ينكر أن يكون له عليه شيء. فالمال لازم على الكفيل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، حملاً لكلامه على الصحة فكأنه قال: إن لم أواف به فعلى مالك عليه وهو ألف درهم.

⁽١) المبسوط للسرخسي ج١٩ صـ ١٧٨.

القاعدة: الثالثة والخمسون بعد الأربعمئة العموم والخصوص أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله: أن ما يتناوله اللفظ من طريق العموم ليس كما يتناوله اللفظ من طريق النص والخصوص (١٠)،. خلافاً لهما فقهية أصولية ثانياً: مهند هذه القاعدة ومدلولها:

الألفاظ إما أن ترد على طريق العموم والشمول بأحد ألفاظ العموم ، وإما أن ترد على طريق التنصيص والتخصيص ، فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن تناول اللفظ لما يتناوله عن طريق العموم ليس كالذي يتناوله ويدل عليه عن طريق الخصوص ، فلاختلاف الأسلوب تختلف الأحكام .

وأما عند صاحبيه فإن ما يتناوله اللفظ ويدل عليه عن طريـق العمـوم فهو كما يتناوله ويدل عليه من طريق النص والخصوص .

ثالثًا : مِن أَمِثُلَةُ هُدِهُ القَاعِدِةِ وِمِسَائِلُهَا :

إذا كان لإنسان ثلاثة من العبيد فقال: أنتم أحرار إلا سالماً ، فإنه يصح الاستثناء فيعتقون غير سالم فلا يعتق . وأما إذا قال: سالم حر ، بزيع حر ومبارك حر إلا سالماً فإنه لا يصح إخراجه ، لأنه نص على حريته.

ومنها: أن الرجل إذا أوجب على نفسه المشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام، فعند أبي حنيفة لا يلزمه شيء، لأن ما يتناوله العموم لا يجعل كالمخصَّص، فبيت الله تعالى يدخل في الحرم عموماً فليس كما يتناوله نصاً، وعندهما يلزمه إما عمرة وإما حجة ويجعل كالمخصص به، لأن البيت يدخل في الحرم ذكراً عاماً فصار كذكره إلى بيت الله تعالى نصاً وخصوصاً.

⁽١) تأسيس النظر صـ ١٣.

القاعدة: الرابعة والخمسون بعد الأربع منة التعليق بالشرط أولاً: لفظ ورود القاعدة:

, الأصل أن ما يحتمل التعليق بالشرط كالطلاق والعتاق والظهار يجوزإضافته إلى الملك عم أوخصّ (١٠)،

عند الحنفية

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

التعليق بالشرط معناه: ربط وقوع أمر بوقوع أمر آخر بصيغة الشرط المصدرة بإن أو إحدى أخواتها. وليست كل الأفعال تحتمل التعليق بالشرط الطلاق والعتاق والظهار.

فما كان يحتمل التعليق بالشرط يجوز إضافته إلى الملك على سبيل العموم أو الخصوص وهذا عند الحنفية خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى . ثالثاً: هن أهثلة هذه القاعدة ومسائلها:

إذا قال لامرأة كلما تزوجتك فأنت طالق ثلاثاً فهو كما قال: يقع عليها ثلاث تطليقات كلما تزوج بها ، لأن كلمة _ كلما _ تقتضي نزول الحزاء بتكرار الشرط.

هذا عند الحنفية ،

وأما عند الشافعي رحمه الله تعالى فلا يصح ذلك ولا تطلق إذا تزوجها لأن الله سبحانه شرع الطلاق بعد النكاح فلا طلاق قبله(٢) .

⁽١) المبسوط للسرخسي حد ٦ صد ٩٦ باب الطلاق.

⁽٢) ينظر الأم للإمام الشافعي حد ٥ صد ٢٣٢ فما بعدها .

القاعدة: الخاهسة والخهسون بعد الأربعهثة الاستدامة: الددام أولاً: ألفاظ ورود القاعدة:

,, الأصل أن ما يستدام فإنه يعطى الاستدامته حكم إنشائه()،،.

وفي لفظ: ,, الاستدامة فيما يستدام له حكم الإنشاء ص . عند الشافعي رحمه الله .

وفي لفظ: ,, الاستدامة فيما يستدام كالانشاء السيدام

وفي لفظ: ,, استدامة اليد كإنشائهان ،،.

وفي لفظ: ,, الدوام على الشيء هل هـو كابتدائـه أم لا؟ (٠٠) . وتأتى في حرف الدال إن شاء الله تعالى .

وني لفظ: ,, دوام المحلوف عليه والمعلق به قد ينزل منزلة ابتدائه(۱)،،. وتأتي ني حرف الدال إن شاء الله تعالى .

ثانياً : مخنك هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد باختلاف ألفاظها تفيد معنى متحداً وهو أن الاستمرار والبقاء على الأمر الذي يستمر ويدوم يعتبر كالابتداء به وإنشائه فيأخذ بالدوام عليه حكم ابتدائه .

⁽١) المبسوط للسرخسي حـ ١١ صـ ٥٦ .

⁽٢) نفس المصدر صد ١١٦.

⁽٣) السير الكبير حد ١ صد ١٢٩.

⁽٤) المبسوط للسرخسي حد ١٢ صد ٥٨ .

⁽٥) قواعد الونشريسي ـ إيضاح المسالك ـ القاعدة الثانية عشرة .

⁽٦) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ق ١ صـ ٤٢١ .

ثالثاً : مِن أَمِثلَة هذه القواعد ومسائلها :

من حلف ليخرجن من هذه الدار ثم مكث فيها مدة كان بإمكانه الخروج منها فيها ، يحنث في يمينه ، لأن دوامه في الدار وعدم حروجه كأنه إنشاء للبقاء فيها .

ومنها: إذا غصب إنسان مالاً لآخر وزاد في يده زيادة متصلة فالغاصب ضامن للمغصوب وزيادته إذا هلك المغصوب في يده، لأن سبب الضمان إثبات اليد العادية، واليد مستدام فكأنه أنشأ الغصب بعد وجود الزيادة.

ومنها: من استعمل الوديعة ثم ردها _ كما هي _ فهو غير ضامن لبقاء عقد الوديعة _ وإن كان آثماً باستعمالها _ لكن في زمن استعمال الوديعة هو ضامن لها لو تلفت .

القاعدة: السادسة والخمسون بعد الأربعهة أمل الذمة أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أن ما يعتقده أهل الذمة ويديَّنُونه يتركون عليه ، وعندهما لايتركون()،،.

ثانياً: معنك مده القاعدة ومدلولها:

أهل الذمة: هم أهل العهد من اليهود والنصارى وأشباههم الذين رضوا أن يخضعوا لحكم الإسلام ويدفعوا الجزية ، ورضي المسلمون إبقاءَهم على أديانهم .

فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن هؤلاء يتركون على ما يعتقدونه ويدّيّنون به . ولو كان مخالفاً لما عليه أهل الإسلام ، لأنا أمرنا بتركهم وما يدينون ما دام قد رضوا أن يخضوا لحكم الإسلام ويدفعوا الجزية .

ثالثاً : مِنْ أَمِثَلَة هذه القاعدة ومسائلها :

الذمي إذا تزوج امرأة ذمية في عهدة زوج ذمي يتركان عند أبي حنيفة _ إن كان ذلك جائزاً في دينهم _ وعند صاحبيه يُفرق بينهما .

ومنها: إذا تزوج الذمي ذات رحم محرم منه ، لا يفرق بينهما ما لم يترافعا إلى حاكم المسلمين عنده . وعندهما إذا رفع أحدهما يفرق بينهما .

ومنها: إذا تزوج ذمية على أن لا مهر لها ، جاز العقد عنده ولا مهر لها وإن أسلما . وعندهما يجب لها مهر مثلها إذا أسلما . وإن طلقها قبل الدخول وجب لها المتعة.

⁽١) تأسيس النظر صـ ١٩ ،ط حديدة صـ ٣١ ـ ٣٢ .

القاعدة :السابعة والخمسون بعد الأربعهثة كل أولاً: لفظ هجود القاعدة :

,, الأصل عند أبي حنيفة أنه متى أضاف كلمة ,,كــلّ،، إلى ما لا يعلم منتهاه فإنما يتناول أدناه وهو الواحد .

ثانياً : معنك ماتين القاعدتين ومدلولهما :

معنى لفظ ,,كل ،، في اللغة : اسم مجموع المعنى ولفظه واحد. وفي الاصطلاح : ما يتركب من أجزاء ، وقيل : الكل اسم لجملة مركبة من أجزاء محصورة ، وكلمة كل عام تقتضي عموم الأسماء وهمي الإحاطة على سبيل الانفراد(٢) ، فيقال : كل حضر ، وكل حضروا(٢) .

ولفظ كل ملازم للإضافة فلا تدخله أل في الصحيح .

فمعنى القاعدة أنه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن كلمة كل إذا أضيفت إلى ما لا يعلم منتهاه ولا غايته ولا عدده أنه يجوز البيع في الواحد منه فقط ولا يصح فيما سواه للجهالة .

وعند صاحبيه إذا أشار البائع إلى ما يعلم حملته بالإشارة إليه فالعقد يتناول الكل.

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

⁽١) المبسوط للسرخسي حـ ١٣ صـ ٥

⁽٢) التعريفات للجرحاني صـ ١٩٥.

⁽٣) مختار الصحاح مادة كلل

إذا قال: بعتك كل صاع من هذه الصبرة أو هذا الطعام أو كل شاة من هذا القطيع بدينار ـ مثلاً ـ فعند أبي حنيخة لا يصح البيع إلا في صاع واحد وشاة واحدة ، وأما عند صاحبيه فالعقد يتناول الجميع وهو الراجح إن شاء الله تعالى .

القاعدة: الثاهنة والخهسون بعد الأربعهنة تعلق الحكمين أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, الأصل عند الحنفية أنه متى تعلق بالأصل حكمان متفق عليهما ثم عُلدِم أحدها لا يعدم الآخر في نوع من فروعه ، وجاز أن يتعلق به أحد الحكمين مع عدم صاحبه.

وعند الشافعي رضي الله عنه لا يجوز أن يتعلق به الحكم الآخر مع عدم أحدهما ، فيُجعل أحد الحكمين كالشاهد للآخر (١) .

ثانيا : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

تعني هذه القاعدة أن الأمر المستقر عليه عند الحنفية ، أن الشيء إذا تعلق بوجوده حكمان وهذان الحكمان متفق عليهما ، ثم عُدِمَ أحد الحكمين في نوع منه متفرع عليه أن الحكم الآخر لا يعدم ويجوز أن يتعلق بهذا الفرع أحد الحكمين مع انتفاء وعدم الحكم الآخر. فكأن الحكمين مستقل أحدهما عن الآخر فلا يعدم أحدهما إذا عدم الآخر .

وخالف الشافعي رضي الله عنه في ذلك فلم يحز أن يتعلق بهذا الفرع أحد الحكمين مع الآخر ، إذا أنه رضي الله عنه جعل أحد الحكمين كالشاهد للآخر لعدم استقلالية أحد الحكمين عن الآخر .

ثالثاً : مِن أَمِثلَة هذه القاعدة ومسائلها :

إن الوطء في النكاح _ وهذا أصل _ يوجب حكمين بحرمة المصاهرة هما: الحرمة المؤقتة كحرمة زواج أخت الزوجة أو عمتها أو

⁽١) تأسيس النظر صـ ٩١ وصـ ١٣٦ ط حديدة .

خالتها عليها .

ويوجب أيضاً حرمة مؤبدة كحرمة أم منكوحته وابنتها . فإذا وطيء زنا : فعند الحنفية يوجب هذا الوطء كذلك حرمة المصاهرة وإن عدمت فيه الحرمة المؤقتة إذ يحرم على الزاني أم المزني بها وابنتها . وأما عند الشافعي رحمه الله فالزنا لايوجب الحومة المؤبدة لأنه لا يوجب الحرمة المؤقتة ، فلما انعدمت إحدى الحرمتين انعدمت الثانية عنده فلذلك فهو يجيز للرجل نكاح ابنة امرأة زنا بها ونكاح أمها(۱) .

ومنها: أن الحنفية يجيزون ولاية الأخ والعم على الصغير والصغيرة في النكاح عند عدم الأب مع أنهما لا ولاية لهما على المال بخلاف الأب الذي له ولاية على المال والنفس - فأبقى لهما الحنفية الولاية على النفس مع انعدام ولايتهما على المال.

وأما عند الشافعي رضي الله عنه فلما عدمت الولاية على المال عدمت الولاية في النفس(٢). فلا يجيز ولاية الأخ والعم على الصغير والصغيرة في النكاح على الرغم من انعدام الأب.

⁽١) ينظر الأم حده صد ١٣٦ فما بعدها.

⁽٢) ينظر الأم حده صد ١٥١ فما بعدها.

القاعدة : التاسعة والخمسون بعد الأربعمئة الوضوء ـ الموالاة أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل عند جمهور الحنفية : أنه متى حصل غسل الأركان المنصوص عليها في القرآن بماء طاهر من غير حدث يتخلل بينها أجزأه ، وإن جف العضو الذي غسله أولاً . وعند مالك لا يجوز .

ومن توضأ ولم ينو بوضوئه الصلاة أو قربة أو عبادة أجزأته الصلاة به ، وعند الإمام أبي عبد الله لا تجزيه (١٠) . ثانداً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة ينبني عليها حكمان شرعيان يتعلقان بالوضوء وقد اختلف فيهما .

الأول: هل الموالاة واحبة في الوضوء؟ والمراد بالموالاة تتابع غسل أعضاء الوضوء إلى نهايته دون فاصل أو توقف أو انتظار بين غسل عضو وعضو.

الثاني: نيَّة الوضوء للقربة أو إزالة الحدث هل هي شرط لصحة الصلاة به ؟ .

عند الحنفية إن الموالاة ليست واجبة في الوضوء فمتى حصل غسل الأركان المنصوص عليها في كتاب الله بماء طاهر من غير مناف للطهارة حاز الوضوء وصح به كل ما يحتاج للوضوء وإن حف عضو قبل غسل ما بعده . والآية التي استدل بها الحنفية هي قوله تعالى :

⁽١) تأسيس النظر صـ ٨٩ وصـ ١٣٣ ط حديدة .

﴿ يَمَا يُهَا اللَّذِينَ عَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوْةِ فَأَغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الصَّلَوْةِ فَأَغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَأَمْسَحُواْ بِرُءُ وسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾(١) .

وعندهم أيضاً أن نية الوضوء والغسل ليست بشرط في صحتهما فمن توضأ أو اغتسل بماء طاهر ولم ينو بوضوئه أو غسله إزالة الحدث أو القربة أو العبادة أجزأه ذلك وجاز أن يصلى بوضوئه هذا .

وأما عند غير الحنفية فلا يجزيه وضوء ولا غسل بغير نيـة القربـة أو رفع الحدث (٢) .

وأما الموالاة: فعند مالك رضي الله عنه تجب الموالاة إلا من عذر ") . وعند الشافعي رضي الله عنه تستحب الموالاة إلا من عذر ، وقال : وإن قطعه بغير عذر حتى يتطاول ذلك فيكون معروفاً أنه قد أخذ في عمل غيره فأحب إليَّ أن يسأنف ، فإن أتم ما بقي أجزأه() .

وأما عند أحمد رضي الله عنه فالموالاة فـرض مـن فـروض الوضـوء على أحدى الروايتين والثانية أنها لا تحب (°) .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من غسل إحدى رجليه ثم أدخلها الخف ثم غسل رجله الثانية وأدخلها الخف جاز له المسح على الخفين إذا أحدث بعد ذلك ، لأن هذه الأعضاء المأمور بغسلها قد غُسلت فحصلت لها صفة الطهارة . هذا عند

⁽١) الآية ٦ من سورة المائدة .

⁽٢) ينظر الكافي حد ١ صد ١٦٤ ، والأم حدا صد ٢٥ ، والمقنع حد ١ صد ٣٧ ـ ٣٨.

⁽٣) ينظر الكافي حـ ١ صـ ١٦٤ .

⁽٤) الأم حد ١ صد ٢٧.

⁽٥) المقنع حرص ٣٧ ـ ٣٨ .

الحنفية وخلاف المشهور من مذهب مالك رضي الله عنه(١) .

وأما عند الشافعي رضي الله عنه فلا يحل للمتوضيء المسح على الخفين إلا بعد إدخال القدمين في الخفين على طهارة كاملة تحل بها الصلاة .

فمن غسل أحدى رجليه وأدخلها الخف ثم غسل الثانية وأدخلها الخف فلا يجوز له المسح على الخف إذا أحدث بعد ذلك ، لأنه لم يدخل رجليه الخفين بعد طهارة كاملة(١) .

وعند أحمد رضي الله عنه روايتان والمشهورة أنه لا يجوز له المسح على الخفين إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة(٢) .

⁽٦) الكافي حـ ١ صـ ١٧٦ .

⁽١) الأم حد ١ صـ ٢٨.

⁽۲) المحرر حد ۱ صد ۱۲.

القاعدة: الستوى بغد الأربعهثة صحة العقد ونساده أولاً: لفظ ورود القاعدة:

الأصل أن المتعاقدين إذا صرحا بجهة الصحة صح العقد ، وإذا صرحا بجهة الفساد فسد ، وإذا أبهما صرف إلى الصحة (١٠٠٠).

ثانياً: معنك مده القاعدة ومدلولها:

تصرفات المسلمين محمولة على الصحة والسداد ما أمكن _ كما سبق بيانه _ والعقود التي يعقدها المكلفون الأصل فيها الصحة ، ولذلك إذا تعاقد رجلان عقداً فإذا صرحا بجهة يصح بها العقد كان العقد صحيحاً ، وإن صرحا بجهة يفسد بها العقد كان العقد فاسداً . وإن أبهما ولم يصرحا بشيء فينصرف العقد إلى جهة الصحة ما أمكن لأنها الأصل .

ثالثاً : مِن أَمِثُلَةُ هَذِهِ القَاعَدِةِ وَمِسَائِلُهَا :

من باع قلب فضة أو ذهب وزنها عشرة وثوباً قيمته عشرة بعشرين درهماً أو ديناراً على أن عشرة منها مؤجلة إلى شهر أو إلى سنة، فإن صرحا بأن العشرة المؤجلة هي ثمن الثوب والعشرة المنقودة هي ثمن القلب صح العقد ، لأن عقد الصرف تم صحيحاً لوجود التقابض في المجلس ، وأما إن صرحا بأن العشرة المؤجلة ثمن القلب فسد العقد لفساد المصارفة؛ لأن الشرط في صحة عقد الصرف تسليم البدلين في الحال يداً بيد. وإن أبهما ولم يصرحا بشيء فتجعل العشرة المنقودة ثمن القلب والعشرة المؤجلة ثمن الثوب حملاً على الصحة لأنها الأصل.

⁽١) أصول الإمام أبي الحسن الكرخي صـ ١١٣ مع تأسيس النظر .

القاعدة : المأدية والستوى بعد الأربعجئة النسك .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أن المحرم إذا أخّر النّسك عن الوقت الموقت له أو قدمه لزمه دم(١٠،٠٠.

ثانياً: معنك هذه القاعدة ومدلولها:

عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب ترتيب الأنساك في الحج فلا يجوز أن يُقدِّم نُسُكاً على نُسُك أو يُؤخره عنه ، فالوقوف ثم المبيت بمزدلفة ثم رمي حمرة العقبة ثم النحر ثم الحلق أو التقصير . فمن قدَّم شيئاً من هذه الأنساك أو أخره يلزمه الفداء ، لأنه اعتبر التقديم والتأخير محظوراً. وهذا بخلاف صاحبيه وباقي الأئمة حيث لا يوجبون بالتقديم أو التأخير دماً لورود الأخبار بحواز ذلك ٢٠) .

إلا أنه عند مالك رحمه الله إذا حلق قبل الرمى فعليه الفدية ٢٠) .

ثالثاً : مِن أَمِثلَة هذه القاعدة ومسائلها :

إن من أخر طواف الإفاضة حتى مضت أيام النحر لزمه دم عند أبي حنيفة لأنه أخر النسك عن الوقت الموقت له ، وكذلك إذا أخر المحرم الحلق عن أيام النحر ، وعندهما لا شيء عليه .

⁽١) تأسيس النظر صـ ٨.

⁽٣) الكافي لابن عبد البرحد ١ صـ ٣٧٤.

القاعدة : الثانية والستوى بعد الأربعثة المضمونات أولاً : لفظ ورود القاعدة :

, الأصل عند الحنفية: أن المضمونات تملك بالضمان السابق ويستند الملك فيها إلى وقت وجوب الضمان إذا كان المملوك مما يجب تملكه بالتراضى.

وعند الإمام القرشي أبي عبد الله الشافعي رضي الله عنه: المضمونات لا تملك بالضمان ،،.

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

تشير هذه القاعدة أن الأصل المستقر عند الحنفية أن من ضمن شيئاً بسبب الغصب أو الإتلاف فإنه يملكه ويستند ملكه لهذا الشيء إلى وقت وجوب الضمان عليه إذا كان ما ضمنه مما لا يجوز أن يملكه إلا بالتراضي. فإذا وجد التراضي بعد وجوب الضمان فقد ملك الغاصب أو المتلف المضمون من وقت الغصب أو وقت الإتلاف لأنه وقت وجوب الضمان عليه .

عند الإمام الشافعي رضي الله عنه فإن المضمونات لا تملك بالضمان بل لا يجوز تملكها إلا بالتراضي في عقد مشروع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا غصب إنسان شيئاً فهو ضامن لما غصب من يـوم غصبه ، فإذا ضمن الغاصب قيمة المغصوب للمغصوب منه وأدّى له قيمته وكان قد ادعى استهلاك المغصوب أو هلاكه ثم ظهر المغصوب فعنـد الحنفية يعتبر

⁽١) تأسيس النظر صـ ٧٦ ، صـ ١١٥ ط حديدة .

الغاصب مالكاً لما غصبه من يوم غصبه ولا حق للمغصوب منه في رد ما أخذ والمطالبة برد المغصوب .

وعند الإمام الشافعي رضي الله عنه لا يكون للغاصب ملك المغصوب ولو ضمنه وأدى قيمته وللمغصوب منه رد القيمة وأحذ المغصوب من الغاصب لأن الغاصب لا يملك المغصوب (١).

⁽١) ينظر رأي الشافعي رضي الله عنه في الأم حـ ٣ صـ ٢١٨ فما بعدها .

القاعدة: الثالثة والستوى بعد الأربعجثة المطالبة بالحق أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, أصل مذهب مالك أن المطالبة بحق العبد تقدم على المطالبة بحق الله عز وجل الفتقار العبد إلى حقه واستغناء الحق عن كل شيء (۱). وهو كذلك عند الحنفية (۲)،،

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

تفيد هذه القاعدة أنه إذا تعارض حقان حق العبد وحق الله تعالى متقدم المطالبة بحق العبد فقير إلى العبد فقير إلى حقه ، والله سبحانه وتعالى غني عن كل شيء ولأن حقوق العباد مبنية على المشاحة ، وحقوق لله تعالى مبنية على المسامحة .

ثالثاً : مِن أَمِثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا احتمع في تركة دين لإنسان وزكاة _ والتركة لا تسعهما _ قدّم دين الإنسان ، لأنه حق للعبد خاصة ، والزكاة حق الله عز وجل فيها أظهر.

وكذلك احتماع الكفارة ودين الأدمي . ففي مثل هذه المسائل مما هو شبيه بها أقوال ثلاثة عند الشافعية (٢) .

⁽١) قواعد المقرى القاعدة السادسة والسبعون بعد المئتين حـ ٢ صـ ١٣٥٠.

⁽٢) أشباه ابن نجيم صـ ٣٩٢.

⁽٣) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ق ١ صـ ٤٩٢ ، والمنثور للزركشي حـ ٢ صـ ٥٤ -٦٧ . وأشباه السيوطي صـ ٣٣٥ .

القاعدة : الرابعة والستون بعد الأربعهثة الاستعجال أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

,, الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد ١٠٥٠٠.

وفي لفظ: ,, من استعجمل الشيء قبل أوانه عُوقب بحرمانه(۲)،،. وتأتي في حرف المبم إن شاء الله .

وفي لفظ : ,, من استعجل الشيء قبل أوانه يعاقب بحرمانه(٣)،،. وتأتى في حرف الميم إن شاء الله .

وفي لفظ: ,, المعارضة بنقيض المقصود (١٠)، .

وتأتي في حرف الميم إن شاء الله .

وفي لفظ: ,, من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه (م)،.. وتأتي في حرف الميم إن شاء الله .

وني لفظ: ,, من أتى بسبب يفيد الملك أو الحل أو يسقط الواجبات على وجه محرم - وكان مما تدعو النفوس إليه - ألغى ذلك السبب وصار وجوده كالعدم ولم يترتب عليه

⁽۱) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ق ۱ صـ ٤١٦ ، قواعد الونشريسي القاعدة الثانية والثمانون صـ ٣١٥ .

⁽٢) أشباه ابن نجيم صـ ١٥٩ ، ومجلة الأحكام المادة ٩٩ .

⁽٣) إيضاح المسالك صـ ٣٢٠ تابع القاعدة الثانية والثمانين .

⁽٤) المنثور للزركشي حـ ٣ صـ ١٨٣ .

^(°) أشباه السيوطي صـ ١٥٢.

وتأتى في حرف الميم إن شاء الله .

وفي لفظ: ,, من تعجل حقه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه (۱)، . وتأتى في حرف الميم إن شاء الله .

وفي لفظ: ,, هن استعجل ها أخره الشرع يجازى برده (٢٠،٠٠٠. وتأتى في حرف الميم إن شاء الله.

ثانياً : معنك هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد مهما اختلفت ألفاظها فهي تفيدنا معنى متحداً _ دليلاً على الاتفاق عليها بين الجميع _ فإن من يتوسل بالوسائل غير المشروعة تعجلاً منه للحصول على مقصوده المستحق له فإن الشرع عامله بضد مقصوده فأوجب حرمانه جزاء فعله واستعجاله .

وهذه القواعد تمثل جانباً من جوانب السياسة في القمع وسد الذرائع ٣٠٠٠

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

من قتل مورثه حُرِم الميراث . وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ــ بغير رضاها ـ في مرض موته قاصداً حرمانها من الميراث ومات وهي في العدة ترثه .

⁽١) قواعد ابن رحب القاعدة الثانية بعد المائة.

⁽٢) درر الحكام حـ ١ صـ ٨٧ عن الكفاية . والوحيز مع الشرح والبيان صـ ٩٥ .

⁽٤) المدخل الفقهي فقرة ٦٣٠

القاعدة: الخامسة والستوى بعد الأربعهثة حكم الدار أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, الأصل أن المعتبر في حكم اللدار هو السلطان في ظهور الحكم(١)،.

ثانياً : محنك هذه القاعدة ومدلولها :

الدار داران: دار إسلام وإيمان، ودار حرب وشرك، والذي يفرق بين دار الإسلام ودار الحرب هو السلطان الذي يظهر حكم الله في الأرض، فدار الإسلام هي الدار التي يظهر فيها حكم الإسلام ويقام فيها شرع الله.

ودار الحرب بخلاف ذلك أي هي التي لا يظهر حكم الله فيهـا ولا يقام فيها شرعه ولو كان سكانها مسلمين .

ودار الموادعة هي دار حرب ، وادع المسلمون أهلها لضعف في المسلمين فإذا قووا نبذوا إليهم عهدهم لأنه لا تجوز الموادعة وبالمسلمين قوة على حرب أهل الشرك .

⁽١) شرح السير الكبير حده صد ١٧٠٣.

القاعدة: السادسة والستوى بعد الأربعهنة التعليق بالشرط أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, الأصل أن المعلق بالشرط عند وجوده كالمنجز (۱)،،.

ثانيا : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالشرط هنا الشرط اللغوي المصدر بإنْ أو أحدى أخواتها .

فمتى علَّق أمر بشرط ثم وجد الشرط فالمعلق بالشرط ينفذ ويأخذ حكمه كما لو كان منجزاً .

ثالثاً: مِن أَمِثُلَة هذه القاعدة ومسائلها:

إذا قال إنسان لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق. فإن دخلت الدار وقع عليها الطلاق ، عند الدار وقع عليها الطلاق ، عند دخول الدار.

⁽¹⁾ المبسوط للسرخسي حـ ٣ صـ ٩٧ .

القاعدة: السابعة والستوى بعد الأربعهاة مقارنة النية أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, الأصل مقارنة النية للفعل إلاَّ أن يتعذر أو يتعسر فتتقدم ولا تتأخر(١)،،.

ثانيا : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

تشير هذه القاعدة إلى وقت النية فتفيد أن النيَّة إنما تجب عند بدء الفعل فهي مقارنة للشروع فيه ولكن إذا تعذر ذلك أو تعسر وشُق على المكلف ، فيجوز أن تتقدم النيَّة عن الشروع في الفعل بالزمن اليسير ، ولا يجوز تأخر النيَّة عن الشروع في الفعل ويمتنع ذلك .

ثالثاً : مِن أَمِثَلَة هذه القاعدة ومسائلها :

الصلاة تجب فيها النيَّة مقارنة لتكبيرة الإحرام ، ولا يجوز تأخرها عنها عند الجميع .

وأجاز بعضهم تقدمها بزمن يسير . ولكن بالنسبة للصوم وتعـذر أو تعسر معرفة أول وقته وهو طلوع الفجر جاز أن تتقدم نيته على الشروع فيـه بل أوجب الأكثرون تبييت النية في الصوم الواجب .

وكذلك يجوز تقديم نيَّة الأضحية على الذبح ، والزكاة على التسليم للمستحقين ، والحج والعمرة قبل البدء بالطواف ، عند الإحرام.

⁽۱) قواعد المقري القاعدة الخامسة عشرة بعد الثلاثمئة حـ ۲ صـ ٥٤٦ . والأشباه والنظائر لابن السبكي حـ ۱ صـ ٥٨ ، وأشباه السيوطي صـ ٢٤ ، وأشباه ابن نحيم صـ ٤٢ ، والمنثور للزركشي حـ ٣ صـ ٢٩٣ .

القاعدة: الثاهنة والستوى بعد الأربعهنة ملك المرتد أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله: أن ملك المرتد يزول بنفس الردة زوالاً موقوفاً، وعند الصاحبين والشافعي رحمهم الله تعالى . ما لم يقض القاضي بلحوقة بدار الحرب لا يزول (۱) . ومالك كأبي حنيفة (۲) ، وعند أحمد روايتان في زواله وفي وقت زواله (۱).

ثانياً: معنك هذه القاعدة ومدلولها:

المرتد : هو من كفر بعد إيمانه والعياذ بالله تعالى .

فإذا ارتد إنسان وله مال فهو لا يرث ولا يورث في أصح الأقوال.

وللعلماء في ماله أقوال: فعند أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما إن ماله موقوف ـ حيث إن ملكية ماله تزول زوالاً موقوفاً ـ فإن أسلم دفع إليه وإن مات صار ماله فيئاً لبيت المال.

وعند أبي يوسف ومحمد بن الحسن ومحمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنهم لا يزول ملك المرتد عن ماله إلا إذا قضى القاضي بلحوقه بدار الحرب.

وأما عند أحمد بن حنبل رحمه الله ففي زوال ملك المرتد عن مالـه روايتان ، كما أن وقت زوال ملكه مختلف فيه .

ثالثاً : مِنْ أَمِثَلُهُ هِذِهُ القاعدةِ ومِسائلُها :

⁽١) تأسيس النظر صـ ٣٠ وصـ ٤٨ ط حديدة .

⁽٢) الكافي حد ٢ صد ١٠٨٩ فما بعدها .

⁽٣) قواعد ابن رحب المسألة السادسة عشرة صـ ٤٤٢ ، والمغنى حـ ٩ ص، ١٦٢ .

إذا قتل المرتد إنساناً خطأ وله مال اكتسبه في حال إسلامه ومال اكتسبه في حال ردته ، فعلى قول أبي حنيفة بناءً على هذه القاعدة تحب الدية في المال الذي اكتسبه في حال ردته ، لأن المال الذي اكتسبه في حال إسلامه زال ملكه عنه بردته إلى ورثته .

وعندهما والشافعي يجب في المالين جميعاً. وعند أحمد رحمه الله تحب في ماله(١) بناءً على الرواية الأولى بعدم زوال ملكه بردته.

⁽۱) المغني حـ ۱۲ صـ ۲۸۶.

القاعدة: التاسعة والستوى بعد الأربعمئة البيان والتبت أولاً: لفظ ورود القاعدة: الإحبار

,, الأصل عند أبي حنيفة رضي الله عنه وأرضاه: أن مَنْ أخبر بخبر ولصدق خبره علامة ، لا يقبل قوله إلاَّ ببيان تلك العلامة(١)،،

ثانياً : مهنك هذه القاعدة ومدلولها :

تفيد هذه القاعدة وجوب التثبت عند سماع الأخبار التي تحتمل الصدق إذا كان للصدق علامة يعرف بها ، فلا يقبل قول المخبر إلا ببيان العلامة التي تدل على صدقه وإلا لم يقبل قوله .

ثالثاً : مِن أَمِثَلَة مِدِم القاعدة ومِسائلها :

من ادَّعى على آخر شجة فإنه يؤمر بإظهار تلك الشجة لأن لها علامة بيِّنة .

ومنها: أن ولي الصغير أو الصغيرة إذا أخبر بنكاح سابق لا يقبل قوله عند أبي حنيفة رضي الله عنه إلا بالبيّنة ، لأن لصدق خبره علامة وهي البيّنة ، ولا يقبل قوله ما لم تثبت تلك العلامة . وعند صاحبيه والشافعي رضي الله عنهم يقبل قوله من غير بيّنة ، وقول أبي حنيفة أحوط .

ومنها: إذا شهد شاهدان على رحل بشرب الخمر لا تقبل شهادتهما عنده ما لم يوجد منه رائحة الخمر ، لأن لصدق خبرهما علامة ، وعند محمد والشافعي رحمهما الله يقبل قولهما ويحد الشارب.

⁽١) تأسيس النظر صـ ٢٠.

القاعدة : السبھون بھد الأربھمئة

الإهلال بالحج

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل عند جمهور الحنفية أن من أهل بحج في غير أشهره _ وهومن أهل الإهلال _ لزمه ماأهل به، ولم يلزمه غير ما أهل به ، كما لو أهل به في أشهر الحج. وعند الإمام الشافعي ينقلب عمرة (١)،،.

ثانياً : معنك مده القاعدة ومدلولها :

معنى الإهلال: رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام بحج أو عمرة. وأشهر الحج هي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة .

فمن أحرم بالحج في غير أشهره في رمضان مثلاً عند الحنفية ومالك(٢) وأحمد(٢) رضي الله عنهم يلزمه ما أهل به ويبقى على إحرامه حتى يتم حجه ولا يلزمه غير ذلك .

وأما الإمام الشافعي رضي الله عنه فإن إحرامه بالحج في غير أشهره لا يلزمه بل ينقلب إحراماً وإهلالاً بعمرة يؤديها ويتحلل() لأن عنده لا يجوز الإحرام بالحج في غير أشهره .

ثالثاً : مِن أَمِثلة مده القاعدة ومسائلها :

إذا قُدّم إحرام الحج على أشهر الحج لزمه الحج الذي أهل به ولا ينقلب عمرة عند الجميع عدا الإمام الشافعي حسب ينقلب إحرامه للعمرة

⁽١) تأسيس النظر صـ ٨٠ وصـ ١٢١ ط حديدة .

⁽۲) ينظر الكافي حـ ۱ صـ۳٥٧ .

⁽٣) ينظر المقنع حد ١ صد ٣٩٦.

 ⁽٤) ينظر الأم حـ ٢ صـ ١٣٢ .

فيؤديها ويتحلل .

ومنها: إذا أهل بحجتين معاً لزمتاه جميعاً عند أبسي حنيفة ، وعنـد الإمام الشافعي لا تلزمه إلا واحدة(١)

⁽١) ينظر الأم حـ ٢ صـ ١١٦ .

القاعدة: المادية والسبغون بغهد الأربغهثة الكفارة أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, الأصل عند جمهور الحنفية: أن من حرر رقبة _ ولم يكن فيها شعبة من الحرية _ ولم يفت منها منفعة كاملة على غير عوض _ عن كفارة يمينه أو ظهاره _ ولم يكن أدًى شيئاً _ أجزأه . وعند أبي عبد الله الشافعي لا يجزئه(١)،،

ثانيا : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

الراجع عند الحنفية أنه يجوز في كفارة اليمين أو الظهار تحرير رقبة واعتاقها إذا خلت من أشياء: الأول: أن لا يكون فيها شعبة من الحرية ، فلا يجوز التكفير بالمبعض.

الثاني : أن لا يفوت من الرقبة منفعة كاملة على غير عوض .

والثالث: أن لا يكون المكفّر أدَّى شيئاً من غير العتق كالإطعام أو الكسوة أو الصيام. وعند غير الحنفية اتفاق على عدم حواز عتق الرقبة الكافرة في القتل وغيره إلا في رواية عن أحمد في غير القتل وفي باقي الشروط اتفاق واختلاف.

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

مَن وجب عليه كفارة يمين أو ظهار فعند الحنفية يجوز اعتاق رقبة كافرة بشروطها . وأما عند غيرهم فلا يجوز في كفارة القتل وغيره إلا رقبة مؤمنة بشروطها كذلك . وإلا رواية عن أحمد رحمه الله في غير كفارة القتل كالحنفية(٢) .

⁽١) تأسيس النظر صـ ٨٧ ، وصد ١٣٠ ط حديدة .

⁽٢) ينظر المقنع مع حاشيته حـ ٣ صـ ٢٤٧ فما بعدها .

القاعدة : الثانية والسبغون بغد الأربغهثة المنانع أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل عند الإمام القرشي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي قدس الله روحه ونور ضريحه: أن المنافع بمنزلة الأعيان القائمة. وعند الحنفية بمنزلة الأعيان في حق جواز العقد عليها لا غير (١٠)،.

ثانياً : محنك مذم القاعدة ومدلولها :

تفيد هذه القاعدة أحكام المنافع عند الشافعي رضي الله عنه وعند الحنفية والخلاف فيها ، فالقاعدة المستقرة عند الشافعي أن المنافع بمنزلة ومرتبة الأعيان القائمة ولها أحكامها فهي صنف من البيوع(٢) ، وأما عند الحنفية فالمنافع عندهم ليس بمنزلة الأعيان في كل الأحكام وإنما في حق جواز العقد عليها فقط وهو رأي مالك وأحمد (٤) رضى الله عنهما.

ثالثًا : مِن أَمِثُلَة مَدِم القَاعَدَة ومِسَائِلُهَا : أ

أن من غصب داراً فسكنها سنين أنه لا أحرة عليه ، وعند الإمام الشافعي يجب عليه قيمة المنافع ، وهي الأجرة كما لو غصب عيناً من الأعيان فاستهلكها ضمن قيمتها . ومنها : أن عند الشافعي رحمه الله يجوز إحارة المشاع ، لأن المنافع بمنزلة الأعيان أي فكما يحوز بيع حزء المشاع يجوز إحارته ، وعند الحنفية لا يجوز إحارة المشاع من الأجنبي .

⁽١) تأسيس النظر صـ ٨٥ ـ ٨٦ وصـ ١٢٨ ط حديدة .

⁽٢) الأم حـ ٣ صـ ٢٥٠ فما بعلها .

⁽٣) الكافي حـ ٢ صـ ٧٤٤.

 ⁽٤) المقنع حـ ٢ صـ ١٩٥ .

القاعدة : الثالثة والسبغون بغد الأربغهثة تعلق الحكم أولاً : لفظ ورود القاعدة :

, الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله: أن مَن جَمع في كلامه بين لما يتعلق به الحكم وما لا يتعلق به الحكم ، فلا عبرة لما لا يتعلق به الحكم والعبرة لما يتعلق به الحكم والحكم يتعلق به الحكم

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

تفيد هذه القاعدة أن المتكلم إنما يحمل كلامه على ما يتضمن فائدة ، فإذا جمع متكلم في كلامه بين شيئين : أحدهما يتعلق به الحكم الذي تضمنته عبارته ودلت عليه ،

والثاني: لا يتعلق به الحكم ، فإنما يحمل الكلام ويعتبر معتداً به في حق ما يتعلق به الحكم صوناً لكلام العاقل عن الإلغاء ، ويعتبر كأنه ما تكلم إلا بشيء واحد .

ثالثاً : مِن أَمِثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال لعبد وبهيمة أحدهما حر ، أو قال : هذا العبد أو هذه الدابة حر ، عتق العبد عنده نوى أو لم ينو .

ومنها: ما لو أوصى بثلث ماله لحي وميت فالثلث كله للحي عنده وعند الشافعي ومحمد بن الحسن رحمهم الله جميعاً سواء علم بموته أم لم يعلم . وقال أبو يوسف رحمه الله: إن علم بموته فكذلك وإن لم يعلم فللحى النصف .

⁽١) تأسيس النظر صـ ١٨.

الْقاعدة: الرابعة والسبعون بعد الأربعهنة للأكثر حكم الكل الطواف

أُولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل أن من طاف من طواف الزيارة أكثر الطواف في وقت الطواف أجزأه عند الحنفية . وعند الإمام الشافعي لا يجزئه()،، .

ثانياً: معنك هذه القاعدة ومدلولها:

هذه المسألة مبنية على قاعدة تقول: ,,إن للأكثر حكم الكل،، وستأتي إن شاء الله، وبناء على ذلك قال أبو حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم: إن من طاف طواف الإفاضة أو طواف الزيارة _ وهو طواف الركن في الحج _ أكثر أشواط الطواف بأن طاف خمسة أشواط أو ستة، ولم يتمكن من الإتمام فقد تم حجه وأجزأه طوافه. ولكن عليه دم.

وعند الإمام الشافعي رضي الله عنه وغـيره مـن الأثمـة لا يجزئـه إلاً تمام الطواف سبعة أشواط .

ثالثاً : مِنْ أَمِثَلَة هذه القاعدة ومسائلها :

وعند الإمام الشافعي رضي الله عنه لا يجزيه .

ومنها: إذا طاف للزيارة منكوساً _ أي جعل البيت عن يمينه أجزأه عند الحنفية وعليه دم إن لم يُعِد . وأما عند الشافعي وغيره من الفقهاء فلا يجزيه(٢).

⁽١) تأسيس النظر صـ ٨٢ وصـ ١٢٣ ط حديدة .

⁽٢) ينظر المقنع مع الحاشيته حدا صد ٤٤٥.

القاعدة: الخامسة والسبهون بعد الأربعمة الالتزام الالتزام أملاً: لفظ مدمد القاعدة:

,, الأصل أن من التزم شيئاً وله شرط لنفوذه فإن الــذي هو شرط لنفوذ الآخر يكون في الحكم سابقاً ، والثاني لاحقاً. والسابق يلزم للصحة والجواز‹››،.

ثانيا : معنك مذه القاعدة ومدلولها :

هذه قاعدة أصولية فقهية حيث إنها تشير إلى مقدمة الواجب المعروفة عند الأصوليين بقولهم: ,, ها لايتم الواجب إلا به فهو واجب،،.

فمن التزم شيئاً وتعهد بعمل شيء وهذا العمل يترتب على شرط لكي يصح وينفذ فما يكون شرطاً يجب تحققه قبل مشروطه ، لأن الشرط لازم لصحة العمل المشروط ونفوذه .

ثالثًا : مِن أَمِثُلَة هذه القاعدة ومسائلها :

من التزم أن يصلي أو يعتمر أو يحج كان ذلك التزاماً منه بالطهارة للصلاة وبالإحرام للعمرة أو الحج ، كمن التزم أن يصعد سطحاً فهو التزام منه بوضع السلم للصعود .

⁽١) أصول الإمام أبي الحسن الكرخي صـ ١١٢ على تأسيس النظر .

القاعدة: السادسة والسبهون بهد الأربههاتة الملك ـ التفويض أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, الأصل عند ابن أبي ليلى (١): أن مَنْ ملك شيئاً بنفسه ملك تفويضه إلى غيره. وعند الحنفية يجوز أن يملك في بعض المواضع ولا يملك في بعضها (٢)،.

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة متفقَّ على مضمونها عند الجميع وهي معقولة المعنى من حيث ، إن الذي يملك شيئاً بنفسه ويقدر على التصرف فيه بقوة الملك فهو قادر أيضاً على تفويضه لغيره وتوكيله به.

ولكن الحنفية يرون أن من ملك شيئاً بنفسه لا يملك دائماً تفويضه إلى غيره ، بل قد يملك ذلك في مواضع أخرى .

ولكن عند النظر في الأمثلة التي ذكرها الحنفية استدلالاً لرأيهم نرى أن الموضع الذي لا يملك الإنسان منه تفويض ما يملكه إلى غيره إنما كان ذلك كذلك لأن الملك ليس خالصاً له في ذلك الموضع حيث تعلق به حق غيره ، ولهذا التعلق قد لا يملك تفويضه إلى غيره .

ثالثاً : مِنْ أَمِثَلَة هذه القاعدة ومسائلها :

⁽۱) ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن ، أبو عبد الرحمن الأنصاري الكوفي العلامة الإمام مفتي الكوفة وقاضيها ، ولد سنة نيف وسبعين ، أخذ عن الشعبي ونافع وعطاء بن أبي رباح وغيرهم ، وكان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه وكان معاصراً له توفي سنة ١٤٨ هـ ، سير أعلام النبلاء حـ ٦ صـ ٣٠١ فما بعلها مختصراً .

⁽٢) تأسيس النظر صد ٦٨ ، وصد ١٠٣ ط حديدة .

عند الحنفية أن المودع ـ أي الأمين ـ لا يملك الإيداع إلى غيره ، لأن المالك رضي بحفظه هو ولم يرض بحفظ غيره ، والناس متفاوتون في الحفظ . وعند ابن أبي ليلى يحوز له أن يودع إلى غيره ، لأنه ملك الحفظ فيملك تفويضه إلى غيره .

ومنها: مَن وكل وكيلاً بشراء شيء ليس لـه أن يوكل غيره إلا أن يقول له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز. وعند ابن أبـي ليلـى يحـوز أن يوكل غيره.

ففي هذين المثالين مصداق ما قلنا : بأن بعض المواضع التي لا يجيز فيها الحنفية تفويض ما يملكه إلى غيره إنما كان ذلك لعدم خلوص التصرف له ولتعلق حق غيره به .

القاعدة : السابعة والسبعون بعد الأربعهائة المراعدة أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل منع المواعدة بما لايصح وقوعه في الحال حماية (١)،،

ثانياً : مِعْنَكِ هِذِهِ القاعِدة وهِدلولها :

معنى المواعدة : مفاعلة من الوعد ، ولا تكون إلا بين اثنين وهو أن يعد كل واحد منهما صاحبه .

وتفيد القاعدة تحريم المواعدة بما لايمكن وقوعه حالاً حماية للأحكام الشرعية من الانتهاك .

ثالثاً : هَنْ أَهْلُهُ مُدُهُ الْقَالِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ال

إذا واعد رجل امرأة معتدة على الزواج منها صريحاً حُرِّم ذلك ، أو خطبها في العدة ، لأنه لا يجوز نكاح المعتدة أو خطبتها في الحال فحرُم مواعدتها على الزواج بعد انقضاء العدة ، وإن جاز التعريض مثل أن يقول : إنى فيك لراغب .

وكذلك حُرِّم الوعد في التقابض في الصرف في وقت لا يحوز إلى وقت يحوز إلى وقت يحوز فيه التقابض ، وكذلك المواعدة على بيع الطعام قبل قبضه(٢) .

⁽١) قواعد الونشريسي ـ إيضاح المسالك: القاعدة الحامسة والستون صـ ٢٧٨ .

⁽٢) ينظر حاشية إيضاح المسالك صد ٢٧٨ نقلاً عن شرحي الموَّاق والحطاب على متن خليل .

القاعدة : الثاهنة والسبغون بغد الأربغهثة الصدقة أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل عند جمهور الحنفية أن من وجبت عليه الصدقة إذا تصدق على وجه يستوفي به مراد النص منه أجزأه عما وجب عليه ، وعند الشافعي رحمه الله لا يجزيه(١)،،.

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

هذه المسألة تشير إلى مسألة من مسائل الحلاف المشهورة بين الحنفية وغيرهم وهي مسألة: هل تجزيء القيمة فيما فرضه الله سبحانه وتعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم نصاً ؟ وهل النظر إلى مراد النص وعلته ، أو لفظه ونصه ، فعند الحنفية يجوز الأمران ، الأخذ بظاهر النص أو الأخذ بمراد النص وعلته ؟.

أما عند الشافعي رضي الله عنه فالنظر إلى النص وظاهره لا إلى علته ومراده .

وهو كذلك عند الإمام أحمد بن حنبل(٢) ومشهور مذهب مالك ابن أنس رضى الله عنهما ١٦) .

ثالثاً : مِن أَمِثُلَة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وجبت الزكاة في الدراهم _ الذهب أو الفضة _ فأدَّى بدلها حنطة أو غيرها جاز عند الحنفية ، لأن مراد النص سد خلة الفقير ودفع حاجته وقد حصل ، وكذلك في صدقة الفطر وكفارة اليمين وكل صدقة

⁽١) تأسيس النظر صـ ٧٤ ، وصـ ١١٢ ط حديدة .

⁽٢) منار السبيل حد ١ صـ ٢٠٣.

⁽٣) الكافي لابن عبد البرحد ١ صد ٣٢٠ ٣٣١ .

وجبت بإيحاب الله تعالى أو وجبت يإيجاب العبد على نفسه ، فإنه يجزيه أن يعطي القيمة عند الحنفية .

وأما عند الشافعي وأحمد رضي الله عنهما فلا يحوز ذلك قولاً واحداً.

القاعدة: التاسعة والسبعون بعد الأربع هنة قضاء الصوم أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, الأصل عند جمهور الحنفية: أن من وصل الغذاء إلى جوفه في حال لا يوصف بالنسيان لصومه كان عليه القضاء.

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

عند الحنفية كما تشير هذه القاعدة _ أن من وصل الغذاء _ من طعام أو شراب إلى حوفه _ من غير نسيان لصومه _ بل عن طريق الخطأ أو الجهل أو الإكراه عليه القضاء خلافاً للشافعي .

ثالثاً : مِنْ أَمِثُلُمُ هُذِهُ الْقَاعِدُةُ وَمِسَائِلُهُا :

إذا تسحر الإنسان على ظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو طالع. قالوا: ان عليه القضاء لوصول المفطر إلى جوفه في وقت الإمساك. ولكن هذا معارض بقاعدة معمول بها عند الحنفية وغيرهم ذكرها ابن نجيم وغيره وهي قاعدة _ ,, الأصل بقاء ما كان على ما كان ،، ومثلوا لها بقولهم: أكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه ، لأن الأصل بقاء الليل. وحمل وجوب القضاء على ما إذا غلب على ظنه طلوع الفجر فأكل ثم ظهر إنه أكل بعده قضى)، .

ومنها: النائم إذا صب الماء في حلقه كان عليه القضاء عند الحنفية غير زفر. وعند الشافعي لا قضاء عليه.

⁽١) تأسيس النظر صـ ٨٣، وصـ ١٢٥ ط حديدة .

⁽٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ ٥٨ وأشباه السيوطي صـ ٥٢ .

القاعدة : الثَّهانُونُ بعُدُ الأُربِعُهِنَّة

العقد الموقوف

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل أن الموجود في حالة التوقف كالموجود في أصله(١)،.

ثانياً : معنك مذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلق ببعض أحكام العقد الموقوف وتفيد أن الموجود في حال توقف العقد أو حصول أمر في حالة التوقف ، فعند الاجازة يعتبر كأنه موجود في أصل العقد ؛ لأن صحة العقد الموقوف لاتعتبر من تاريخ الاجازة وإنما يعتبر العقد صحيحاً من وقت عقد الفضولي . وهذا معنى قولهم : كالوكالة السابقة ، أي في التصرف .

ثالثاً : مِنْ أَمِثَلَة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا باع فضولي سلعة كبقرة ثم ولدت قبل إجازة المالك ثم أحاز المالك البيع فإن زوائد البيع تكون من حق المشترى كما لو حرى العقد والإذن عليها ابتداءً.

⁽١) أصول الإمام أبي الحسن الكرخي صـ ١١٤.

القاعدة : الحادية والثمانون بعد الأربع مئة ميرات ذوي الارحام أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل عند أبي يوسف رحمه الله أن ميراث ذوي الأرحام مأخوذ من حكم العصبة في جميع الأحكام . وعند محمد رحمه الله يعتبر بالعصبة في بعض الأحكام ، ويعتبر في بعضها بالعمة والخالة . وعند أهل التنزيل ميراث ذوي الأرحام مأخوذ من ميراث العمة والخالة في جميع الأحكام(۱)،،

ثانياً : مِعْنَكِ هِذِهِ القاعِدةِ ومِدلُولَهَا :

هذه القاعدة تتعلـق بمـيراث ذوي الأرحـام ، وحكـم توريثهـم وبـم يلحقون!

فهل حكمهم في التوريث حكم العصبة في جميع الأحكام ، أو في بعضها، أو حكمهم حكم العمة والخالة ؟ خلاف بين أصحاب أبي حنيفة .

فمن هم ذوو الأرحام ؟ هم القرابة غير العصبة ، والعصبة هـم قرابة الرحل لأبيه ـ وعصبة الرحل هو الذكر الذي يدلي إلى الميت ـ أي يتوصل به عن طريق الذكور(٢) .

وأهل التنزيل: هم الفرضيون الذين ينزلون ذوي الأرحام منازل أصولهم التي بها يتصلون بالميت.

⁽١) تأسيس النظر صـ ١٠٤ ـ ١٠٥ ، وصـ ١٥٣ ط حديدة .

⁽٢) طلبة الطلبة لنجم الدين النسفي صد ٣٤٤ ، وقال في المقنع: ذوو الأرحام هم كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة وهم أحد عشر صنفاً . وهم وارثون حيث لـم يكن عصبة ولا ذو فرض من أهل الرد حد ٢ صد ٤٣٣ .

فعند أبي يوسف وهو مذهب أبي حنيفة يرثون على ترتيب العصبات، وعند محمد اعتبرهم بالعصبة في بعض الأحكام وفي بعضها بالعمة والخالة .

وعند أهل التنزيل ينزلون كل فريق منهم منزلة الـوارث الـذي يدلـي به. وهو مذهب أحمد بن حنبل رضي الله عنه .

ثالثاً : مِن أَمِثُلَةُ مَدُمُ القَاعَدَةُ ومِسَائِلُهَا :

إذا ترك بنت بنت وبنت أخ فبنت البنت أولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله ، لأن اعتبارها بالعصبة ، والإرث بالعصوبة إذا علق بجهة فتعتبر تلك الجهة ولا تسقط ، فبنت البنت مثل ابن الابن فهو أولى من ابن الأخ وكذلك بنت البنت أولى من بنت الأخ.

وعند أهل التنزيل بنت الأخ أولى لأن عندهم ميراث ذوي الأرحام معتبر بالعمة والحالة ثم بُعدُ ذلك في أحدهما ينقل الميراث إلى الأقرب منهما ، ومساواتهما في الدرجة توجب الشركة في الميراث . فمثلاً لو ترك بنت بنت عم وبنت خال . فبنت الحال أولى بالاتفاق ويُسْقِط بعدُ الدرجة ميراث بنت بنت العم ، وينتقل الميراث إلى بنت الحال ، وكذلك في ولد الولد مع ولد الأخ .

القاعدة : الثانية والثمانون بعد الأربعمئة النسبة

أُولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل في النسبة ما يتناوله الاسم وحــده دون مــا لا يتناوله الاسم وحده(١)،،.

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

تفيد هذه القاعدة أن الاعتداد في النسبة ـ وهي القرابة والمشاكلة ـ إلى ما يقع عليه ويتناوله الاسم المنسوب إليه وحده . أما لا يتناوله الاسم وحده فلا يعتد بالنسبة إليه .

ثالثاً : مِن أَمِثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال الإمام أو القائد: من أصاب خزاً أو قطناً فهو له. فأصاب حندي جلود خز أو خزاً قد حلق من الجلود فله الخز في الوجهين جميعاً، لأن اسم الخز يتناولهما حقيقة ، وكذلك إذا أصاب قطناً في حوزه أو محلوجاً فله القطن في الوجهين لذلك.

ولو أصاب ثوب خز أو ثوب قطن فهو له ، لأن الثوب منسوب إلى الخز أو إلى القطن مطلقاً ، وكذلك لو أصاب خزاً مغزولاً .

بخلاف ما لو قال : من أصاب شعراً فهو له . فأصاب جلود معز عليها الشعر أو أنماط شعر أو ستور شعر لم يكن له ذلك ، لأن الاسم وهو الشعر هنا لا يتناول هذه الأشياء وحده ، وإنما يقال : حلد شعر ، أو أنماط شعر أو ستور شعر ، بخلاف الأول(٢) .

⁽١) شرح السير الكبير للسرخسي حد ٢ صد ٧٣٨.

⁽٢) نفس المصدر حد ٢ صد ٧٣٦ فما بعدها بتصرف وزيادة .

أقول ولعل سبب الاختلاف مبني على اختلاف الأعراف فيمكن أن يقال : ما عُرف أنه يتناوله الاسم وحده تصح النسبة إليه وما لا فلا ، والله أعلم .

القواعد: الثالثة والثمانون بعد الأربعمئة حكم النص والرابعة والثمانون بعد الأربعمئة أهلاً: ألفاظ هر هد القاعدة:

,, الأصل أن النص يحتاج إلى التعليل بحكم نفسه لا بحكم غيره(١)،،.

وفي لفظ: ,, ابتداء الحكم لا يجوز إثباته بالتعليل لأن ابتداء الحكم بالنص(٢)،،

ثانياً : معنك ماتين القاعدتين ومدلولهما :

النصوص الشرعية _ من كتاب أو سنة _ لا ينظر المحتهد عند البحث فيها وتنفيذ أحكامها في عللها ، لأن كونها نصوصاً يكفي في إثبات أحكامها ، وأما عند إرادة قياس غيرها عليها فينظر في العلل للإلحاق .

ثالثاً : من أمثلة ماتين القاعدتين ومسائلهما :

تحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم التفاضل في الأشياء الستة: الذهب، والفضة، والحنطة والتمر والشعير والملح، ثابت بعين النص لا بالقياس فلا يحتاج إلى التعليل بحكم غيره. وأما غيرها من المكيلات والموزونات فإنما تثبت حرمة التفاضل فيها بالمعنى، أي بالقياس عليها. ولما كان ابتداء الحكم بالنص فلا يجوز اثباته بالتعليل، لأن التعليل لتعدية حكم النص لا لإثبات حكم آخر سوى المنصوص.

⁽١) أصول الإمام أبي الحسن الكرخي صـ ١١٨ ، وفي العبارة حطأ في الأصل في كـلا الطبعتين لتأسيس النظر حيث وردت العبارة : الأصل أن النص يحتاج إلى التعليـل بحكم غيره لا بحكم نفسه ،، وهذا خلاف المقصود من هذه القاعدة .

⁽Y) Ilanued Llundens - 3 on 7.7.

القاعدة: الخامسة والثمانون بعد الأربعمئة التحديد والتقدير أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, أصل مالك نفى التحديد إلا بدليل(١٠،٠٠

ثانيا : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

إن تحديد وتقدير عدد في الشرع لا يصح عند مالك إلا بدليل ثابت كعدد الغسلات في الوضوء ، حيث لم يحدد مرة أو اثنتين أو ثلاثاً إذ لم يكره ما دون الثلاث ولا ما فوقها (٢) .

ثالثاً : مِنْ أَمِثَلَة مَدُهُ القاعدة ومِسائلها :

لم يقدر مالك قدر ما يُتَوضاً به إن كان مُدَّاً أو صاعباً ، ولا قدر النفقة الواجبة ، ولا عدد الرضعات المحرمة ، ولا التعزير بما دون الحد.

وإن كان ورد عن مالك: أنه لا يجب الوضوء مرة مرة إلا لعالم. وورد أنه لا يحبها من العالم لئلا يقتدي به العامي وهو لا يحسن الإسباغ.

ولعله لا تعارض بين القاعدتين لأن المراد بكراهة المرة من العالم من باب الاحتياط حتى لا يقتدي به من لا يحسن الاسباغ ولا كراهة في غير ذلك ، وإن استحب التقليل من الماء بقدر الإمكان . وكذلك لم يحدد عدد الرضعات المحرمات معدد الرضعات المحرمات علاقاً للشافعي وأحمد ولا حد التعزير ولو حاوز الحد (١) .

⁽١) قواعد المقري ج١صـ٧٠، القاعدة الثانية والثمانون نفس المرجع السابق ص٣٠٢

⁽۲) وكذلك ورد عن الشافعي عدم كراهة ما زاد على الثلاث : الأم ج ۱ صـ ۲۷ ، ولكن قال في الروضة : وتُكره الزيادة على ثلاث ج ۱ صـ ۱۷۰ .

^(۳) الكافي حـ ۲ صـ ۵۳۹ .

⁽٤) المرجع السابق صد ١٠٨٧ .

القاعدة: السادسة والثمانون بعد الأربعمئة النفي أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, الأصل عند أبي حنيفة: أن نفي موجب العقد لا يجوز، ونفي موجب الشرط يجوز، وعندهما نفي موجب العقد جائز(۱)،،.

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

معنى موجب العقد: أي ما يوجبه العقد للبائع والمشتري ، أو الزوج والزوجة ، بمعنى الأحكام التي تترتب على تمام العقد من ملك البدلين وإباحة الانتفاع بهما وهما صلب العقد ومقصوده .

وأما موجب الشرط فهو ما يجب على أحد المتعاقدين بسبب شرط اشترطه الاخر عليه .

فتفيد القاعدة أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز نفسي ما يجب بالعقد ، لأنه شرط باطل ، وعند صاحبيه هو شرط جائز ، وأما نفي ما يوجبه الشرط فيجوز عند الجميع لأنه من متممات العقد لا من صلبه.

ثالثاً : هِنْ أَهْلَهُ هُدُهُ الْقَاعَدَةُ وَهِسَائِلُهَا :

إذا قال لحياط: إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم ، وإن خطته غداً فلك نصف درهم ، فالشرط الأول جائز عند أبي حنيفة والثاني باطل ، لأن الشرط الثاني ، نفى موجب العقد _ وهو استحقاق الأجر كاملاً _ ولا يحز نفيه فبطل الشرط الثاني .

فإذا حاطه في الغد يجب أجر المثل. وعندهما الشرطان جائزان.

⁽١) تأسيس النظر صـ ٣٦ وصـ ٥٧ ط حديدة .

ومنها: إذا ترك إعلام مكان الإيفاء عند حلول السلم(١) جاز عند أبي حنيفة رحمه الله لأن التسليم في موضع العقد ليس بموجب العقد عنده؛ لأنه لو شرط الإيفاء في موضع آخر لم يبطل السلّم ولو كان من موجب العقد لما جاز نفيه ـ وعندهما من موجب العقد ومع ذلك جاز نفيه .

⁽۱) في الطبعتين من تأسيس النظر ,, لم يحز نفيه ،، وهو غير الصواب بدليل التعليل بعده .

القاعدة: السابعة والثمانون بعد الأربعهثة النقود أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, الأصل أن النقود لا تتعين في العقود والفسوخ(١٠،٠٠.

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

النقود من الذهب والفضة والنقود الورقية لا تتعين في العقود أو الفسوخ لأن المقصود قيمتها لا عينها . وعند الحنابلة في القاعدة خلاف(٢)،،

ثالثاً : مِن أَمِثَلَة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى إنسان من آخر سلعة بألف دينار ـ مثلاً ـ وأشار إليها ثم أعطى البائع ألفاً غيرها لزم البائع قبولها ، لأن النقود لا تتعين بالتعيين ، وكذلك إذا فسخ العقد بسبب من الأسباب فلا يلزم البائع رد عين النقود التي أخذها من المشتري وله أن يعطيه غيرها ما داما سواءً .

⁽¹⁾ المبسوط للسرخسي حد ٣ صد ٢٧.

⁽٢) قواعد ابن رحب المسألة السادسة صـ ٤١٤ .

القاعدة: الثامنة والثمانون بعد الأربعمثة نية التمييز أملاً: لفظ مرود القاعدة:

,, الأصل عند أئمة الحنفية الثلاثة: أن نية التمييز في الجنس الواحد لا تعمل، وعند زُفر تعمل،،،.

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

تفيد هذه القاعدة أن الجنس الواحد يكفي فيه نية واحدة شاملة ولا يحتاج إلى تمييز كل فرد من أفراد هذا الجنس الواحد بنية منفصلة ، وهذا عند الأئمة الثلاثة. وعند زُفر لابد من نيَّة التمييز .

ثالثاً : مِن أَمِثَلَة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ظاهر من أربع نسوة له ثم أعتق بعددهن رقاباً ولم ينو عن كل _ كفارة بعينها أجزأه ، لأن الجنس واحد فاستغنى عن نية التمييز ، ولذلك قالوا: لا يُشترط في الكفارات التعيين .

وعند زُفر لا يجزيه لأن نية التمييز في الجنس شرط عنده .

ومنها: إذا قال الرجل لامرأته: أنت على حرام. ونوى اثنتين لا يقع إلا واحدة ولا تعمل تلك النية، لأن حرمة الواحد حنس واحد فلم تعمل النية الواحدة في جنسين. وعند زُفر تقع اثنتان وأعمل النية فيهما.

⁽١) تأسيس النظر صد ٦٤ وصد ٩٩ ط حديدة .

القاعدة: التاسعة والثمانون بعد الأربعمئة الخراج أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, الأصل أن وجوب الخراج باعتبار التمكن من الانتفاع(١)،، تحت الخراج بالضمان ، والغُرم بالغنم

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالخراج هو الغلة سواء كانت غلة أرض أو مصنع أو عبد أو غير ذلك أو هو بالمعنى الأضيق ,, الوظيفة المعينة التي توضع على الأرض، ، (٢).

ووجوب الخراج على مَنْ يجب عليه إنما يستحق بعد أن يتمكن من الانتفاع بالأرض أو بعد ملكه للعبد أو دخوله في ضمانه ، أو بعد تسلمه المصنع وتمكنه من الانتفاع به ، لأن الخراج بالضمان والغُرم بالغنم .

ثالثاً : هَنْ أَهْلُهُ هَذِهِ الْقَاعِدِةِ وَهِسَائِلُهَا :

من اشترى أرضاً حراجية فعليه حراجها إذا تمكن من زراعتها قبل مضى السنة وإلاكان حراجها على البائع .

وكذلك لا يحب العشر على الخارج من الأرض العشرية إلا بعد تمام نضج الزرع والثمار وسلامتها من الآفات.

⁽١) المبسوط للسرخسي حـ ٣ صـ ٤٨ ، ٣٤٥ ، وينظر المقنع حـ ١ صـ ٥١٣ .

⁽٢) التعريفات للجرحاني صـ ١٠٢.

أُولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل في وضع الصفة أن تجيء للتخصيص أو التوضيح ؟(١)،،.

وفي لفظ : ,, ما يتردد المذهب في أنه للتعريف أو للشرط (٢٠٥٠). وستأتى في حرف الميم إن شاء الله .

ثانياً : معنك هاتين القاعدتين ومدلولهما :

تدل هاتان القاعدتان على معنى متحد وهو أنه هل الأصل والقاعدة في وضع الصفة أنها لتوضيح الموصوف وتعريفه ؟ أو أنها إنما تحيء لتخصيص الموصوف وتكون شرطاً فيه ؟ . ولكن المشهور أن الصفة في المعرّف لتوضيح العرف وتسمى الصفة الفارقة ، وفي النكرة إنما تكون للتخصيص وهو المعبر عنه بالشرط .

ثالثاً : مِن أَمِثَلَة هَاتِينَ القَّاعَدَيْنِ وِمِسَائِلُهُمَا :

إذا قلنا ,,زيد العالم،، كانت تلك الصفة للتوضيح ، وأما إذا قلنا _: مررت برجـل فـاضل . فتكـون للتخصيـص والشـرط ، لأن تخصيـص الموصوف بتلك الصفة بمنزلة اشتراطها فيه ، وفي الفارقة خلاف .

ومن مسائل هذه القاعدة : قوله تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْ اللَّهُ مَا لَكُمْ اللَّهُ مَا الله في التوضيح كان فيه متمسك للشافعي رحمه الله في

⁽١) المنثور للزركشي صـ ٣١٣، والمجموع المذهب ـ قواعد العلامي ـ ورقة ٧٢/ب

⁽٢) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ق٢ صـ ٤٣٥.

⁽٣) الآية ٧٥ من سورة النحل .

مذهبه الحديد أن العبد لا يملك شيئاً ، وإن ملَّكه السيد أو غيره. أي هذا شأن العبد .

وإن جعلت للتخصيص كان فيه متمسك لمذهب مالك والقديم من قول الشافعي أنه يملك ، لأن سياق الآية يقتضي تخصيص هذا العبد بهذه الصفة فيبقى مفهومها أنه يملك شيئاً(١).

⁽١) قواعد العلائي مرجع سابق نفسه الورقة

القاعدة: الحادية والتسعون بعد الأربعهثة الفعل والقول أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, الأصل أنه يثبت من جهة الفعل ما لايثبت من جهة القول،،،،.

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

تصرف الإنسان في معاملاته بفعله يثبت من النتائج ما لا يثبت بالقول وحده ، لأن الفعل أوضح وأقوى من القول في الدلالة على أحكام التصرفات .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الوكيل بعقد أو بغيره لا ينعزل عن الوكالة بقول الموكل: عزلت فلاناً عما وكلته به . ما لم يعلم الوكيل بالعزل . فتصرف الوكيل الغائب نافذ فيما وكل فيه ما لم يعلم بالعزل . ولكن إذا وكل إنسان آخر في عقد ثم تصرف الموكل في ذلك العقد فعقده بنفسه أو فسحه بنفسه عُزِل الوكيل علم أو لم يعلم .

فإذا وكل إنساناً في طلاق امرأته ثم طلقها الموكل بنفسه عُـزِل الوكيل عن الطلاق ، فليس له أن يطلق بعد ذلك طلقة أخرى.

⁽١) أصول الإمام الكرخي صـ ١١١ .

القاعدة: الثانية والتسعون بعد الأربعهئة الطاريء أولاً: لفظ هرود القاعدة:

,, الأصل عند أئمة الحنفية الثلاثة أنه يجوز أن يتوقف الحكم في العقود وغيرها لمعنى يطرأ عليها ويحدث فيها. وأما عند زُفر فمتى وقع الشيء جائزاً أو فاسداً فلا ينقلب عن حاله لمعنى يطرأ عليه ويحدث فيه إلا بالتجديد والاستئناف(۱)،،

وفي لفظ عند الشافعية : ,, كل ما لو قارن لمنع فإذا طرأ فعلى قولين ،،، وتأتى في حرف الكاف إن شاء الله .

ثانياً : محنك هذه القاعدة ومدلولها :

تفيد هذه القاعدة أن العقد أو التصرف إذا تم بشروطه ثم طرأ عليه أمر أو حدث فيه عارض. أن هذا الطاريء أو الحادث يجيز التوقف في نفاذ العقد أو التصرف ولزوم أحكامه ، وإن كان الأصل لزومه خلافاً لِزُفَر الذي يرى أن العقد متى وقع جائزاً أو فاسداً لا يتغير حكمه بل يبقي على ما كان عليه .

ثالثاً : مِن أَمِثلَة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا باع عبداً بشرط الخيار فمر يوم الفطر فتتوقف صدقة الفطر حتى يتبين من يؤول إليه ملك العبد عند الأئمة الثلاثة .

وأما عند زُفر فلا يتوقف الحكم بل تجب صدقة الفطر عن العبد

⁽١) تأسيس النظر صـ ٥٥، وصـ ٨٤ ط حديدة .

⁽٢) أشباه ابن السبكي حد ١ صـ ٣١٢ .

على من له الخيار ، لأن الملك عنده لمن له الخيار ، فالصدقة تحب عليه .

ومنها: أن المكره على البيع إذا باع مكرهاً فحكم بيعه أنه موقوف على رضاه بعد زوال الإكراه ، فإن رضي حاز وإن لم يرض لم يحز . وعند زفر البيع فاسد وإن رضي المكره بعد ذلك لأنه وقع فاسداً فلا يعود إلى الحواز إلا بالتحديد والاستئناف .

ومنها: إذا أبق العبد بعد تمام العقد وقبل القبض. فهل يفسخ العقد كما لو أبق العبد قبل العقد؟ أو لا يفسخ (١) على قولين.

⁽١) أشباه ابن السبكي حد ١ صد ٣١٢ .

القاعدة: الثالثة والتسعون بعد الأربعهثة انعموم والحصوص أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, الأصل أنه يجوز أن يكون أول الآية على العموم وآخرها على الخصوص ، ويجوز أيضاً أن يكون أول الآية على الخصوص وآخرها على العموم()،،.

ثانياً : مِهنك هذه القاعدة ومدلولها :

هذه قاعدة فقهية أصولية وتفيد أن بعض الآيات قد يكون أولها يفيد - حكماً عاماً وآخرها يفيد حكماً خاصاً ، والعكس أي أن أولها يفيد حكماً خاصاً وآخرها يفيد حكماً عاماً .

والمقصود أن المفسر والمفتي والحاكم يحب عليه أن لا يكتفي بالنظرفي أول الآية فيصدر حكماً بموجبه دون النظر إلى آخرها.

ثالثاً : مِنْ أَمِثُلُمُ هُذِهِ القاعدة ومسائلها :

ا ـ مثال الآية أولها على العموم وآخرها على الخصوص: قوله تعالى ﴿ وَمَن قَنْلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَمَةُ إِلَى العموم في كل قتل خطأ التحرير والدية ثم قال سبحانه في الذي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُو لِلَّهُمُ وَهُو مُؤْمِنُ فَي فَي الخصوص. ودية مسلمة إلى أهله ،، فهذا على الخصوص.

⁽١) أصول الإمام أبي الحسن الكرخي صـ ١١٩.

⁽٢) الآية ٩٢ من سورة النساء .

٢ - ومثال الآية أولها على الخصوص وآخرها على العموم قوله تعالى : ﴿ فَلَاجُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصَّلِحَابَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴿ فَلَاجُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصَّلِحَابَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴿ فَلَاجُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصَّلِحَابَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴿ وَالصَّلَحُ خَيْرٌ ﴾ (١) أعم حيث يشمل الصلح بين الأزواج وغيرهم .

⁽١) الآية ١٢٨ من سورة النساء .

القاعدة: الرابعة والتسعون بعد الأربعهثة التهمة أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنه يعتبر التهمة في الأحكام فكل مين فعل فعلاً وتمكنت التهمة في فعله حكم بفساد فعله () خلافاً للصاحبين والشافعي رحمهم الله.

وفي لفظ: ,, لا حجة مع الاحتمال الناشيء عن دليل ١٠،٠٠٠. وتأتى في حرف اللام إن شاء الله

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بتمكن التهمة : أن لها مؤيداً من ظاهر الحال .

فتفيد هذه القاعدة أن من تصرف تصرفاً ما ووجد احتمال قوي أنه إنما قصد من وراء تصرفه هذا تحايلاً على الشرع أو إضراراً بمن تعلق به تصرفه فإنه يحكم بفساد هذا الفعل ، ويُرَدُّ على الفاعل فعله ولا يعتبر تصرفه صحيحاً . لكن بشرط أن يكون احتمال التهمة قوياً مبنياً على دليل لا محرد احتمال موهوم .

ثالثاً : مِن أَمِثلة هذه القاعدة ومسائلها :

مريض في مرض الموت إذا أقر لبعض ورثته بدين ، فلا يعتبر إقراره

⁽۱) تأسيس النظر صـ ۲۷ ، وينظر الإفصاح لابن هبيرة حـ ۲ صـ ۱۸ ، وتخريج الفروع للزنجاني صـ ۲۱۲ ، والوحيز صـ ۱۵۵ مع الشرح .

⁽٢) قواعد الخادمي صـ ٣٢٩، ومجلة الأحكام المادة ٧٣، المدخل الفقهي الفقرة ٥٨٣ ، شرح المحلة للأتاسي حـ ١ صـ ٢٠٤ ـ ٢٠٩ ، وشرحها لعلي حيدر حــ ١ صـ ٥٠٠ .

لاحتمال إرادة تفضيل بعض الورثة ـ إلا إذا صدقة باقي الورثة .

وكذلك من طلق زوجته بغير رضاها بائناً في فرض موته فراراً من الميراث يُرَد عليه قصده وترث منه لأن احتمال إرادة الفرار من الميراث احتمال قوي بدليل مرض الموت .

القاعدة: النما هسة والتسعون بعد الأربع هنة حقرق الله أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, الأصل عند ابن أبي ليلى : أنه يعتبر حقوق الله تعالى بحقوق العباد(١)،،.

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بحقوق الله تعالى تلك الحقوق التي لا يملك أحد من العباد التنازل أو التعويض عنها ، كالزنا أو السرقة ، وشرب الخمر ، وأكل لحم الخنزير ، والقذف عند بعضهم . والردة . وأشباه ذلك . وحقوق العباد ما يحوز للعباد العفو عنها والمسامحة فيها كالقصاص والديون وأروش الجنايات وأشباه ذلك . فإبن أبي ليلى يقيس حقوق الله سبحانه وتعالى على حقوق العباد في بعض ما يتناولها .

ثالثاً : مِن أَمِثَلَة هذه القاعدة ومسائلها :

التوكيل في استيفاء حقوق العباد جائز عند الجميع كالتوكيل في استيفاء الديون. وأما التوكيل في استيفاء الحدود الخالصة لله سبحانه وتعالى ، كمن وكّل غيره في استيفاء قود في النفس أو الطرف أو القذف ، فهل يحوز ؟ فعند الحنفية لا يحوز إلا بحضور الموكّل(٢). وعند ابن أبي ليلى يصح ذلك ولو بغير حضور الموكّل.

ومنها: إن التقادم لا يسقط الحدود قياساً على حقوق العباد، وعند الحنفية التقادم يسقط الحدود. إلا حد القذف، والمراد بالتقادم هنا تقادم الشهادة بأن يشهد الشهود على الزنا مثلاً بعد مضى زمن طويل على وقوعه.

⁽١) تأسيس النظر صه ٦٩، وصد ١٠٥ ط حديدة .

⁽٢) مجمع الأنهر حد ٢ صد ٢٢٣ .

القاعدة: السادسة والتسعون بعد الأربعجئة العلة والحكمة أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, الأصل أنه يُفرق بين علة الحكم وحكمته ، فإن علته موجبة وحكمته غير موجبة (١)،،. نقهية أصولية ثانياً: مهنك هذه القاعدة ومدلولها:

العلة عند الأصوليين في باب القياس: هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنة وجود الحكمة،، .

وأما الحكمة فهي علة العلة وهي الأمر الخفي الـذي شـرع الحكـم لأجله.

فتفيد القاعدة التفريق بين علة الحكم وحكمته ، من حيث أن العلة إذا وحدت وحد معها الحكم لا محالة ، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً . فهي موجبه لحكمها بإيجاب الله سبحانه وتعالى لا بنفسها كما يقول المعتزلة . وأما الحكمة فهي غير موجبة للحكم لخفائها وعدم انضباطها .

ثالثاً : مِن أَمِثُلَةُ هُذِهِ القاعدةِ ومِسائلُها :

السفر علة للقصر وجواز الفطر ، وشرب الخمر علة لوجوب الحد على شاربه . والمشقة هي حكمة التخفيف في السفر ، وهي علة العلة ، والسكر علة العلة في وجوب إقامة الحد على شارب المخمر ، وحفظ العقل هو الحكمة من وراء التحريم ولكن لما كانت المشقة غير منضبطة ، والسكر كذلك يختلف باختلاف الأشخاص ونوع الخمر . أقيمت العلة في كل منهما الحكمة في ترتب الحكم ووجوبه .

⁽١) أصول الإمام أبي الحسن الكرخي صـ ١١٨.

القاعدة: السابعة والتسعون بعد الأربعهثة العلم الظاهر واليقيني أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, الأصل أنه يُفرق بين العلم إذا ثبت ظاهراً وبينه إذا ثبت يقيناً (١)،،. فقهية أصولية

ثانيا : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالظاهر هنا ما ثبت عن طريق ظني غير قطعي _ أي بأخبار الآحاد أو عن طريق الاجتهاد والتحري _ والمراد باليقين ما ثبت بدليل قطعي.

وتفيد القاعدة: التفريق في الأحكام بين ما ثبت عن طريق الظن أو غلبة الظن أي بدليل ظني فيه شبهة ، فهو يفيد الظن الغالب ويجب العمل به ولكن لايوجب ـ عند الحنفية ـ الاعتقاد ـ أي العلم القطعي ، وبين ما ثبت يقيناً بدليل قطعي الثبوت والدلالة فهو يوجب العمل والاعتقاد معاً . وبهذا الأصل فرق الحنفية بين الفرض والواجب من ناحية طلب الفعل وبين الحرام والمكروه تحريماً من ناحية طلب الترك.

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الصلوات الخمس ثابتة يقيناً بأدلة مقطوع بها فيحب العمل بها واعتقاد فرضيتها ووجوبها ، بخلاف الوتر وقد ثبت بخبر الآحاد التي توجب العمل لا العلم القطعي وكذلك كون الحطيم ـ أي حِجر إسماعيل من البيت علم ظاهراً فلم يجز التوجه إليه في الصلاة مع استدبار البيت أو الانحراف عنه . وقد ثبتت فرضية التوجه إلى البيت يقيناً (٢) .

⁽١) أصول الإمام أبي الحسن الكرخي صـ ١١٤.

⁽٢) المرجع السابق أمثلة وشواهد الإمام النسفي بتصرف وتوضيح .

القاعدة: الثاهنة والتسعون بعد الأربعهنة فساد العقد أملاً: لفظ محمد القاعدة:

,, الأصل أنه يُفَرَّق بين الفساد إذا دخل في أصل العقــد وبينة إذا دخل في علقة من علائقه(١٠).

ثانياً : مِعنَّد مِدُه القاعدة ومِدلولها :

إن فساد العقد أو بطلانه يختلف بين أن يدخل سبب الفساد أو البطلان في أصل العقد فيفسد العقد ويبطل ، فإذا أزيل المفسد لم يصح العقد ويجب استثنافه ، وبين أن يدخل المفسد أو المبطل في وصف من الأوصاف أو فيما يتعلق بالعقد في شرط من شروط نفوذه ، فيفسد العقد ولا يبطل ـ لأن الحنفية يفرقون بين الفاسد والباطل ، فالباطل عندهم ما لم يشرع بأصله ولا وصفه ، والفاسد ما شرع بأصله دون وصفه ، فإذا أزيل المفسد صح العقد ولا يحتاج إلى استثناقه وتحديده . وعند غير الحنفية الباطل والفاسد مترادفان . إلا في بعض الصور فيتغايران (٢) .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا باع عبداً بألف درهم وخنزير فسد البيع - أي بطل ، لأن الثمن ركن من أركان العقد - والخنزير لا يصلح ثمناً ، لأنه لا قيمته له ولا يحوز بيعه ولا شراؤه لخبثه . ولو أخرجا الخنزبر من الثمن لم يعد الحواز لأن الفساد في أصل العقد - أي البطلان ٣) - وأما إذا باع سيارة بعشرة آلاف

⁽١) أصول الإمام أبي الحسن الكرخي صد ١١٣.

⁽٢) المنثور للزركشي حـ ٣ ص ٧ فما بعدها .

⁽٣) والحنفية مع أنهم يفرقون بين الفساد والبطلان ولكنهم مع ذلك قد يعبرون عن الباطل بالفاسد .

مؤجلة إلى الحصاد - أي وقت غير محدد تماماً - فسد البيع لجهالة الأجل - والفساد هنا ينافي البطلان - فلو أبطل المتعاقدان بعد ذلك الشرط ودفع المشتري الثمن قبل مجيء وقت الحصاد عاد العقد إلى الجواز وصح البيع ، ولم يحتج إلى استئناف وتجديد ، لأن الفساد كان قد دخل في علقة من علائق العقد ولم يدخل في أصله() .

⁽١) أصول الكرخي بتصرف وزيادة توضيع .

القاعدة : التاسعة والتسعون بعد الأربع مئة الإحبار

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل أنه يفرق في الإخبار بين الأصل والفرع (١٠،٠٠٠ ثانداً: مهنك هذه القاعدة ومدلولها:

تفيد هذه القاعدة أن الإحبار عن أمر ما يفرق بين ما إذا كان الإحبار عن أصل ثابت فلا يزيل الحكم الذي دل الإحبار على إمكان زواله، وبين أن يكون إحباراً عن فرع غير ثابت فيزيل الحكم الذي دل الإحبار على زواله.

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أخبرت امرأة بالرضاع بين الزوجين لم يفرق بينهما (٢) ، لأنه إخبار يترتب عليه إزالة أصل ثابت وهو النكاح ـ وإن كان الأولى والورع التفرق .

وأما إذا كان الإخبار بطلاق أو خلع ثبت الطلاق أو الخلع لأنه إخبار عن فرع للنكاح وهو الطلاق أو الخلع وهذا عند الجميع.

ومسألة التفريق بين الزوجين بقول امرأة واحدة فسي الرضاع مسألة علافية .

⁽١) أصول الإمام الكرخي صـ ١١٣ ، بدائع الصنائع حـ٤ صـ ١٤ ـ ١٥ .

⁽۲) بدائع الصنائع حـ ٤ صـ ١٤ ـ ١٥ ، روضة الطالبين حـ ٦ صـ ٤٤٦ ، والمغني حـ ١١ صـ ٣٤ .

القاعدة : الخمسمئة

الخصومات والمقاصد

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل أنه يعتبر في الدعاوى مقصود الخصمين في المنازعة دون الظاهر (١)،،.

ثانياً : مِعْنَك مِدُم القاعدة ومِدلولها :

إن الاعتداد في الدعاوى بما يقصده الخصمان ويهدفان إليه دون ما يتلفظان به من ألفاظ ، فالألفاظ ليست مقصودة لذواتها في الدعاوى وإنما هي وسيلة إلى المقصود عند المنازعة والمخاصمة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أودع شخص عند آخر وديعة ثم طالبه بردها / فقال الأمين : رددتها عليك .

وقال المودع لم تردها . فليس المقصود إثبات الرد أو نفيه وإنما المقصود من المودع إثبات الضمان على المودع ، ومقصود المودع من قوله : رددتها . نفي الضمان . فيكون القول قوله مع يمينه أنه ردها. مع أن الظاهر أن القول لمنكر الرد ـ وكان ذلك كذلك لأن الأمين الأصل فيه براءة ذمته من الضمان فهو متمسك بأصل قوي ، ولذلك كان القول قوله مع اليمين(۲) .

⁽١) أصول أبي الحسن الكرخي صد ١١٠ مع تأسيس النظر .

⁽٢) المرجع السابق ونفس الصفحة بتصرف .

القاعدة : المادية بعد الخمسمئة

اليمين

أُولًا : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل أن اليمين إذا عقدت على صفة كسانت صحتها لصفة محلها ، وكانت صفة المحل مشروطة عن طريق الدلالة، ثم يعطى لها حكم المشروط عسن طريق الإفصاح (۱)،،.

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

القاعدة المستمرة في اليمين والأمر الراجع فيها أنها إذا عقدت على صفة مخصوصة ، فإن صحة اليمين تلزم إذا صحت صفة محل اليمين - فتكون الصفة مشروطة لصحة اليمين دلالة ، ويكون لهذه الصفة حكم المشروط عن طريق التصريح والإفصاح .

ثالثاً : مِنْ أَمِثُلَة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال رجل لأمته: إذا ولدت ولداً فهو حر. فولدت ولداً ميتاً. ثم ولدت ولداً آخر حياً. فعند أبي حنيفة رضي الله عنه يقع العتق على المولود الثاني لا الأول ، لأن المولود الذي يوصف بالحرية إنما هو الحي لا الميت م ولذلك كانت صفة الحرية محلها الحياة ، فصارت الحياة مشروطة في يمينه _ أو في شرطه _ ، لأن ما ذكر ليس يميناً _ من طريق الدلالة _ لأنه لم يشترط ولادة الولد حياً تصريحاً _ فاعطى لهذه الدلالة حكم المشروط تصريحاً فكأنه قال: إذا ولدت ولداً حياً فهو حر.

وخالف أبو يوسف رحمه الله في ذلك فقال : لا يعتق الثاني .

⁽١) تأسيس النظر صد ١٠٠ ـ ١٠١ وصد ١٤٩ ط حديدة .

ومنها: إذا قال رجل: إن لم أقتل فلاناً فعبدي حر. وفلان المحلوف عليه ميت وهو لا يعلم موته فلا يعتق العبد ولا حنث ولا كفارة عليه عند الحميع لأن القتل من صفات الأحياء فصارت الحياة مشروطة في يمينه من طريق الدلالة ، وقتل الميت مستحيل . وخالف في ذلك أبو يوسف فعنده يحنث بمحرد يمينه وعليه الكفارة لأن اليمين عنده على أمر مستقبل قابل للتحقيق أو مستحيل ، كما سيأتي في قاعدة تالية .

القاعدة : الثانية بعد الخمسمئة

الحقيقة والمجاز

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل عند أبي حنيفة رضي الله عنه: أن اليمين إذا كانت لها حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فالعبرة للحقيقة المستعملة دون المجاز المتعارف ، لأن الحقيقة مرجحة على المجاز من جهتين:

١- كونها حقيقة ٢ - كونها مستعملة.

وعند أبي يوسف ومحمد يعتبران المجاز المتعارف كما يعتبران الحقيقة المستعملة (١)،،.

تحت قاعدة : ,, إعمال الكلام ،،.

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

الحقيقة : هي الكلمة المستعملة في المعنى الذي وضعت لـــه وضعاً أولاً ــ أي في أصل اللغة .

والمحاز: هو الكلمة المستعملة في غير المعنى الـذي وضعت لـه وضعاً أولاً ، لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي .

والحقيقة هي الأصل في الاستعمال والمجاز فرع عن الحقيقة.

فعند أبي حنيفة رضي الله عنه العمل بالحقيقة المستعملة أولى من العمل بالمجاز المتعارف المعمول به تبعاً للأصل ؛ حيث إن الأصل في الكلام الحقيقة . وأما عند صاحبيه فإذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز معروفاً مستعملاً فالعمل بالحقيقة والمجاز لا بالحقيقة وحدها . فهما لا

⁽١) تأسيس النظر صـ ١٠٣ وصـ ١٥٢ ط حديدة .

يهملان المجاز المستعمل المعروف.

ثالثاً: مِن أَمِثُلَة هذه القاعدة ومسائلها:

إذا حلف الرجل لا يأكل من هذه الحنطة فأكل من خبزها لا يحنث عند أبي حنيفة ، لأن ليمينه حقيقة مستعملة ومجازاً متعارفاً: أما فالحنطة قد تؤكل قضماً وهذه حقيقة ، وقد تؤكل مشوية وهذه حقيقة . وأما عند صاحبيه فيحنث لو أكل من خبزها لأنه مجاز متعارف حيث إن أصل الخبز الحنطة .

القاعدة : الثالثة بعد الخمسمئة

اليمين المنعقدة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله: أن اليمين لا تنعقد إلا على معقود عليه ، فإذا لم تنعقد فلا كفارة .وعند أبي يوسف تنعقد اليمين وإن كان المعقود عليه فائتاً ,,أو مستحيلاً(١)،،

ثانياً : محنك مده القاعدة ومدلولها :

القاعدة في انعقاد اليمين أن تكون على معقود عليه يمكن به البر في اليمين أو الحنث فيها مستقبلاً ، فأما إذا لم تنعقد اليمين – أي استحال وقوع المحلوف عليه لفواته - فلا تنعقد اليمين عند جمه ور الفقهاء ومنهم أبو حنيفة ، وبالتالى فلا حنث ولا بر فيها ، لعدم انعقادها .

والعلة في أن اليمين لا تنعقد إلا على معقود عليه ، لأن العقد صفة ولا بد للصفة من الموصوف .

وأما عند أبي يوسف رحمه الله فإن اليمين المكفّرة إنما تكون على أمر مستقبل سواء أمكن البر أم لم يمكن .

ولذلك فإذا حلف الإنسان على أمر فائت أو مستحيل حنث بمحرد الحلف عنده وعليه الكفارة .

ثالثاً : من أمثلة مده القاعدة ومسائلها :

من حلف ليشربن الماء الذي هذه الكأس فإذا هي لا ما ء فيها _ وهو لا يعلم _ فإنه لا حنث ولا كفارة عند أبي حنيفة وجمهور الفقهاء (٢)٠

⁽١) تأسيس النظر صـ ٤٢ ، وصـ ٦٦ ط حديدة .

⁽٢) المقنع حـ ٣ صـ ٥٦٥ مع الشرح.

وعند أبي يوسف يحنث وعليه الكفارة . ومنها : من حلف ليقتلن فلاناً فإذا هو ميت ـ والحالف لا يعلم موته ـ فلا حنث ولا كفارة عند أبي حنيفة والجمهور ، وعند أبي يوسف يحنث وعليه الكفارة .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, إضافة السبب إلى ما لا يفيد حكمه لا يجوز ١٠٠٠٠٠

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

تدل هذه القاعدة أن بناء الأسباب على ما لا يفيد أحكامها لا يجوز ولا يصح ، لأن الأحكام إنما تبنى على الأسباب الصحيحة لكي تكون صحيحة .

ثالثاً : بِي أَمِثَلُمُ هُذِهُ القَامِدُةُ وَمِسَائِلُهُا :

إذا باع ما لم يكن موجوداً في ملكه لا يمكن إثبات حكم البيع فيه، لأن حكم البيع إنما يثبت في مبيع موجود مقدور التسليم .

⁽١) المبسوط للسرخسي حـ ١٤ صـ ١٤ كتاب الصرف .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الإضافة إلى المباشر حقيقة وإلى المسبِّب مجاز (١٠،٠). ثانياً: مهنك هذه القاعدة ومدله لها:

المباشر هو: من وقع منه الفعل دون واسطة والمسبِّب أوالمُتسبِب : هو من كان سبباً في وقوع الفعل لكن بواسطة .

وتدل هذه القاعدة على أن إسناد الفعل يكون إما إلى المباشر فيكون الإسناد إليه حقيقة ، لأنه فاعل الفعل بدون واسطة ، وإما أن يكون إلى المتسبب فيكون إسناد الفعل إليه محازاً لأنه غير الفاعل في الحقيقة .

ثالثاً : مِن أَمِثُلَة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حفر إنسان بئراً ثم جاء آخر وردًى فيها شخصاً _ أي قذفه فيها و القتل إنما يسند إلى المردِّي أي القاذف فعليه الضمان ، ولا يسند إلى الحافر لأنه غير مباشر . ولكن إذا قذف إنسان آخر في البحر فالتقمه الحوت فالضمان على المتسبب القاذف وإن كان فاعل القتل المباشر هو الحوت ، فيكون إسناد الفعل في هذه الصورة إلى المتسبب مجازاً لأنه ليس القاتل في الحقيقة .

⁽١) عن القواعد والضوابط المستخلصة صـ ٤٨١.

القاعدة: السادسة بعد الخمسمئة الإضافة في العقود أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, الإضافة في عقود التمليكات تمنع اللزوم في الحال(١)،،.

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

الإضافة: المراد بها هنا إسناد تمام العقد إلى وقت مستقبل أو شرط أو خيار.

فتدل هذه القاعدة على أن الإضافة في عقود التمليكات كالبيع والإحارة والوصية والتدبير تمنع لزوم العقد حالاً وتؤخر لزومه إلى مجيء الوقت أو وجود الشرط أو إسقاط الخيار .

ثالثاً : مِنْ أَمِثَلَةُ هِذِهِ الْفَاعِدِةِ وَمِسَائِلُهَا :

الوصية عقد مضاف إلى ما بعد الموت فلا يلزم إلا بعد وفاة الموصى .

والتدبير عتق مضاف إلى ما بعد الموت فلا يتم إلا بعد موت السيد المعتق .

والبيع بشرط الخيار للبائع أو المشتري يمنع لزوم عقد البيع إلا بعــد إسقاط الخيار .

⁽¹⁾ المبسوط للسرخسي حد ١٦ صد ٢ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الاضطرار لا يبطل حق غيره ١٠٠٠).

تحت قاعدة: المشقة تجلب التيسير

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تعتبر قيداً لقاعدة ,,الضرورات تبيح المحظورات،،.

تدل هذه القاعدة على أن الاضطرار إذا كان في بعض المواضع يقتضي تغيير الحكم من الحرمة إلى الإباحة كأكل الميتة ، وفي بعضها يقتضي الترخيص في فعله مع بقاء حرمته كالنطق بكلمة الكفر . إلا أنه على كل حال لا يبطل حق الآخرين وإلا كان من قبيل إزالة الضرر بالضرر وهذا غير حائز .

ثالثاً : مِن أَمِثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أضطر لأكل طعام غيره ، فبعد زوال الاضطرار عليه قيمة ما أكل إن كان قيمياً ، ومثله إن ان مثلياً .

ومنها: إذا صال عليه حيوان محترم كحمل أو ثور فقتله دفاعاً عن نفسه فعند الحنفية يضمن قيمته لصاحبه ، لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير .

⁽۱) شرح الخاتمة صـ ١٦ ، والخادمي ٣٣١ ، والمجلة المـادة ٣٣ قواعـد ابـن رحـب بالمعنى القاعدة ٢٦ ، والمدخل الفقهي فقرة ٢٠٢ ، والوحيز صـ ١٨٥ .

القاعدة : الثامنة بعد الخمسمئة

الاطلاق والتقييد

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الإطلاق يحتمل التقييد بالشرط ١٠،٠٠٠

فقهية أصولية

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

الإطلاق والتقييد من صفات الألفاظ يقال: لفظ مطلق أي مجرد عن القيود التي توجب فيه تحديداً ، وعند الأصوليين: هو اللفظ الشائع في جنسه بلا شمول ولا تعيين ،،

واللفظ المقيد : هو اللفظ الذي يكون محدداً بشيء من القيود .

وتدل هذه القاعدة أن اللفظ المطلق يحتمل أن يقيد بالشرط فيحرج عن الإطلاق .

ثالثاً : مِن أَمِثَلَةُ هُذِهِ القَاعَدَةِ وَمِسَائِلُهَا :

إذا كفل بنفس رجل إلى شهر - حيث قال : أنا كفيل بالإتيان به إلى مدة شهر ، فهل إذا مضى الشهر ولم يأت به يبرأ من الكفالة ؟ قالوا: لا يبرأ ما لم يسلم نفس المكفول به إلى المكفول له ، لكن إذا قال : على أني بريء من الكفالة بعد شهر . كان على ما قال . أي يبرأ بمضي الشهر ، لأنه قيد اللفظ المطلق بالشرط .

⁽١) شرح السير الكبير للسرخسي حد ١ صـ ٥٢٧ ـ ٥٢٨ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الإطلاق يحتمل التقييد بالشرط والتقييد لا يحتمل ،،،،،

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

الإطلاق : رفع القيد وإزالة له حسياً كان القيد أم معنوياً .

والتقييد : بخلافه أي وضع للقيد وإيجاد له .

فتدل هذه القاعدة على أن الإطلاقات هي التي تحتمل التعليق بالشرط ، وأما التقييدات فلا تحتمل التعليق بالشرط .

ومن الإطلاقات الطلاق والعتاق والحوالة والكفالة ، ومن التقييدات عزل الوكيل وحجر المأذون والتحكيم(٢) .

ثالثاً : مِن أَمِثَلَةُ هَذِهِ القَاعِدِةِ وَمِسَائِلُهَا :

من قال: أوكلك في هذا الأمر غداً أو إذا جماء آخر الشهر صح ذلك لأن التوكيل إطلاق فيقبل التعليق ، بخلاف مما لمو قمال: أعزلمك عمن الوكالة غداً أو إن جاء الغد عزلتك ، لا يصح لأنه تقييد (١).

⁽١) المبسوط للسرخسي حد ٦ صد ٢٢ ، والمنثور للزركشي حد ١ص ٣٧٠بالمعني .

⁽٢) أشباه ابن نحيم صد ٣٦٧ ـ ٣٦٨ .

القاعدة : الهاشرة بعد الخمسمئة

الإعانة على المعصية

أُولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الإعانة على المعصية معصية(١١٠٠).

ثانياً : مِعْنَكُ هِذِهِ القاعدة ومِدلُولَها :

الأصل أن على العاصي جزاء معصيته مهما كانت في حقوق الله سبحانه أو في حقوق العباد ، فتدل هذه القاعدة أن العاصي ليس هو فقط مرتكب المعصية بل العاصي من فعل المعصية ومن أعان عليها ، فالمعين للعاصي عاص ، والإعانة على المعصية معصية ، لأنها تشجع العصاة على ارتكاب المعاصي ، فالعاصي إذا لم يحد من يعينه على معصيته فقد لا يعصى .

ثالثاً : مِن أَمِثُلَةُ هَذِهِ القاعدةِ ومِسائِلُهَا :

من دل إنساناً على آخر ليقتله ظلماً كان معيناً له على جريمته فكان عاصياً . ومن دل سارقاً على مال ليسرقه أو راقب له الطريق أو فتح له الباب أو أعانه بسلم ليرتقي السطح ليسرق أو يرتكب جريمة وهو يعلم فهو عاص وفعله معصية .

ومنها: إذا أعان حلال مُحرماً على قتل صيد فهـو شريك. وصيد المحرم معصية فالمعين عليها عاص وإعانته معصية.

⁽١) المبسوط للسرخسي صد ٩٦.

القاعدة المادية عشرة بعد المهسمئة التعليق ـ الصفة أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, الاعتبار بحال التعليق أو بحال الصفة (١٠،٠).

ثانياً : مِعْنَكِ هِذِهِ القاعدة ومِدلولها :

المراد بالتعليق " ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى (٢)،، ويكون ذلك بأداة من أدوات الشرط ، فتدل القاعدة على وجود اختلاف في المعتبر من حال التعليق ووقته أو من حال وزمن وجود الصفة التي علَّق عليها الحكم .

ثالثاً : مِنْ أَمِثُلَةُ هَدُهُ القاعدةِ ومِسائِلُها :

إذا أوصى له بثلث ماله ، فهل يعتبر ثلث المال حين الوصية أو ثلث المال حالة الموت ؟ قولان عند الشافعية.

ومنها: إذا قال العبد لزوجته: إذا دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً. ثم عُتِق شم دخلت الدار، فهل تقع طلقتان ؟ لأنه حينما علَّق الطلاق بالدخول كان عبداً، والعبد لا يملك إلا طلقتين. أو تقع الثلاث اعتباراً بحال وجود الصفة حيث إنه أصبح حراً وقد وقع الدخول بعد حريته؟ وجهان عند الشافعية.

⁽١) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ق ٢ صـ ٤٠٠.

⁽٢) الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٣٦٧.

القاعدة: الثانية عشرة بعد الخمسمئة الدلالة ـ الصريح أولاً: لفظ ورود القاعدة:

, اعتبار الصريح أولى من اعتبار الدلالية (١) من عند تعارضهما،،.

وفي لفظ: ,, الاعبرة للدلالة في مقابلة الصريح - أو التصريح (١٠). وتأتى في حرف اللام إن شاء الله .

ثانياً : مهنگ هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالصريح: اللفظ الواضح البيِّن ـ أي النطق.

والمراد بالدلالة: غير النطق من إشارة أو دلالة حال.

وتدل هذه القاعدة على أنه إذا اجتمع التصريح مع الدلالة ، فإنه الإعتبار إنما هو للنطق ولا اعتبار للدلالة .

ثالثاً : هِنْ أَهِثُلَةُ هَذِهِ القاعدةِ وِهِسَائِلُهَا :

إذا دخل الضيف البيت المأذون له في الدخول فيه أو إلى طعام فإن بدلالة الحال له أن يجلس على ما يجده من فراش أو مقاعد ، وله أن يتناول الطعام الموضوع أمامه دلالة . ولكن إذا نهاه صاحب البيت عن الجلوس فوق هذا الفراش أو نهاه عن تناول الطعام ، فلا اعتبار للدلالة في هذه الحال لأن التصريح أولى بالاعتبار .

⁽۱) عن القواعد والضوابط المستخلصة صد ٤٨١ ، وشرح السير الكبير للسرخسي صد ١٩٤٧ . ٢١٨٤ ، ٢١٨٤ .

⁽٢) شرح المحاتمة للقرق أغاجي صـ ٦٤، ومجلة الأحكام المادة ١٣ عن حامع الفصولين الفصل الرابع والثلاثون، والمدخل الفقهي الفقرة ٥٨، والوحيز صـ ١٣٩

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الاعتبار في الطهارات وأفعال الصلاة بحالة الأداء لا بحالة الوجوب(١٠،٠٠٠.

ثانيا : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

العبادات لها حالتان : حالة وجوب وهي وقت تعلىق الوجوب في الذمة بوجود سببه ، فبالزوال يتعلق وجوب صلاة الظهر بذمة الملكلف .

والحالة الثانية حالة الأداء ، وهي الوقت الذي يؤدي فيه المكلف ما وجب عليه .

فتدل هذه القاعدة على أن المعتبر في صحة الطهارة وصحة أفعال الصلاة حالة أداء المكلف للعبادة لا حالة وجوبها وتعلقها بذمته .

ثالثاً : مِن أَمِثُلَة هذه القاعدة ومسائلها :

أن من كان عبداً ودخل عليه وقت صلاة الظهر يوم الجمعة فلم يصلها حتى عتق ، وجب عليه الجمعة ، ومنها : أن من أحدث ولم يجد ماءً ، ودخــل عليه وقت صلاة فتيمم ثم لم يصل بتيممه حتى وجد الماء ، وجب عليه الوضوء ولا يصلى بتيممه .

⁽١) الجمع والفرق للجويني مع حاشيته صـ ١٥٠٠ .

أُولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, اعتبار العادة عند عدم النص ١١٥١،، , العادة محكَّمة،،.

وستأتي إن شاء الله في حرف العين .

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

تدل هذه القاعدة على أن العادة والعرف يعتبران حجة عند عدم النص على خلافهما ، والمراد بالنص إما نص الشارع أو نص العاقد المتكلم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وكل إنسان آخر في شراء لحم أو ثوب له ولم ينص على نوعه، فإن الوكيل يجب عليه شراء ما هو عادة في الأكل أو اللبس ، وإلا لا يـلزم الموكل ، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً . كما سيأتي إن شـاء اللـه تعالى .

⁽١) المبسوط للسرخسي حـ ١٣ صـ ٨١ باب المرابحة .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, اعتبار المعنى في غير المنصوص عليه ، فأما في المنصوص فالمعتبر اللفظ()،،.

ثانياً : معنك مده القاعدة ومدلولها :

المنصوص: هو لفظ الشارع ونص عبارته فالمعتبر فيه اللفظ.

وغير المنصوص: يحوز فيه اعتبار المعنى الدال على المقصود ولا يجب الاقتصار على اللفظ.

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

حواز عقد النكاح بلفظ الهبة والتمليك ، عند الحنفية كملك اليمين.

فإذا قال رجل لآخر وهبتك ابنتي بصداق أو مهر قدره كذا أو ملكتكها بصداق قدره كذا . وقبل الآخر. تم العقد وجاز ، خلافاً لمن يقصرون عقد النكاح على لفظ التزويج والنكاح وهم الشافعية وقول عند الحنابلة.

⁽١) المبسوط للسرخسي حده صد ٦٠.

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,,الاعتياض عن مجرد حق لا يحتمل التقوم باطل(١١،١٠.

ثانياً : محنك هذه القاعدة ومدلولها :

الاعتياض: أخذ العوض.

التقوم : أي أن يكون للشيء قيمة مالية .

وتدل هذه القاعدة على أن الحقوق قسمان : حق يحتمل التقوم المالي فهذا يجوز الاعتياض عنه وإسقاطه بالصلح أو غيره ، وحق لا يحتمل التقوم أي ليس هو مال بل حق شرع لدفع ضرر متوقع أو غيره.

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا صالح عن شفعته بمال فهذا صلح باطل وسقطت شفعته حيث إن الشفعة حق غير متقوم فلا يجوز الاعتياض عنه . ــ أي أخذ العوض المالي .

ومنها: المخيَّرة: إذا صالحت عن خيارها بمال سقط خيارها ولا حقَّ لها في المال ؛ لأن خيارها إنما شرع لدفع ضرر عنها ، وهو حق ليس بمتقوم فلا يجوز الاعتياض عنه .

والمخيَّرة : هـي امرأة زُوِّجت بغير رضاها بسبب صغر أو رِق وعبودية ، ثم بلغت أو أعتقت فلها حينئذٍ الخيار في طلب فسـخ النكـاح أو إبقائه .

⁽١) عن القواعد والضوابط المستخلصة صـ ٤٨١ .

القاعدة : السابعة عشرة بعد الخمسمئة أهلاً : لفظ هرود القاعدة :

,, الأعمى كالبصير١١١،.

ثانياً : معنك مده القاعدة ومدلولها :

الأعمى: مَنْ فقد نعمة البصر سواء ولد أكمه أو أصابه العمى بعاهة.

وتدل هذه القاعدة على أن الأعمى في جميع أحكامه وتصرفاته كالبصير حيث إنه مكلف فيجب عليه ما يجب على البصير وله من الحقون ما للبصير ، ولكن استتني مسائل لم يكن فيها كالبصير لاعتمادها على الرؤية أو جل اعتمادها على الرؤية ، كالجهاد ، والشهادة ، والإمامة العظمى ، ولا يصح عتقه عن كفارة ، وهناك مسائل اختلف فيها .

ثالثاً : مِن أَمِثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من المسائل التي خالف فيها الأعمى البصير أن بيعه وشراءَه غير جائزين عند الشافعية لعدم الرؤية ، ولكن جاز توكيله في ذلك ضرورة ، وقد سبق ذكر ذلك .

ومن أمثلة هذه القاعدة ومسائلها: أن الأعمى كالبصير في إقامة الحدود عليه وله فإذا قتل يُقتل أو سرق يقطع أو زنى يرجم إذا كان محصناً ويجلد إذا كان بكراً ، وإذا قذف يقام عليه الحد.

⁽١) أشباه ابن نحيم صد ٣١٤ ، وأشباه السيوطي صد ٢٥٠ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, إعمال الكلام أولى من إهماله(١١٠٠.

ثانياً : معنك مده القاعدة ومدلولها :

إعمال الكلام: إعطاؤه حكماً مفيداً حسب مقتضاه اللغوي.

وإهمال الكلام : عدم ترتب ثمرة عملية عليه بإلغاء مقتضاه ومضمونه.

فالعاقل يصان كلامه عن الإلغاء والإهمال ما أمكن بأن يُنظر إلى الوجه المقتضي لتصحيح كلامه فيرجح ، سواء كان بالحمل على الحقيقة أم بالحمل على المحاز عند تعذر الحقيقة . إلا عند عدم الإمكان فيلغى ، فإن اللفظ الصادر في مقام التشريع أو التصرف إذا كان حمله على أحد المعاني الممكنة يترتب عليه حكم ، أو ثمرة ، وحمله على معنى آخر يقتضيه لا يترتب عليه حكم أو ثمرة ، فالواجب حمله على المعنى المفيد للحكم ، لأن خلافه إهمال وإلغاء .

ثالثاً: مكانة هذه القاعدة وأهميتها:

هذه القاعدة ذات مكانة عظيمة حيث ذكرها كل من كتب في القواعد الفقهية أو صنف فيها ، وتتبين أهمية هذه القاعدة عندما نعلم أنها محل اتفاق عند جميع العلماء كما يظهر من تفريعاتهم عليها وتعليلاتهم بها.

⁽۱) الأشباه والنظائر لابن السبكي حــ ۱ صـ ۱۷۱ ، والمنثور للزركشي حـ ۱ صـ ۱۸۳ ، الأشباه والنظائر لابن ۱۸۳ ، والأشباه والنظائر لابن نحيم صـ ۱۳۵ ، وشرح الخاتمة صــ ۱۷ ، ومجلة الأحكام المادة ٦٠ ، والمدخل الفقهي الفقرة و ٦١ ، والوحيز مع الشرح صـ ٥٧ .

كما تزداد أهميتها عندما نعلم أنها تتعلق بالدرجة الأولى بخطابات الشرع الحكيم كما تتعلق بالكلام الصادر عن المكلف وتصحيحه وصونه عن الإهمال والإلغاء ، لأن تصحيح الكلام مبدأ أخذ به الجميع دون استثناء.

ومن هنا كان لهذه القاعدة أثرها الكبير في الأبحاث التشريعية التي تتعلق بكلام الله سبحانه وتعالى وبكلام رسوله صلى الله عليه وسلم.

ولاشتمال هذه القاعدة على قواعد متعددة متفرعة عليها ولعموم أثرها تستحق أن تكون سادسة القواعد الكلية الكبرى المتفق على اعتبارها والعمل بها .

رابعاً : مِن أَمِثَلَة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال: وقفت على أولادي لم يدخل فيه ولد الولد في الأصح حملاً على الحقيقة ، وإذا لم يكن له إلا أولاد أولاد حمل عليهم صوناً للكلام عن الإهمال والإلغاء.

ومنها: من أوصى بطبل ، وله طبل حرب وطبل لهو . يحمل الكلام على طبل الحرب لتصح الوصية (١) لأن الوصية بالمحرم _ وهو طبل اللهو وأمثاله _ لا تصح .

⁽١) الأشباه والنظائر لابن السبكي مرجع سابق صـ ١٧١ .

القاعدة : التاسعة عشرة بعد الخمسمئة .

الأعيان المالية

أُولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأعيان باعتبار المالية جنس واحد،،،،

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالأعيان ما كان مقابلاً للأثمان في البيع والسلم وغيرهما، وأيضاً من كان مطالباً بالأثمان من أصيل أو كفيل أو حويل .

فتدل هذه القاعدة على أن هذه الأعيان من حيث اعتبارها بالأموال فهي جنس واحد ، فمن استوفى حقه من أحدها يعتبر مستوفياً عيمن حقه لا بدله .

ثالثاً : مِن أَمِثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا رهن عبداً بدين فمات العبد فيُعتبر المرتهن مستوفياً وقابضاً عين حقه لا بَدَله ، وكفن العبد على الراهن .

ومنها: كفَّل كفيلاً أو أحال بدين فأستوفى الدائن دينه من الكفيل أو الحويل فهو مستوف عين حقه لا بَدلَه ، لأن اعتبار الأعيان باعتبار المالية جنس واحد .

⁽١) المبسوط للسرخسي حـ ١٢ صـ ١٥٢.

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأعيان لا تقبل الآجال(١) ،،.

ثانياً : مِعْنَكُ هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالأعيان غير الديون والأثمان من الأمتعة والعقارات والبضائع وغير ذلك مما يكون بدلاً في البيع مقابلاً الثمن .

فتدل القاعدة على أن الأعيان لا تقبل التأجيل ، لأنها لا تتعلق بالذمة وإنما يقبل التأجيل الأثمان ، لأنها تتعلق بالذمة ، ولا تكون الأعيان مؤجلة إلا في عقد السلم تبعاً لطبيعة ذلك العقد .

ثالثاً : مِن أَمِثلَة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا مات رجل وعليه دين إلى أجل بطل الأجل وحل الدين _ على الصحيح ، لأن ذمة الميت خربت بالموت _ ولأن حق إلغريم صار كالعين في التركة فيقدم على الوارثين .

⁽١) المبسوط للسرخسي حد ١٨ صـ ١٨٧.

الأفعال المباحة : الحادية والمشرون بعد الخمسمئة الأفعال المباحة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأفعال المباحة إنما تجوز بشرط عدم إيذاء أحد (١٠٥٠).

ثانياً : محنك هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالأفعال المباحة التي لا إثم على فاعلها ولا تاركها ولا أحر لفاعلها إلا بالنية .

فتدل القاعدة على أن كل فعل مباح يجوز الإقدام عليه بشرط أن لا يترتب على فعله إيذاء أحد فضلاً عن مسلم ، وإلا فيحرم ويأثم لعدم التحرز.

ثالثاً : مِن أَمِثَلَة هِذِهِ القاعدة ومِسائلها :

نائم انقلب على طفل نائم بحواره فقتله ، فهو غير آثم إثم قَاتل لكن عليه الدية . ويأثم لعدم التحرز.

ومنها: أطلق رصاصة ليقتل كافراً فأصاب مسلماً ، فعليه الدية .

⁽١) شرح الخاتمة صد ٢٠ ، والخادمي ٣١٢ .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأفعال والنكرات تنصرف إلى الكمال(١١،١٠.

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

تدل هذه القاعدة على أن من تكفل بفعل شيء أو حلف على فعل شيء أو عدم فعله أنه يعتبر الفعل الكامل المستوفي للشروط ، وكذلك بالنسبة لمن ذكر شيئاً أو حلف على فعل شيء منكراً أنه ينصرف إلى الكامل منه .

ثالثاً : مِن أَمِثَلَة هذه القاعدة ومسائلها :

حلف أن لا يتزوج . فإذا تزوج بعقد فاسد لا يحنث ، لأنه ذكر الفعل وهو التزوج فلا ينصرف إلا إلى الكمال الذي همو النكاح أو المتزوج الصحيح دون الباطل أو الفاسد .

ومنها: إذا قال لعبده: إن صليت ركعة فأنت حر. فإن صلى ركعة واحدة وسلم منها لا يعتق ، لأنه لم يصل ركعة صحيحة ، لأن الركعة الكاملة الصحيحة لا تكون إلا في صلاة صحيحة وأقلها ركعتان . إلا إذا كانت هذه الركعة الوتر عند غير الحنفية .

⁽١) الفرائد صـ ٣٨ عن الخانية حـ ٢ صـ ٣٤ ـ ٣٥ .

أُولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, إقامة المتقوِّم مقام ما ليس بمتقوم لا تجوز ١٠،٠٠٠.

ثانياً : محنك هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالمتقوِّم: الشيء الذي له قيمة _ أو ثمن _ ويدخل تحت تقويم المقوِّمين كالحيوانات والعُروض، والدور، والملابس وأشباه ذلك، والعبيد.

وغير المتقوِّم ما لا يدخل تحت تقويم المقوِّمين كالحُرِّ حيث إنه لا قيمة له .

ثالثاً : مِن أَمِثُلَة هذه القاعدة ومسائلها :

لا يجوز بيع الحر لأنه لا قيمة له ، لأنه لا يقع تحت اليد .

ومنها: لا يجوز التصدق بقيمة الأضحية في أيام النحر خاصة _ إذا أوجبها على نفسه _ لأنه لا قيمة لإراقة الـدام ، كما أن الهـدي لا يحـوز التصدق بقيمته كذلك .

كذلك ما حرم تناوله واستعماله كالخنزير والخمر للمسلم لا قيمة له ، والميتة وأشباه ذلك .

⁽¹⁾ Ilanued thursmy - 11 or 17.

قواعد الإقرار

أولاً : قواعد أثر الإقرار

ألفاظ ورودها :

القاعدة : الرابعة والعشرون بعد الخمسمئة :

الأصل: أن المرء يعامل في حق نفسه كما أقر به ، ولا يصدق على إبطال حق الغير ولا بالزام الغير حقاً (١) .

القاعدة : الخامسة والعشرون بعد الخمسمئة .

إقرار الإنسان على نفسه مقبول ، وعلى غيره غير مقبول (٢) أو مردود (٣).

القاعدة : السادسة والهشرون بهد الخمسمئة .

الإقرار حجة في حق المقر كقضاء القاضي(٤)٠

القاعدة : السابعة والعشرون بعد الخمسمئة .

الإقرار حجة قاصرة _ أي على المُقر _ والبينة حجة متعدية (·) • القامنة والعشرون بعد الخمسمئة.

الإقرار لازم في حق المقرد، .

القاعدة : التاسعة والعشرون بعد الخمسمئة .

الإقرار في حق المقر ملزم كقضاء القاضى(٧) -

⁽١) أصول الإمام أبي الحسن الكرخي صد ١١٢.

⁽٢) أشباه السيوطي ٤٦٤ ، والمنثور حـ ١ صـ ١٨٧ .

⁽٣) أشباه ابن نجيم صـ ٢٥٥.

⁽٤) قواعد الفقه صد ٦١ عن السير الكبير .

^(°) شرح الخاتمة صـ ٢٢ ، المجلة المادة ٧٧ ، المدخل الفقهي الفقرة ٦٦٧ ، الوحيز صـ ٣٠١ .

⁽٦) السير الكبير شرح السرخسي صـ ١٩٢٣.

⁽Y) السير الكبير صد ١٧٣٦.

القاعدة : الثلاثون بهد الخمسمئة .

الإقرار حجة في حق المقر(١) .

القاعدة : الحادية والثلاثون بعد الخمسمئة .

الإقرار حجة على المقر فيما لا تهمة فيه (٢) .

القاعدة : الثانية والثلاثون بعد الخمسمئة .

الإقرار لا يكون حجة إلا في حق المقرص.

ثانياً : مخنك هذه القواعد ومدلولها :

معنى الإقرار: أقر بالحق اعترف به(٤). فالإقرار في اللغة هو الاعتراف من الإنسان على نفسه بحق غيره أو بفعل نفسه. ويقابل الإقرار الإنكار ومعنى الإقرار في الاصطلاح الفقهي هو معناه في اللغة.

ويعتبر الإقرار أقوى حجج وبراهين الإثبات _ إذا كان الإقرار اختياراً دون إكراه .

وتدل هذه القواعد التسع وغيرها مما يلي على أن الإقرار في حق المقر حجة ملزمة وبرهان قاطع ودليل ناصع ، لأن الإنسان العاقل المختار لا يعترف ولا يقر على نفسه بحق لغيره أو بفعل لنفسه _ يستحق عليه العقوبة _ كاذباً .

فيتعين هنا حانب الصدق ، إلا إذا تبين أن المُقَرَّ به مستحيل الوقوع أو مكذب حساً أو شرعاً كما سيأتي .

⁽۱) المبسوط للسرخسي حد ۱۱ صد ۸ صد ١٠٦ صـ ١٠٦ .

⁽٢) شرح السير الكبير صـ ٣٤٣.

⁽٣) شرح السير الكبير صد ١٣١٠.

[.] $^{(2)}$ المصباح مادة ,, قر ،، $_{-}$ تحرير ألفاظ التنبيه ص $^{(2)}$ ، التعريفات ص $^{(3)}$

وتدل هذه القواعد أيضاً بمفهومها على أن الإقرار لا يتعدى حكمـه المقر إلى غيره وهو بهذا يخالف البينة .

ثالثاً : مِن أَمِثلَة هذه القواعد ومسائلها :

من أقر بدين مشترك عليه وعلى غيره فإن إقراره هـذا ينفـذ فـي حـق نفسه فقط فيؤخذ به في ماله ولا يتعداه إلـى شـريكه مـا لـم يصدقـه أو تقـم بينة.

ومنها: إذا أقر إنسان على نفسه بالزنا وسمَّى من زنا بها ، فيقام عليه حد الزنا بإقراره ، ولا يقام الحد على من سمَّاها إلا إذا اعترفت بذلك أو قامت بينة على زناها ، وإذا أنكرت فيقام عليه حدان حد الزنا بإقراره وحد القذف باتهامها بالزنا بدون بينة ولا اعتراف منها .

ومنها: إذا أقر مريض في مرض موته بأن لأحد ورثته دين عليه ، فهذا الإقرار غير صحيح _ إلا إذا صدقه باقي الورثة _ لاحتمال أنه أراد بإقراره هذا تفضيل بعض ورثته على الآخرين . ودليل هذا الاحتمال مرض موته . بخلاف ما لو أقر بدين لأجنبي فإنه يصدق في ذلك()

⁽۱) ينظر الوحيز صـ ١٠٥ . وينظرشرح المجلة للأتاسي حــ ١ صـ ٢٠٤ ـ ٢٠٩ ، وشرحها لعلى حيدر حـ ١ صـ ٦٥ .

ثانياً : دلالة الإقرار ومن يقبل إقراره

أولاً : ألفاظ ورود القواعد :

القاعدة : الثالثة والثلاثون بعد الخمسمئة

الإقرار خبر متردد بين الصدق والكذب ، فإذا كان المُقِرُّ يملك مباشرة ما أقر به في الحال قُبل إقراره وانتفت تهمة الكذب عن خبره ، وأما إذا كان لا يملك مباشرته تتمكن تهمة الكذب في خبره ، فلا يقبل إقراره(١) .

القاعدة :الرابعة والثلاثون بعد الخمسمئة .

الإقرار لا يقوم مقام الإنشاء ، لأنه خبر محض يدخله الصدق والكذب(٢).

القاعدة :الخامسة والثلاثون بعد الخمسمئة .

أصل ما أبني عليه الإقرار أني لا ألزم إلا اليقين وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة ٢٠ . من قول الشافعي رحمه الله .

وفي لفظ: من قدر على الإنشاء قدر على الإقرار ومن لا فلا(¹) . وفي لفظ: من ملك الإنشاء ملك الإقرار ومن لا فلا(⁰) .

وتأتي كلاهما في حرف الميم إن شاء .

ثانيا : معنك هذه القواعد ومداولها :

تدل هذه القواعد على أن الإقرار إنما هو إخبار عن أمر سابق على

⁽¹⁾ المبسوط للسرخسي حد 7 صد ٢٢.

⁽٢) أشباه السيوطي صـ ٥٦٤ ، وأشباه ابن نجيم صـ ٢٧٣.

⁽٣) أشباه ابن السبكي حد ١ صد ٣٣٠ ، وأشباه السيوطي صد ٥٣ .

⁽٤) الاعتناء حـ ٢ صـ ٦١٦.

⁽٥) أشباه ابن السبكي حد صد ٣٤٧.

النطق به ، ولذلك فهو قول يحتمل الصدق من المقر كما يحتمل أن يكون المقر كاذباً فيما أقر به .

والمراد بالإنشاء هنا القدرة على إبتداء وعمل الفعل المُقرِّ به .

فمن قدر على إنشاء الفعل حالاً يعتبر إقراره صادقاً فيؤخذ به ومن لا يقدر أن ينشيء الفعل المُقرَّ به حالاً فلا يعتبر إقراره ولا يقبل. ويكون ذلك غالباً في الإقرار بحق لغيره على نفسه ، أو بإقرار بفعل لنفسه يستحق عليه العقوبة . فالمراد بالإنشاء أيضاً تأكيد الإقرار وإعادته مرة أخرى.

وكذلك لا يقبل الإقرار إلا إذا كان صريحاً دالاً يقيناً على مقصود المقر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

من أكره على الإقرار بفعل أو بحق من حقوق الله سبحانه وتعالى أو من حقوق العباد فلا يعتبر هذا الإقرار صحيحاً إلا إذا أعاد إقراره باختياره ورضاه بعد زوال حالة الإكراه .

ومنها : من أقر بدين عليه لغيره مختاراً قُبِل إقراره ، لأنه قـــادر على الاعتراف به الآن منها :

إذا أقر الزوج بالرجعة في زمن العدة _ وأنكرت الزوجة _ لـم يقبل منه إقراره _ إذا كانت العدة منتهية _ لأنه غير قادر _ الآن _ على إنشاء ذلك بعد إنتهاء العدة . وأما إذا لم تنته العدة فيقبل منه لأنه قادر على رجعتها الآن .

ثالثاً . قواعد أحكام الإقرار

أولاً : ألفاظ ورود القواعد :

القاعدة: السادسة والثلاثون بعد الخمسمئة.
 إقرار الإنسان على نفسه صحيح مطلقاً(١).

٢ _ القاعدة : السابعة والثلاثون بعد الخمسمئة .

الإقرار على الغير لا يكون حجة ١٠) .

٣ - القاعدة: الثاهنة والثلاثون بعد الخمسمئة.
 اقرار المرء لا يكون حجة على غيره(٢).

إلى القاعدة : التاسعة والثلاثون بعد الخمسمئة .

الإقرار على الغير ليس بجائز (١).

ه ـ القاعدة : الأربعون بعد الضهسمئة .

الإقرار موجب للحق بنفسه ، والبينة لا توجب إلا بالقضاء (٠) .

٦ _ القاعدة : الحادية والأربعون بعد الخمسمئة .

إقرار المقر إنما يثبت في حقه خاصة(١) .

وفي لفظ :

٧ _ حجة الإقرار لا تعدو المقر٧٠ . وتأتي في حرف الحاء إن شاء الله.

⁽¹⁾ المبسوط للسرخسي حد ٤ صد ٢٢٦.

⁽٢) نفس المصدر حد ٤ صد ٢٢٥ .

⁽٣) شرح السير الكبير صـ ١٦٥٤

⁽٤) شرح الخاتمة صـ ٢١.

^(°) المبسوط للسرخسي حد ٩ صد ١٠٠ وحد ١٧ صد ٣٧ .

⁽٦) قواعد الفقه صد ٦١ عن السير حد ٤ ١٧٣١ باختلاف لفظ.

⁽٧) السير الكبير صد ١٧٣١.

٨ _ القاعدة : الثانية والأربعون بعد الخمسمئة .

الإقرار في حق المقر خبر ملزم غير محتمل للفسخ ، لتعيين جهة الصدق فيه(١) .

القاعدة : الثالثة والأربعون بعد الخمسمئة .

٩ - الإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعدى إلى غيره (٢) .

القاعدة : الرابعة والأربعون بعد الخمسمئة .

١٠ - إقرار المقر محمول على الصدق في حقه حتى يكون حجة عليه ١٠.

١١ - وفي لفظ: المقر يعامل في حق نفسه كأنَّ ما أقر به حق (١).

وتأتي في حرف الميم إن شاء الله .

القاعدة : الخامسة والأربعون بعد الخمسمئة .

١٢ ـ الإقرار حجة . ما أمكن إعماله لا يجوز إيطاله (٠) .

القاعدة : السادسة والأربعون بعد الخمسمئة .

١٣ - الإقرار من المقر تصوف في ذمته من حيث الالتزام (١) .

القاعدة : السابعة والأربعون بعد الخمسمئة .

١٤ - الإقرار ملزم بنفسه ما لم يكذَّب المُقَرُّ له(٧) .

ثانياً : محنك هذه القواعد ومدلولها وما تفيده :

⁽١) المبسوط للسرخسي حد ١٨ صـ ٥٧ .

⁽۲) أشباه ابن نجيم صـ ۲۰۵، وشرح الخاتمة صـ ۲۱، القواعد والضوابط المستخلصة صـ ٤٨١.

⁽٣) المبسوط للسرخسي حد ١٨ صد ٢٧.

⁽٤) نفس المصدر حد ١٧ صد ١١٤.

^(°) نفس المصدر صـ ١٧ صـ ١٩٧ .

⁽٦) نفس المصدر حـ ٦ صـ ١٤٦.

⁽Y) تقس المصدر حد ١٨ صد ١٠٨.

هذه القواعد تمثل بعض أحكام الإقرار بجوانبها المختلفة فمن الأحكام التي تدل عليها هذه القواعد الأربع عشرة ما يلي:

- ١ ـ أن إقرار الإنسان على نفسه صحيح وملزم وهو حجة في حقه.
- ٢ ــ أن الإقرار الإنسان لا يكون حجة على غيره ، ولا يلزم غيره بإقراره شيئاً .
- ٣ أن الإقرار ملزم بنفسه حيث أنه في حق المقر أقوى من البينة
 و آكد .
- ٤ أن الإقرار باعتباره خبراً ملزماً لا يقبل الفسخ ولا يحتمله ، لتعين صدق المقر ، وعدم احتمال الكذب في خبره.
 - ٥ ـ أن الإقرار باعتباره حجة يجب إعماله ما أمكن ولا يجوز إبطاله.
- ٦ أن الإقرار هو تصرف في ذمة المقر ، فالمقر ملتزم فيما أقر به
 في ذمته .
- ٧ أن الإقرار باعتباره ملزماً بنفسه فلا يحتاج إلى بينة ولا إلى برهان آخر وهـو ملـزم للمـقر بما أقـر به مالَم يكذّبه المُقَرُّ له ، أو الشرع ، أو الحس والواقع ، أو يكون المقر به مستحيلاً .

ثالثاً : مِن أَمِثلَة هذه القواعد ومسائلها :

إذا أقر بأنه قتل فلاناً وشاركه آخير في القتل _ وذكره _ فإن إقراره صحيح في حق نفسه وملزم له ويؤاخذ به _ إذا كان القتيل معلوماً _ ولكن لا يكون إقراره صحيحاً في حق من ادعى مشاركته له في القتل، إلا إذا أقير الآخير أو قامت عليه بينة . ولا يحوز إبطال هذا الإقرار ، لأن الإنسان لا يقر على نفسه كذباً وهو يعلم عاقبة إقراره في مثل هذه الحال .

أما لو قامت البينة على أنه قتله بمعاونة الآخر فيؤخذ الاثنان معاً، ولا يقبل الإنكار منهما أو من أحدهما بعد ذلك .

تابع لقواعد أحكام الإقرار

أُولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

القاعدة : الثاهنة والأربعون بعد الخمسمئة.

إقرار الإنسان في ملك نفسه ملزم(١).

القاعدة : التاسعة والأربعون بعد الخمسمئة .

إقرار المقر في ملك نفسه بمنزلة البينة في حقه أو أقوى (٢) .

القاعدة : الخمسون بعد الخمسمئة .

إقرار الإنسان فيما في يده معتبر ال

القاعدة : الحادية والخمسون بعد الخمسمئة .

الإقرار بما في يده من كثير أو قليل جائز (١) .

ثانيا : معنك هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد تدل على أن الإنسان إذا أقر على شيء في ملك نفسه أو في يده فإن إقراره هذا ملزم له ،ويعتبر هذا الإقرار بمنزلة الحجة والشهادة عليه بل إن إقراره هذا أقوى وآكد من البينة ، لأن البينة فيها احتمال الكذب أو الخطأ ، وأما الإقرار فلا احتمال فيه للكذب ، لأن المقر لا يكذب على نفسه ليسبب لها الضرر .

وكذلك يعتبر إقرار الإنسان بما في يده أنه ملكه سواء كان ذلك قليلاً أم كثيراً عظيماً أم حقيراً ولا يحتاج إلى إقامة البينة على ما في يده أنه ملكه لما في ذلك من التضييق والإحراج لو أن كل إنسان أراد أن يبيع شيئاً

⁽١) المبسوط للسرخسي حده صده١٤٠.

⁽٢) شرح السير الكبير صد ٣٢١.

⁽T) المبسوط للسرخسي ج١١ صد ٤١، ٤٥، ٤٦.

⁽٤) الفرائد صد ١١١ عن دعوى الخانية .

فطولب بالبينة على أنه يملكه ، أو لتصديق قوله وإثبات ملكيته فيما يدعيه . ثالثاً: هن أهثلة هذه القواعد وهسائلها:

إذا أقر بأن الدار التي يسكنها لفلان ، فإقراره ملزم له .

ومنها: إذا أقر على أن ما تحت يده من دار أو عقار أو دابة هو ملك فلان وأنه اغتصبه منه أو احتال عليه . يصدق على نفسه ويؤخذ منه ويرد على صاحبه ، كما لو شهدت البينة بذلك . بل إن اعترافه بذلك أقوى من البينة .

ومنها: إذا أقر ورثة إنسان أنه قد مات وعليه ديون. فإنه يؤخذ بقولهم فيقسم الميراث بينهم - إذا كان في أيديهم - وتقضي منه ديون الميت. وكذلك إذا كان المال في يد غيرهم فصدقهم بذلك(١).

⁽¹⁾ Ilanued Llucerns - 11 on 13.

تابع لقواعد : أحكام الإقرار

أولاً : ألفاظ ورود القواعد:

القاعدة : الثانية والخمسون بعد الخمسمئة .

الإقرار متى حصل بما لا يحتمل النقض لا يبطل بتكذيب المُقرِّ لهذا، .

القاعدة : الثالثة والخمسون بعد الخمسمئة .

الإقرار بما لا يحتمل الإبطال يبقى موقوفاً على ظهور حكمه بملك المحل ، وعند ذلك يصير كالمجدد للإقرار فيثبت حكمه في حقه(٢).

القاعدة : الرابعة والخمسون بعد الخمسمئة .

إذا أقر بالشيء صريحاً ثم أنكره لم يقبل وإن أقام عليه البينة ، وأما إن أقر به مطلقاً ثم ادعى قيداً يبطل الإطلاق لم يقبل إلا ببينة أن أناناً: مغنك هذه القهاعد 4 مدله لها:

تدل هذه القواعد على أن المُقَرَّ به عموماً نوعان :

أ - إقرار يحتمل الإبطال إذا كذبه المُقَرُّ له أو الواقع .

ب - إقرار لا يحتمل الإبطال كالحرية والرق والنسب والطلاق والعتق والوقف .

فتفيد القاعدة الأولى : أنه إذا أنكر المُقَرُّ له ما أقر به المُقِرُّ أو كذبه بما يحتمل الإبطال بطل الإقرار ، لأن المُقَرَّ له لا يُلْزَم بإقرار المقِر في هذه

⁽١) عن القواعد والضوابط المستخلصة صـ ٤٨٠ .

⁽٢) المبسوط للسرخسي حد ١٧ صد ١٢٠.

⁽٣) أشباه ابن السبكي حد ١ صد ٣٣٨ .

الحال . فله حق رد الإقرار فيبطل .

والقاعدة الثانية: تفيد أنه إذا أقر بما لا يحتمل الإبطال وهو لا يملكه فإن إقراره هذا يبقى موقوفاً على ظهور حكمه إذا ملك المحل فيعتبر عند ملكه كأنه حدد إقراره فيلزمه ويثبت حكمه في حقه .

والقاعدة الثالثة: تشير إلى أن الإقرار إذا كان صريحاً لا لبس فيه ثم أنكر المقر إقراره فإن إنكاره لا يقبل وإن أقام عليه البينة ، ولكنه إن أقر إقراراً مطلقاً عن القيد ثم ادعى قيداً فإن إدعاءَه هذا يبطل الإطلاق إذا أقام البينة على قيده المدَّعي ، ولا يبطل أصل الإقرار .

ثالثاً : مِن أَمِثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا أقر بطلاق زوجته وكذبته الزوجة فلا عبرة بتكذيبها . والطلاق واقع ؛ لأن الإقرار بالطلاق لا يحتمل النقض .

ومنها: إذا ادعى عبدٌ وَلَدَ امرأة حرة بنكاح فاسد أو حائز فيثبت النسب من العبد، إذا ملكه يوماً بعد عتقه فيعتق عليه ويثبت نسبه منه.

ومنها: إذا أحال بدين واعترف بصحة الحوالة ثم ادعى فسادها لا تقبل دعواه وإن أقام البينة على ذلك ؛ لأنه تكذيب لإقراره فلا يقبل، ولكنه إذا قال : لم تصح الحوالة لأنها كانت عن بيع فاسد ، فإذا أقام بينة على فساد البيع قُبلت بَيِّنتَهُ وبطلت الحوالة .

ومنها: إذا طلق امرأته ثلاثاً ، ثم قال: لـم يقع الطلاق لأن العقد كان فاسداً وأقام بينة بالمفسد ـ كعدم الولي ـ فتسمع بينته ، لأنه لـم يقر بصحة النكاح قبل الطلاق ، وأما إن كان أقر بصحة النكاح قبل الطلاق فلا تسمع بينته ولا دعواه . ويقع طلاقه .

تابع قواعد أحكام الإقرار

أُولاً : ألفاظ ورود القواعد :

القاعدة : الخامسة والخمسون بعد الخمسمئة .

الاستثناء جائز في الإقرار كما في غيره إذا كان متصلاً غير مستغرق(١).

القاعدة : السادسة والخمسون بعد الخمسمئة .

الإقرار بشيء محال باطل(١).

القاعدة : السابعة والخمسون بعد الخمسمئة .

الإقرار الباطل لا يجب فيه البيان ٥٠ .

ثانيا : معنك هذه القواعد ومدلولها :

تدل القاعدة الأولى من هذه المجموعة على أن الاستثناء جائز في الإقرار كجوازه في غيره كالطلاق واليمين لكن يشترط لاعتبار الاستثناء صحيحاً شرطان :

الشرط الأول: إن يكون الاستثناء متصلاً بالإقرار في نفس المحلس وبدون فاصل زمنى .

والشرط الثاني: أن يكون الاستثناء غير مستغرق لكل ما أقر به. وإذا فقد شرط من هذين بطل الاستثناء وصح الإقرار دونه.

والقاعدة الثانية: تدل على أن الإقرار إذا كان بشيء مستحيل فهو باطل غير صحيح، وينبني على ذلك القاعدة الثالثة وهي أن الإقرار إذا ثبت بطلانه فلا يجب فيه البيان والاستفهام لعدم الحدوى من ذلك.

⁽١) الاعتناء حـ صـ ٦٠٨.

⁽۲) أشباه ابن نجيم صـ ۲۵۵.

⁽٣) الفرائد صـ ٣٢ عن الخانية العتق المبهم.

ثالثاً : مِن أَمِثَلَة هذه القواعد ومسائلها :

إذا أقر بأن لفلان عنده ألف دينار إلا مائة لزمه تسع مائة دينار .

ومنها إذا أقر بأنه قتل فلاناً وهو ميت منذ زمن فلا يصدق في إقراره لأن قتل الميت مستحيل ، ولا يحتاج إلى الاستفهام عن ذلك متى قتله وكيف قتله .

تابع قواعد أحكام الإقرار

أولاً : ألفاظ ورود القواعد :

القاعدة : الثاهنة والخمسون بعد الخمسمئة .

الإقرار لا يرتد بالرد(١) .

القاعدة : التاسعة والخمسون بعد الخمسمئة . الإقرار يرتد بردٌ المُقَرِّ لهن .

ثانيا : معنك هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هاتان القاعدتان تدلان على حكمين من أحكام الإقرار:

أ ـ الحكم الأول: ينبني على ما ثبت من أن الإقسرار حكمه الإلزام وأنه لا يرتد برد المُقِر. فإذا أقر ثم أنكر إقراره فلا يقبل منه هذا الإنكار لأنه يعتبر تكذيباً لإقراره، ولكن هذا في حقوق العباد حيث إن من أقر له يطالب المقر بالحق الذي أقر به، وأما في حقوق الله سبحانه وتعالى فيجوز رجوع المُقرعن إقراره.

ب - الحكم الشاني الذي تفيده القاعدة الثانية أنه إذا كان الإقرار لا يرتد برد المُقرِّ له ، لأنه صاحب الحق ، ويكون إما تكذيباً للمقر أو إسقاطاً للحق .

ثالثاً : مِن أَمِثُلَة هَاتِينَ القَاعَدَتِينَ وِمِسَائِلُهُمَا :

إذا أقر أنه سرق من آخر مالاً أو غصبه ثم أراد الرجـوع عـِن إقـراره ورد الإقرار فإنه لا يقبل منه ، وللآخر مطالبته بما أقر به .

ومنها: إذا أقر بأن لفلان عنده مقداراً من المال. فأنكر المُقَرُّ له ذلك بطل الإقرار ولا حق للمُقرِّ له بعد ذلك في مطالبةالمُقِر، إلا بسبب جديد.

⁽١) شرح الخاتمة صد ٢١ ، قواعد الخادمي صـ ٣١٣.

⁽٢) المبسوط للسرخسي حد ١٧ صد ١٨٩.

تابع قواعد أحكام الإقرار

أُولاً : ألفاظ ورود القواعد :

القاعدة : الستوى بعد الخمسمئة .

الإقرار بعد الإنكار صحيح(١).

القاعدة : الحادية والستوى بعد الخمسمئة .

إقرار المكره باطل ٢٠٠٠.

القاعدة : الثانية والستوى بعد الخمسمئة .

إقرار السكران جائز كإقرار الصاحى ٣٠ .

ثانياً : مِعْنَكُ هذه القواعد ومدلولها :

تدل القاعدة الأولى على أن حكم الإقرار إذا وقع بعد الإنكار فهو صحيح ولا يضر في صحته ولزومه وجود الإنكار قبل الإقرار جائز وبعده لا يجوز .

وتدل الثانية على حكم إقرار المكره وهو المجبر بالتهديد بالقتل أو القطع أو الإيذاء على الاعتراف فتفيد أن الإقرار في هذه الحالة باطل لا يترتب عليه أثر ولا يُلزم المقر شيئاً.

والقاعدة الثالثة تدل على أن السكران بمحرم عالم به غير مكره ولا مضطر أن إقراره صحيح وملزم له كإقرار الصاحي إلا في بعض المسائل المستثناة .

ثالثاً : مِن أَمِثُلَة هذه القواعد ومسائلها :

إذا ادعى عليه آخر بمبلغ من المال فأنكر ثم أقر به فيعتبر إقراره

⁽١) السير الكبير صـ ١٧٣٦.

⁽٢) الاعتناء حـ ٢ صـ ٦١٥ .، وشرح السير الكبير للسرخسي حـ٥ ص ٢٠٤٣ .

⁽٣) المبسوط للسرخسي حـ ١٨ صـ ١٧٢ ، وأشباه ابن السبكي حـ ١ صـ ٣٣ .

ویلزم به .

ومنها : إذا أكره على الإقرار بحق لغيره عليه أو بطلاق زوجتـه أو عتق عبده فإقراره باطل غير ملزم .

ومنها: إذا أقر السكران حال سكره بالزنا أو السرقة اعتبر إقراره وأخذ وعوقب بعد صحوه .

تابع قواعد أحكام الإقرار

القاعدة : الثالثة والستوى بعد الخمسمئة .

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط(١).

ثانياً : معنك مده القاعدة ومدلولها :

الإقرار كما سبق هو الإعتراف بحق سابق . والتعليق بالشرط ينافيــه فإذا علق إقراره بشرط صح إقراره وبطل شرطه.

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

رجل أقر لرجل بدين من قرض أو غصب أو وديعة أو عارية قائمة أو مستهلكة على أنه بالخيار ثلاثة أيام فالإقرار جائز والخيار باطل .

وجواز الإقرار لوجود الصيغة الملزمة ، وأما الخيار فباطل ، لأنـه إن اختار فالإقرار باطل ، وبطلان الإقرار لا يصح .

⁽¹⁾ المبسوط للسرخسي حد ١٧ صد ١٩٨ ، وحد ١٨ صد ٧٩ .

تابع قواعد أحكام الإقرار

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

القاعدة : الرابعة والستوى بعد الخمسمئة

الإقرار متى قُرن بالعوض يجعل ابتداءَ تمليك(١).

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

تدل هذه القاعدة على حكم من أحكام الإقرار وهو أنه إذا قرن الإقرار بشيء بالعوض في مقابلة ذلك فيجعل ذلك عقداً يملك بموجبه الدافع ما أقرَّ به القابل للعوض.

ثالثاً : مِن أَمِثلَة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ادعى على امرأة أنها زوجته فجحدت وأنكرت . فصالحها على مبلغ من المال على أن تقر بذلك فأقرت . صح إقرارها ولزمه المال ، ويعتبر ذلك ابتداءً عقد نكاح بينهما والمال مهر لها .

⁽١) الفرائد صـ ١٤٥ عن الخانية فصل الإبراء حـ ٣ صـ ٩٢ .

تابع قواعدأحكام الإقرار

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

القاعدة : الخامسة والستوى بعد الخمسمئة

الإقرار عند الحنفية يحمل على العرف لا على دقائق العربية(١) .

وعند الشافعي رحمه الله قال:

أصل ما ابني عليه الإقرار أني لا أُلزم إلا اليقين وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة (٢) وقد سبقت .

ثانيا : معنك هاتين القاعدتين ومدلولهما :

تدل هاتان القاعدتان على سبيل تنفيذ الأقارير وبيان ما يحمل عليه كلام المقر ، فعند الحنفية أنه يحمل الإقرار على العرف ، لأنه هو المتبادر عند الإطلاق ولا يحمل كلام المقر على دقائق العربية ، لأنه ليس كل أحد يعرف مقاصد الألفاظ اللغوية ودلالاتها عند علماء اللغة ، وقد يكون في عرفه استعمالها في أمرآ خر أو أخص من الإستعمال اللغوى . وعند الشافعي رحمه الله ينى الأقرار على اليقين لا على الشك ولا يستعمل الغلبة ... أى الظن .. فما دل عليه لفظ المقر يقيناً حمله عليه ، ولا أرى بين القاعدتين تعارضاً فإن البناء على اليقين مطلوب الجميع ، والحنفية حينما بنوا الإقرار على العرف بناءً على أنه المتيقن عند الإقرار.

ثالثًا : مِنْ أَمِثُلَة هذه القاعدة ومِسائلها :

اذا قال: ليس لى عليك ألف؟ فقال بلى . فهو إقرار لـ ه بها ، وإن قال: نعم . لا. أي لا يكون إقراراً . وهذا في الحقيقة بناء على المفهوم اللغوى لا العرفي لكلمتى بلى ونعم بعد النفى . لكن هكذا ذكر في الفرائد.

⁽١) الفرائد صـ ١١٣ عن إقرار الدر المختار .

⁽٢) أشباه ابن السبكي حـ١ صـ٣٠ ، وأشباه السيوطي صـ٥٣

والأصح: إذا قال غصبت من فلان دابة ولم يبين نوعها. فيطالب بحصان أو بغل أو حمار، لأنه هو المتعارف عند الناس، ولا يطالب بحمل ولا بقرة ولا عبد بناء على أنه دابة في اللغة.

تابع قواعد أحكام الإقرار

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

القاعدة السادسة والستون بعد الخمسمئة

الإقرار بأصل العقد إقرار بشرطه().

القاعدة السابغة والستون بغد الخمسمئة

الإقرار بالعقد إقرار به وبما هو من شرائطه (٢)

ثانياً : معنك هاتين القاعدتين ومدلولهما :

تدل هاتمان القاعدتمان على حكم مهم من أحكام الإقرار يتعلق بالعقود فمن أقر أو عترف بعقد فيكون اعترافه ليس مقصوراً على أصل العقد بل يكون إقراراً عاماً يتناول العقد وكل ما يتصل بالعقد من شروط ولوازم وتبعات ينبنى عليها صحة العقد ،

ثالثاً : مِن أَمِثلَة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

اذا زوج الوكيل الرجل بامرأة ثم اختلفا فقال الوكيل: أشهدت في العقد على النكاح. وقال الزوج: لم تشهد فيه. فإنه يفرق بين الرجل والمرأة، لأن الزوج ينكر صحة العقد فلا تحل له المرأة بإنكاره. ولكن عليه نصف الصداق، لأن إقراره بأصل العقد الذي عقده الوكيل إقرار بشرط صحته. وهذا إذا لم يكن قد دخل بالمرأة، والاعليه المهر كاملاً.

⁽¹⁾ المبسوط للسرخسي حده صد ٣٧.

⁽۲) نفس المصدر حـ ۱۳ صـ ۳۵.

تابع قواعد أحكام الإقرار

أهلاً : لفظ ورود القاعدة :

القاعدة الثاهنة والستون بعد الخمسمئة

,, إذا أضاف المُقِرُّ المُقَرُّ به إلى نفسه كان هبة في الهبة (١)،،

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

تدل هذه القاعدة على أن إقرار المقر بأن ما يملكه هو لغيره وسماه - يعتبر في هذه الحالة هبة مبتدأة من المُقِرِّ إلى المُقَرِّ له ، فيشترط لهذا الإقرار ما يشترط في الهبة من القبول والقبض ، بخلاف ما إذا قال : حميع ما يعرف لي فهو لفلان . فهو إقرار بملكية كل ذلك للمُقَرِّ له ، وليس هبة مبتدأة .

ثالثاً : مِنْ أَمِثُلَةُ هَذِهِ القاعدة ومِسائلها :

إذا قال هذه الدار التي أسكنها لفلان ، فهذا كناية عن الهبة وليس إقراراً بحق سابق ، فيشترط لتمامها قبول الموهوب لـــه ، وقبض الموهوب من الواهب .

⁽١) الفرائد صـ ١١٣ عن إقرار النحانية .

القواعد: التاسعة والستوى بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, إقرار الناظرونكوله على الوقف لا يصح ١٠٠٠٠.

ثانيا : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

الناظر : هو المشرف على الوقف والقائم بشؤونه .

والوقف : هو الحبس . والمراد به العين المحبسة لله سبحانه وتعالى.

فتدل هذه القاعدة على أن إقرار القائم بشؤون الوقف على الوقف بشيء لا يصح ، لأنه إقرار بما لا يملكه ، والإقرار الملزم على من يقر على ما يملك ، ولأن القائم بشؤون الوقف يحب عليه المحافظة على الوقف والعمل بما فيه مصلحته وفائدته ، فالإقرار عليه فيه ضرر على الوقف وعلى مصلحة الموقوف عليهم . وكذلك نكوله عن اليمين فيما يتعلق بدعوى على الوقف لا يصح منه ، لأن النكول إما إقرار وإما بذل ـ عند غير الشافعية ـ وكلاهما لا يصح من الناظر .

ثالثاً : مِن أَمِثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أقر الناظر بدين على الوقف لايقبل إقراره ، لكن إذا قامت البينة من المدعى فهي مقبولة .

ومنها: إذا وجهت اليمين على ناظرللوقف أنكر أن على الوقف ديناً للمدعي ، فليس للناظر النكول عن اليمين بل عليه أن يحلف إن كان يعلم أن المدعى ليس محقاً.

⁽١) الفرائد صـ ١٦٠ عن البزازية.

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الإقرار بالنسب وإن لم يعمل في إثبات النسب لمانع كان عاملاً في الحرية(١)،،.

من مسائل الإقرار

ثانياً: معنك هذه القاعدة ومدلولها:

الإقرار بالنسب هو اعتراف ببنوة من يدعيه . فإذا كان المدّعي معروف النسب من غير المدّعي فلا يثبت النسب لذلك ، ولكن إذا كان المدعى عبداً فإنه يعتق على المدعى .

ثالثاً : مِن أَمِثَلَة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال لعبده _ وهو معروف النسب من غيره _ ولو كان يولـد مثلـه لمثله _ هو ابني . فيعتق عليه ، ويكون قولـه : هـو ابني _ كنايـة عـن عتقـه وتحريره ، ولم يثبت نسبه منه .

⁽١) المبسوط للسرخسي حد ١٧ صد ١٠٦ باب إدعاء الولد

القاعدة : الحادية والسبغون بعد الخمسمئة

إقرار الزوج

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,,إقرار الزوج بما ينافي النكاح يبطله ١٥٠٠٠.

من مسائل الإقرار

ثانياً : معنك مده القاعدة ومدلولها :

إذا أقر الزوج بأمر منافٍ للنكاح فإن النكاح المدّعى يبطل . والمراد بالأمر المنافي في النكاح هو الأمر الذي إذا وحد منع صحة عقد النكاح . ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

إذا زعم رجل أن زوجته قد ارتدت . وأنكرت هي بطل النكاح ،

ومنها: إذا ادعى رجل على امرأة أنه قهرها وأخرجها من دارالحرب قهراً ، وقالت هي : بل خرجت معه على أني زوجته ولم يقهرني . فالقول لمن يدل عليه الظاهر ، فإن جاء بها مربوطة . فالظاهر شاهد للزوج فيكون القول قوله وهي أمة له ، وإن جاءت معه غير مربوطة . فالظاهر يشهد لها فتكون حرة ذمية ، إلا أنه لا نكاح بينها وبينه لإقراره بما يبطل النكاح ، وهو الملك بطريق القهر ، فهو مناف للنكاح .

⁽١) شرح السير الكبير للسرخسي حد ٢ صد ٥٤٦ ـ ٥٤٧ .

أكبر الرأي غلبة الظن

القاعدة : الثانية والسبهوى بعد الخمسمئة الثالثة والسبهوى بعد الخمسمئة

الرابعة والسبعون بعد الخمسمئة أولاً: ألفاظ ورود القاعدة :

,,أكبر الرأي فيما لاتعلم حقيقته كاليقين(١١،٠٠

وفي لفظ: ,, أكبرالرأي بمنزلة اليقين فيمايبني أمره على الاحتياط(٢)،،.

وفي لفظ: ,,أكبر الرأي فيما لا يمكن الوقوف عليه بمنزلة الحقيقة من...

ثانياً : معنك هذه القواعد ومدلولها :

أكبر الرأي: المراد به غلبة الظن وهو الإدراك للجانب الراجح . واليقين : هو الإدراك الجازم المستند إلى الدليل القطعي .

وتدل هذه القواعد على أن الأمور التي لا تعلم حقيقتها أو لا يمكن الوقوف عليها بدليل قطعي ـ وقد غلب على ظن المجتهد فيها حكم مبني على الاحتياط ـ فيجب عليه أن يعمل بموجب هذا الظن والرأي الغالب ، لأن الوقوف على اليقين والحقائق في أكثر الأحكام متعذر .

ثالثاً : مِن أَمِثُلَة هذه القاعدة ومسائلها :

من كان أكبر رأيه أنه تسحر والفجر طالع فالمستحب له أن يقضى

⁽۱) المبسوط للسرخسي حـ ۱ صـ ۸۵.

⁽٢) المبسوط للسرخسي حد ٣ صد ٧٨.

⁽٣) شرح السير الكبير للسرخسي حـ ٤ صـ ١٤٨٩.

احتياطاً للعبادة .

ومنها : من سال عليه من موضع شيء لا يدري مــا هــو فــإن كــان في أكبر رأيه أنه نحس غسله احتياطاً للعبادة .

القاعدة الخاهسة و السبعون بعد الخمسمئة

الأقل

الأكثر

السادسة والسبعون بعد الخمسمئة

السابغة والسبغون بغد الخمسمئة

الثاهنة والسبھوى بھد الخمسمئة أولاً: لفاظ ورود القواعد :

,, الأكثر يقوم مقام الكل(١)،،.

وفي لفظ: ,, الأكثر ينزل منزلة الكمال،،،.

وفي لفظ: ,,للأكثر حكم الكمال أو حكم الكل٣،،.

وفي لفظ: ,, الأقل يتبع الأكثر(ن)،،. المشهور من مذهب مالك رحمه الله.

وني لفظ: ,, إقامة الأكثر مقام الكل أصل في الشرع ٥٠٠٠٠.

وفي لفظ: ,, الأقل تبع للأكثر وللأكثر حكم الكل٣،،،

ثانيا : معنك هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد وكثير غيرها بمعناها تؤدي معنى متحداً وهو أن الحكم إذا تعلق بمتعدد ووجد أكثر هذا المتعدد فإن الحكم ينطبق على الكل ، ولا يضر ثبوت الحكم تخلف الأقل أو عدم وجوده ، وهذه في

⁽١) المبسوط للسرخسي حد ١ صد ٦٤ ، وحد ٤ صد ٦٥ ، ٧٧ .

⁽Y) المبسوط حد ٤ صد ١٢٦.

⁽٣) المبسوط حـ ١ صـ ١٠٥، ١٧٥، وحـ ٢ صـ ١١٥، وحـ ٣ صـ ٣٩.

⁽٤) قواعد المقري حرص ١٠٥ القاعدة الثانية والسبعون بعد المئتين.

^(°) المبسوط للسرخسي حد ١٦ ص ١٠٠ .

^{(&}lt;sup>7</sup>) المبسوط للسرخسي حد ١ ص ٣٩ .

الحقيقة قاعدة أغلبية لا كلية لأن من الأمور ما لايجوز اعتباره إلا كاملاً ولو وحد أكثره لا يكون صحيحاً كالصلاة والطهارة ، وقسراءة الفاتحة في الصلاة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

المطلوب في حل الذبيحة الاختيارية قطع الحلقوم والمريء والودجين ، ولكن أجازوا قطع أكثرها أو أكثر كل واحد منها فتحل . ومنها : إذا باعوا أرضاً وذكروا لها ثلاثة حدود جاز البيع ولو لم يذكر الحد الرابع .

ومنها: عند الحنفية إذا طاف خمسة أشواط أو ستة أجزأته لأن للأكثر حكم الكل. القاعدة : التاسعة والسبعون بعد الخمسمئة أهلاً : لفظ ورود القاعدة :

الاكراه

,,الإكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في الأقوال لا في الأفعال ، أما الإكراه بوعيد القتل أو إتلاف عضو فإنه يظهر في الأقوال والأفعال جميعاً (١٠٠٠).

ثانياً: معنك هذه القاعدة ومدلولها:

الإكراه: معناه الإجبار وحمل الإنسان على شيء يكرهه.

والإكراه أما إكراه تام وإما إكراه غير تــام . فالتــام مــا كــان بتهديــد بالقتل أو قطع عضو من قادر على الفعل . فهذا الإكراه يعدم الرضا ويرخص في فعل ما أكره عليه غير القتل للنفس المعصومة والزنا .

والنوع الثاني: تهديد بحبس أو قيد أو ضرب فهذا وإن كان يضعف الرضا لكن لا يعدمه ولا يعدم الإختيار

وتدل هذه القاعدة على أن النوع الأول: الإكراه التام أو الملجيء ـ يظهر أثر رخصته في الأقوال والأفعال جميعاً عـداً مـا استثنى . وأمـا النوع الثاني: فيظهر أثره في الأقوال فقط، فيجيز للمكره بيع ما أكره على بيعه أو إجارته أو الإقرار ونحو ذلك ، ولا يبيح له النطق بكلمة الكفر.

ثالثاً : مِنْ أَمِثَلَة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عند الحنفية .

وكذلك لو أكره على الطلاق أو العتاق فطلق أو أعتق يقع عتقه وطلاقة(٢) عندهم .

⁽١) الفرائد البهية صد ٢١٩ عن إكراه الحانية.

⁽٢) إكراه الفتاوي الخانية على حاشية الفتاوي الهندية حـ ٣ صـ ٤٨٣ .

,, الإكراه يسقط أثر التصرف فعلاً كان أم قولاً (١)،،.

عند غير الحنفية

ثانيا : محنك هذه القاعدة ومدلولها :

الإكراه: هو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعاً أو شرعاً ، فيقدم على عدم الرضا ليدفع ما هو أضر (٢) .

إسقاط أثر التصرف ،، عدم تحمل المُكره تبعة ما أُكرِه عليه ، لأن الإكراه يعدم الرضا ، وهذا في الإكراه الملجيء بالتهديد بالقتل أو قطع عضو أو ضرب شديد.

ثالثاً : مِن أَمِثُلَةُ هَذِهِ القَاعِدِةِ وَمِسَائِلُهَا :

إذا باع مكرهاً لا يصح البيع . إذا شرب الخمر مكرهاً لا يحد ، [لا يعامل معاملة الصاحى] .

إذا نطق بكلمة الكفر مكرهاً لا يعتبر كافراً .

وخرج عن ذلك مسائل ، منها : ـ

الإكراه على القتل ـ إذا كان المراد قتلُه معصوم الـدم ــ ، أو الزنا للرجل ، لا يبيحه ، الإكراه على الإرضاع يثبت التحريم ، إكراه الحربي والمرتد على الإسلام يصح .

⁽۱) الأشباه والنظائر لابن السبكي ج ١ صـ ١٥٠ ، والأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٢٠٣ المنثور في القواعد للزركشي ج ١ صـ ١٨٨ ، قواعد الحصني القسم الأول صـ ٢٠٣ .

⁽٢) التعريفات للجرحاني صـ ٣٤ .

,,الإكراه هل يكون إذناً مؤكداً أو لا ؟(١)،،.

ثانيا : محنك هذه القاعدة ومدلولها :

الإكراه معناه الإجبار ، وتدل هذه القاعدة على أن الإكراه هل يعتبر إذناً من المكرِه بفعل ما أُكْرِه عليه ؟ وهذا فيما يخص فعلهُ المكرِه. ثالثاً: هن أهثلة هذه القاعدة وهسائلها:

إذا أكره رجلٌ آخرَ على طلاق زوجته ـ أي زوجة المكـرِه ـ فَطَلَـق قالُوا : يقع الطلاق في الأصح لأنه إذن وزيادة .

ومنها: إذا قال لزوجته: إن حرجت بغير إذني فأنت طالق. ثم أخرجها هو بغير اختيارها، فهل يكون إذناً ؟ خلاف والأصح أنه لا يقع لأنها لم تحرج وإنما أحرجت.

⁽۱) المنثور للزركشي حد ۱ صد ۲۰۰

الأصل والبدل الثانية والثمانون بهد الخمسمئة الأصل والبدل

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, إكمال الأصل بالبدل غير ممكن ،،.

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

تفيد هذه القاعدة أنه لا يمكن إذا نقص الأصل عن الوفاء بالمطلوب أن يكمل بالبدل ، حتى لا يحتمع البدل والمبدل منه .

ثالثاً : مِن أَمِثَلَة هذه القاعدة ومسائلها :

كفارة الظهار وكفارة القتل الخطأ ، عتق رقبة فمن ملك نصف رقبة وأعتقها عن ظهاره أو عن القتل الخطأ ثم صام شهراً أو أطعم ثلاثين مسكيناً ، فهل يجزئه هذا ؟ بناءً على هذه القاعدة لا يجزئه هذا لاعن ظهاره، ولا عن القتل الخطأ ، ولاعن يمينه ، لأن الصيام والإطعام بدل عن نصف الرقبة . وعتق الرقبة أصل .

ومنها: إذا وجد ماءً يكفي بعض أعضاء الوضوء أو بعض بدنه في الغسل فهل يجب استعماله ؟ خلاف عند الحنابلة (٢) . وعند المالكية (٢) من لم يكفه الماء لم بلزمه أن يجمع بين التيمم والوضوء . والحنفية بناءً على هذه القاعدة لا يجيزون الجمع بين الماء والتيمم لا وضوءاً ولا غسلاً . وأما عند الشافعي فيجب على مَنْ لا يستطيع أن يعم جسده بالماء للغسل أو أعضاء الوضوء أن يغسل ما يقدر عليه منها ويتيمم للباقي (١) .

⁽١) المبسوط للسرخسي ج ـ ٧ صـ ١٠ .

⁽٢) المقنع حـ ١ صـ ٦٩ ـ ٧٠ .

⁽٣) الكافي حد ١ صد ١٨١.

⁽٤) الأم حد ١ صد ٣٧.

القاعدة : الثالثة والثمانون بعد الخمسمئة

الالتزام

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, التزام تسليم ما لا يقدر عليه بعقد المعاوضة لا يجوز (۱)،،.

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

من التزم وتعهد بتسليم ما لا يقدر عليه ولا يستطيعه لكونه لا يقع تحت قدرته ، فالتزامه باطل غير حائز ، والعقد غير صحيح ، لأن من شروط صحة عقد المعاوضة القدرة على تسليم البدل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا سلم ولده لمعلم وشرط عليه أن يجعله حاذقاً ماهراً. فالإجازة فاسدة ، لأن الحذق والمهارة ليست لمجرد التعليم بل لا بد من الإستعداد لها عند الصبي المتلقى .

ومنها : مَنْ باع طيراً في الهواء لا يقدر على صيده فالبيع باطل .

⁽١) المبسوط للسرخسي حد ١٦ صد ٤١ باب الإحارة الفاسدة .

,, التزام ما هو لازم لا يتحقق(١)،،.

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

الالتزام: الإيجاب. يقال: التزم الشيء: أوجبه على نفسه، وأصل الالتزام الاعتناق والمصاحبة وعدم المفارقة.

لازم: أي واجب.

وتدل هذه القاعدة على أن إلىزام الإنسان نفسه شيئاً هـو لازم لـه شرعاً لا يتحقق ؛ لأن إيجاب الشرع مقدم على إيجابه على نفسه فيكون إيجاب ما أوجبه الشرع تحصيل حاصل .

ثالثاً : مِن أَمِثُلَة هذه القاعدة ومسائلها :

من نذر أن يصلي الفريضة لا يتحقق نذره لأن أداء الفريضة لازم قبل إلزامه نفسه .

وكذلك من نذر أن يحج فرضه . لا يتحقق نذره كذلك .

⁽¹⁾ المبسوط للسرخسي حد ٢ صد ١٥.

القاعدة : الخامسة والثمانون بعد الخمسمئة

أُولاً : لَفَظُ ورود القاعدة : الأَافَاظ قبل عليمان عقال عليمان عليا الفيظ عليان

الألفاظ

,, الألفاظ قوالب المعاني ، فلا يجوز إلغاء اللفظ وإن وجب اعتبار المعنى ، إلا إذا تعذر الجمع للمنافاة (١٠٠٠).

ثانيا : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها ارتباط وثيق بقاعدة العقود عند الحنفية وهي قولهم: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني _ الأتية إن شاء الله في حرف العين _ فتدل قاعدتنا على أن الأصل اعتبار اللفظ، لأنه إنما وضع اللفظ ليدل على معناه المطابق له ، وهذا معنى قولهم. الألفاظ قوالب المعاني _ حيث إن القالب يشتمل على ما أُدرج فيه تماماً.

فإذا وجب معنى عقد وتعذر الجمع بين اللفظ والمعنى للمنافاة اعتبر المعنى وعند تعذره يعتبر اللفظ قطعاً .

ثالثاً: مِن أَمِثَلَة هذه القاعدة ومسائلها:

إذا قال: وهبتُك هذا الفرس بمائة دينار، فهذا عند الحنفية والمالكية بيع قولاً واحداً، لكن اختلف الحنفية: هل مثل هذا العقد بيع ابتدا وانتهاء أو هو هبة ابتداء بيع انتهاء.

عند زفر بن الهذيل رحمه الله هو بيع ابتداءً وانتهاء حيث أهمل اللفظ ونظر إلى المعنى المقصود من العقد ، وعند غيره من أئمة الحنفية هو هبة ابتداءً لورود لفظ الهبة في العقد ، وهو بيع انتهاءً لاشتراط العوض .

⁽۱) المبسوط حـ ١٢ صـ ٧٩ ، حـ ٢٠ صـ ٤٦ ، ١١٦ ، والقواعدوالضوابط المستخلصة صـ ٤٨١ .

,, ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم(١١،٠٠٠

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

الوقف : لغة الحبس وهو اصطلاحاً : حبس العين على حكم ملك الله سبحانه وتعالى (٢) .

فتدل هذه القاعدة على أن ألفاظ الواقفين المدونة في حجج وقوفهم إنما تبنى على عرفهم وعاداتهم التي عرفوها واعتادوها ولا تبنى في الغالب على دقائق العربية .

ثالثاً : مِن أَمِثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا رتب الواقف من يستحق المنفعة من الوقف بشم ثلاثة بطون يكون مرتباً فيما بعدها من البطون كقوله على ولدي ثم على ولده ثم على ولد ولده ، أو يقول بطناً بعد بطن ، والمراد من البطن الرتبة في القرابة . فالأولاد الصلبيون بطن ثم أولادهم بطن وهكذا .

⁽۱) الفرائد صـ ۲۲۵، عن الأشباه لابن نجيم ـ قاعدة العادة محكمة صـ ۹٤، عن وقف فتح القدير .

⁽٢) أنيس الفقهاء صـ ١٩٧ ، وتحرير ألفاظ التنبيه صـ ٢٣٧ .

,, إلقاء الهوام يوجب الضمان،،،.

ثانياً : محنك هذه القاعدة ومداولها :

المراد بالهوام ما يؤذي من الحشرات والدواب كالحية والعقرب والزنبور ، فإذا ألقى إنسان أفعى على آخر فقتلته فالملقي ضامن وإن لم يكن مباشراً ، لأنه متسبب . والمباشرة هنا مبنية على السبب .

ولهذه القاعدة تعلق بقاعدة احتماع السبب والمباشرة ، وهذه أخص منها موضوعاً .

ولو ألقى أفعى في طريق المسلمين فتلف بها إنسان قبل أن تتحول عن مكانها فإنه ضامن ، أما إذا تحولت فمشت ثم أتلفت بعد ذلك فملا ضمان .

⁽۱) الفرائد البهية صـ ١٩٤، وصـ ١٣٨ ط حديدة عن البخانية فصل ما لايضمن بإرسال الدابة ج ٣ صـ ٢٤٨ ـ حاشية الفتاوى الهندية .

,, الأمانات لا كفالة فيها (١١٠٠).

ثانياً : معنك مده القاعدة ومدلولها :

تدل هذه القاعدة على أن ما كان عقد أمانة غير مضمون على الأمين ، وما دام لا ضمان على الأمين فلا تصح الكفالة فيها ، أي لا يشترط في عقد الأمانة وجود كفيل ضامن ؛ لأن عقد الأمانة عقد غير لازم غالباً بل هو عقد تبرع ، كالوديعة تبرع بالحفظ من المودع ، والعارية تبرع بالإعارة من المعير . ولأنه إنما يلتزم الكفيل بالمطالبة بما هو مضمون الإيفاء على الأصيل .

ثالثاً : مِن أَمِثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من أودع عند إنسان وديعة فلا يلزم الأمين إحضار كفيل بردها أو ضمانها إذا تلفت بغير تعد أو تقصير . لأنها عقد تبرغ .

وكذلك لو ضارب شخص آخر فلا يشترط في المضاربة إحضار كفيل لأن مال المضاربة غير مضمون .

⁽١) المبسوط للسرخسي حـ ٢٠ صـ ١٠٢ ـ ١٠٣ بتصرف .

القاعدة: التاسعة والثمانون بعد الخمسمئة الأمانات الأمانات أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل(١١،،٠

ثانياً : محنك هذه القاعدة ومدلولها :

الأمانات: كالودائع والعواري ومال المضاربة ، وأشباه ذلك مما لا يضمن إلا بالإتلاف أو التقصير في الحفظ ، ومعنى موته مجهلاً ألاً يبين حال الأمانة وكان يعلم أن وارثه لا يعلمها .

هذه الأصل فيها أنها إذا تلفت بغير تعدُّ أنها غير مضمونة .

وتدل هذه القاعدة على أن هذه الأمانات تصبح مضمونة وتعتبر ديناً في مال الأمين إذا مات وقد تلفت الوديعة وجهل سبب التلف ، ولم يعلم الوارث بذلك ، فتعتبر هذه الأمانة حينتذمضمونة في مال المورث، أو لم تتلف ولكن كان الأمين يعلم ان وارثه لا يعلمها .

ثالثاً : مِنْ أَمِثُلَةُ هَذِهِ القَاعَدَةِ وِمِسَائِلُهَا :

أودع رجل آخر وديعة ثم مات ولم يعلم الوارث بها ، فتعتبر ديناً مضموناً في مال المورث قبل قسمه التركة .

⁽١) أشباه ابن نجيم صـ ٢٧٣ .

,, الآمر لا يضمن بالأمر ١١٠١٠.

ثانياً : مِعنك مده القاعدة ومدلولها :

تدل هذه القاعدة أن من أمرغيره بفعل شيء وإتلافه فإن ضمان الممتلف على المأمور لا على الآمر ، إلا إذا كان الآمر سلطاناً ، أو مولى أو كان المأمور عبد الغير أو كان صبياً ، أو كان الآمر أباً . والعلة في عدم تضمين الآمر أن الآمر محرد طالب للفعل وليس مُكرِها المأمور على الفعل فيكون المأمور فاعلاً محتاراً .

ثالثاً : مِنْ أَمِثَلَة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أمر غيره بحفر باب في حائط الغير فحفر فالضمان على الحافر ثم يرجع على الآمر . إلا إذا قال الآمر : احفر باباً في حائطي هذا. فالضمان على الآمر . ففي كل موضع لا يصح فيه الأمر فالضمان على المأمور لا الآمر .

⁽۱) أشباه ابن نجيم صـ ۲۸۳ ، المنحاتمة شرح القرق أغاجي صـ ۷ ، الفرائد صـ ۱۹۷ عن حامع الفصولين ، النحاتمة صـ ۳۰۹ ، الوجيز مع الشرح والبيان صـ ۳۲۰ .

,, أمر الأمير متى صادف فصلاً أو محلاً مجتهداً فيه نفذ أمره(١)،،.

ثانياً : مِعْنَكِ هذه القاعدة ومدلولها :

الأمور والأحكام نوعان : أحكام نصّية لا تجوز مخالفتها كما لا يجوز تعطيلها .

وأحكام اجتهادية لا نص فيها أو أن المكلف مخير فيها بين أمور.

فتدل هذه القاعدة أن الأحكام الاحتهادية إذا حكم بها حاكم وحب تنفيذ أمره فيها .

ثالثاً : مِن أَمِثُلَة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان حيش للمسلمين فأخرج قائده سرية وأمّر عليها رحلاً ثم أمره أن يبيع ما غنمت السرية ويقسمه بين أفراد السرية حاصة ، ففعل ذلك حاز ، ولم يكن لباقي الحيش فيه نصيب ، وهذا فصل مجتهد فيه بناءً على قول عمر رضي الله عنه ,, الغنيمة لمن شهد الوقعة ،، (٢) حيث يفيد بظاهره أن ما غنموه للسرية خاصة حيث إن باقي الحيش لم يشهد الوقعة ٢٥).

⁽١) شرح السير الكبير للسرخسي حده صـ ٢١٨٩ .

 ⁽۲) ذكره في نصب الراية حـ ٣ صـ ٤٠٨ ، وذكر طرقه وقال : الأصح وقفه على عمر
 رضي الله عنه وذكره مرفوعاً غريب . كما ذكره القرطبي حـ ٨ صـ ١٦ .

⁽٣) شرح السير مرجع سابق نفس الصفحة بتصرف .

أهلا : لفظ هج هد القاعدة :

,, الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل(١١،١٠.

ثانيا : معنك مذه القاعدة ومدلولها :

الملك ما يملكه الإنسان سواء أكان أعياناً أم منافع ، وقد أثبت الشرع لصاحبه فقط القدرة على التصرف فيه ، ومنع غير المالك من التصرف بغير إذن منه ، فإذا كان التصرف في ملك الغير لا يجوز بغير إذن فكذلك الأمر بالتصرف فيه باطل ، لأن ما حرم فعله حرم طلبه .

ثالثًا : مِنْ أَمِثُلَةُ هَذِهِ القَاعَدَةِ وَمِسَائِلُهَا :

إذا أمر أحد رجلاً أن يأخذ مال آخر ويلقيه في البحر أو يهدم بيته أو يمزق ثوبه ففعل فالضمان على الفاعل ، لأن الأمر الصادر إليه باطل إلا إذا كان الفاعل مُكرَها ، وما لم يكن الآمر وصياً أو أباً أو سيداً فالضمان على الآمر.

⁽١) قواعد الخادمي صـ ٣١٢ ، وشرح الخاتمة صـ ٢٢ ، والمجلة المادة ٩٥ ، والمدخل الفقر ٢٥٤ والوحيز صـ ٣٢٧.

,, الأمر بالشيء لا يتضمن ضده ١٠٠٠.

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

تدل هذه القاعدة على أنه إذا أمر أحد غيره بفعل شيء ما فإن هذا الأمر من الطالب لا يتضمن ما هو ضد الأمر وإلا يكون جمعاً بين الضدين وذلك لا يجوز. وهذه القاعدة بخلاف القاعدة الأصولية القائلة: هل الأمر بالشيء نهى عن ضده ؟

ثالثاً : مِنْ أَمِثَلَة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وكل رجل آخر في الخصومة فليس للوكيل أن يصالح ولا أن يهب ، لأن هذه التصرفات ضد الخصومة وقاطعة لها ، والأمر بالشيء لا يتضمن ضدة .

⁽١) المبسوط للسرخسي حـ ١٩ صـ ١٢ كتاب الوكالة .

القاعدة: الرابعة والتسعون بعد الخمسمئة الأمر بالمعروف أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, الأمر بالمعروف واجب إذا عُلم الامتثال(١١،١٠.

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

المعروف: ما عُرف بالعقل أو الشرع حسنه ، وهو الإحسان أيضاً ، فالأمر بما حسنه الشرع أو بالواجبات ، والنهي عما قبَّحه أو عن المحرمات ، واحب على الكفاية (٢) ، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة مشهورة.

والأمر بالمعروف إنما يدخل في باب الوجوب إذا علم أو غلب على الظن أن المأمور يمتثل ويطيع ، وإلا فيندب إبراءً للذمة أو يمتنع إذا علم أو غلب على الظن أنه سيترتب على الأمر بالمعروف مكروه أشد أو ضرر يعود على الآمر في نفسه أو أهله أو ماله .

⁽۱) الفرائد البهية صـ ٢٩٦ عن الخانية فصل التسبيح ج ٣صـ ٤٢٩ هامش الفتاوى الهندية .

⁽۲) المنثور ج ۳ صـ ۳٦.

الأمر التهمة الخامسة والتسعون بعد الخمسمئة الأمر التهمة أملاً: لفظ محمد القاعدة:

,, الأمر المطلق تخصصه التهمة(١١١٠).

وفي لفظ: ,, لا حجة مع الاحتمال الناشيء دليل(١)،، .

وتأتى في حرف اللام إن شاء الله.

ثانياً : مِعْنَكُ هذه القاعدة ومدلولها :

المطلق: ما لم يقيد ويدل على شيء عام عموماً بدلياً كلفظ ,,فرس،، .

والمقيد: بخلافه ، ومعنى تخصيص المطلق تقييده بقيد يخرجه عن عمومه وإطلاقه ، فتدل هذه القاعدة أنه إذا صدر أمر مطلق ثم تطرقت التهمة إليه فيعتبر تطرق التهمة قيداً لهذا الأمر المطلق فلا يحري على إطلاقه .

وهذا معنى قولهم: ,, إن التهمة إذا تطرقت إلى فعل الفاعل حكم بفساد فعله (١)،،.

والمراد بالأمر هنا أعم من فعل الأمر حيث يشمل كل التصرفات القولية والفعلية .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

مَنْ طلَّق امرأته في مرض موته _ طلاقِاً بائناً _ فراراً من ميراثها ، حُكم بفساد فعله وعومل بنقيض قصده فترث منه إذا مات وهي في العدة

⁽١) عن القواعد والضوابط المستخلصة صـ ٤٨١ .

 ⁽۲) قواعد الخادمي صـ ۳۲۹ وشرح الخاتمة ۱۱۰ والمجلة المادة ۷۳.

⁽٣) تأسيس النظر صد ٢٧.

عند الجميع ، وعند بعضهم ترث ولو مات وقد انتهت عدتها .

ومنها: لو أقر لأحد ورثته بدين ـ وهو في مرض موته ـ فسلا يعتبر إقراره صحيحاً للتهمة بتفضيل بعض الورثة وهذا عند الحنفية والحنابلة .

الأمر هل يُخرج ما في الذمة إلى الأمانة فيرتفع الضمان أم لا ؟(١) ،،.

ثانياً : محنك مده القاعدة ومدلولها :

تدل هذه القاعدة على أنه إذا كان لرجل على آخر دين في ذمته ثم أراد الدائن أن يحول الدين من ذمة المدين إلى أمر آخر غير مضمون أصلاً فهل يصح ذلك ويرتفع الضمان أو لا يصح ؟

ثالثاً : مِنْ أَمِثَلَة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان لرجل دين على آخر في ذمّته ثم أمر الدائن المدين أن يحول ما عليه من دين إلى قراض - مضاربة - ويعمل فيه - وهذا عند المالكية وعندالأكثرين لا يصح . لأنه يشترط في رأس المال أن يكون مقبوضاً - فإن فعل المدين ذلك ثم ضاع المال فهل يضمن بناء على أنه دين في الذمة ، أو لا يضمن بناءً على أن مال المضاربة أمانة ؟ خلاف .

⁽١) قواعد الونشريسي القاعدة الرابعة والستون

القاعدة : السابخة والتسخون بعد الخمسمئة

إيمان الأداء

والثامنة والتسعون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, إمكان الأداء شرط في استقرار الواجبات في الذمة ، فلا يحكم بالوجوب قبله(١٠).

وفي لفظ: ,, إمكان الأداء هل هو شرط في الأداء أو في الوجوب؟ ١٠٠٠..

ثانيا : محنك ماتين القاعدتين ومدلولهما :

تدل القاعدة الأولى: على أن ما يجب على المكلف من صلاة أو صيام أو حج أو غيرها أنه لا تستقر هذه الواجبات في ذمته ولا يطالب بفعلها إلا إذا كان قادراً متمكناً من أدائها . وما لم يتمكن من أدائها فلا تكون واجبة عليه ، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق عند الشافعي .

والقاعدة الثانية تشير إلى وجود تردد في القدرة على الأداء هل هي ـ أي القدرة ـ شرط في الأداء أو شرط في الوجوب وإشغال الذمة . عند المالكية ؟ .

ثالثاً : مِن أَمِثلَة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا طرأ الحيض بعد الزوال وقبل التمكن من الفعل لم تثبت صلاة الظهر في ذمة الحائض عند المالكية ولا يحب عليها قضاؤها .

ومنها: إذا بلغ الصبي مفطراً في أثناء يوم من رمضان أو أسلم فيه كافر أو طهرت فيه حائض لا يلزمهم القضاء على الأصح عند الشافعية.

⁽۱) المنثور للزركشي حد ١ صد ٢٠٢ .

⁽٢) قواعد الونشريسي القاعدة الأربعون.

ومنها: إذا وجب الزكاة فتلفت بعد الحول وقبل الإمكان فهل تتعلّق بالذمة أوْلا تتعلق ؟(١) أقوال عند المالكية(٢).

ومعنى تعلقها بالذمة فلأنها أصبحت ديناً على المزكي فعليه أخراجها ولو تلفت ، وأما عدم تعلقها الأنها ليست ديناً ولا يجب أداؤها لأن أداءها غير ممكن بتلفها .

⁽١) قواعد الونشريسي مرجع سابق.

⁽٢) قواعد الونشريسي مرجع سابق.

القاعدة : التاسعة والتسعون بعد الخمسمئة

إمكان الأداء

أُولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, إمكان الأداء ليس بشرط في استقرار الواجبات بالشرع في الذمة على ظاهر المذهب()،،.

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

تدل هذه القاعدة على أن القدرة على فعل الواحبات ليست شرطاً يحب اعتباره في استقرار الواحبات الشرعية في ذُمة المكلف وإشغال الذمة - بها على ظاهر المذهب الحنبلي ، بل إن الواحبات تستقر في الذمة وتشغل بها عند وجود أسبابها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا دخل وقت الصلاة وطرأ على المكلف ما يسقط تكليف كالحيض والجنون بعد الوقت وقبل التمكن من الفعل فعليه القضاء في المشهور عند الحنابلة.

ومنها: إذا تلف النصاب قبل التمكن من الأداء فعليه أداء زكاته على المشهور. لأن الزكاة بعد استقرارها في الذمة تصبح ديناً في ذمة المكلف.

⁽١) قواعد ابن رحب القاعدة التاسعة عشرة .

,, إمكان التوفيق الظاهر كاف في ـ دفع ـ التناقض (١١٠١٠).

ثانياً : مِعْنَكُ مِدُهُ القاعدة ومِدلولها :

التوفيق : معناه الملائمة والجمع بين القولين .

التناقض : التحالف في الأقوال أو الأفعال .

تدل هذه القاعدة على أنه إذا ورد من شخص قولان متناقضان فإذا أمكن التوفيق بينهما كان ذلك دفعاً للتناقض بشرط أن يكون التوفيق ظاهراً واضحاً وليس خفياً .

ثالثاً : مِن أَمِثَلَة مَدِّهِ القَاعِدِةِ ومِسَائِلُهَا :

ادعى رجل على آخر ألف درهم فقال خصمه: اديت المبلغ في سوق مكة مثلاً. ولما سئل البينة عجز عنها ، ثم قال: أديته في المدينة. وبرهن على ذلك يقبل منه ولا يعتبر متناقضاً.

⁽١) الفرائد صـ ٨٩ ط قديمة و٦٩ ـ ٧٠ ط حديدة .

,, الأموال باقية على ملك أربابها ١٠،٠٠٠

في مذهب الشافعي رحمه الله تعالى.

ثانياً : معنك مدم القاعدة ومدلولها :

أرباب الأموال هم أصحابها الذين ملكوها بطريق شرعي .

تفيد هذه القاعدة أن مال الإنسان لا ينتقل عن ملكه إلا برضاً منه وبطريق شرعي صحيح ، فإذا لم يوجد الرضا أو لم يكن الطريق لانتقال الأموال طريقاً شرعياً صحيحاً ، فإن المال لا ينتقل عن ملك صاحبه ، بل يبقى ملكاً له ، ويجب الضمان على من فوت على المالك اليد والقدرة على التصرف .

ثالثاً : مِن أَمِثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الغاصب إذا غصب شيئاً فهو ضامن لما غصبه ولزوائده التي فوت يد المالك عنها ، لأن بالغصب لم يوجد ناقل شرعي ينقل المال عن ملك صاحبه إلى ملك الغاصب ، والغصب لا يعطي الغاصب حقاً في المغصوب أو في زوائده. ومنها : ملك رقبة الموقوف ، ـ عند الشافعي رحمه الله _ ينتقل إلى الله تعالى ، ثم تنتقل المنافع إلى الموقوف عليه ملكاً تاماً حتى يملك الإجارة والإعارة والثمرة ، إذا كان الموقوف عليه معيناً . وأما إذا لم يكن الموقوف عليه معيناً فلا يملك المستحق إلا أن ينتفع بنفسه فقط .

ومنها الضيف يملك أن يأكل على العادة ، ولا يملك التصرف في الطعام المقدم إليه تصرف الملاك .

⁽١) قواعد الحصني ق٢ صـ ٩٨ ه ، عن قواعد العلاتي لوحة ١٢٥ .

القاعدة: الثانية بعد الستهئة الأموال

أهلاً : لفظ هرود القاعدة :

تحت قاعدة _ الأصل في الأشياء الإباحة.

,, الأموال خلقت على أصل الإباحة بالنص ١٠٠٠٠.

ثانياً : محنك مده القاعدة ومدلولها :

تدل هذه القاعدة على أن ما خلق الله سبحانه وتعالى من الأموال _ أي كل ما يتمول _ إنما خلقها على أصل الإباحة للعباد بالنص على ذلك بالدليل الشرعي وهو قوله تعالى : ﴿ هُو ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مّافِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴿ وغيرها من الآيات والأحاديث التي استدل بها على أن الأصل في الأشياء الإباحة (٢) .

ثالثاً : مِن أَمِثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ما سكت عنه الشرع ولم يرد فيه دليل وجوب أو دليل تحريم أو دليل حل وإباحة ، فهو مباح بناء على هذا الأصل . كالزرافة من الحيوانات والأرز والتفاح وغيرها من المطعومات .

⁽١) القواعد والضوابط المستخلصة صد ٤٨١.

⁽٢) الآية ٢٩ من سورة البقرة .

⁽٣) ينظر في ذلك الوحيز صـ ١٢٩ ط حديدة .

القاعدة : الثالثة بعد الستهنة

الأموال الضائعة

أُولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأموال الضائعة يقبضها القاضي حفظاً لها على أربابها (١٠٠٠).

ثانياً: معنك هذه القاعدة ومدلولها:

الأموال التي تضيع على أصحابها _ وهي من ذوات القيم وغير محتقرة _ والمراد بالمحتقر من الأموال ما يغلب على الظن إعراض صاحبه عنه _ هذه الأموال للقاضي والحاكم أن يتسلمها ، فإما أن يبقيها _ إذا لم تكن تتلف _ وإما أن يبعها ويحفظ ثمنها لأصحابها إذا جاءوا وطلبوها .

ثالثاً ، من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا دفع الملتقط اللقطة للقاضي فيجب عليه قبولها وتعريفها وحفظها حتى يظهر صاحبها أو يضمُّها إلى بيت المال بعد التعريف ، فإذا ظهر صاحبها بعد ذلك غرم له القاضي ثمنها من بيت المال .

⁽١) الجمع الفرق للجويني صد ٨٥٠ ، والأشباه والنظائر لابن السبكي ج ١ صد ٤٢٠ فما بعدها .

,, الأمور بعواقبها(١)،.

ثانياً : مِعْنَكُ مِدُهُ القاعدة ومِدلولها :

تدل هذه القاعدة على أن أحكام تصرفات المكلفين إنما تترتب على النتائج التي تنتج عن هذه التصرفات ، ولا يجب الحكم بناءً على الفعل قبل معرفة نتائجه وعواقبه .

ثالثاً : مِنْ أَمِثُلَةُ هُذِهُ القَاعَدِةِ وَمِسَائِلُهَا :

إذا اشترى الابن أباه الرقيق ليس إذلالاً له ، لأنه يعتق عليه فهو في العاقبة إكرام له لا إذلال.

ومنها: الفصد وإحراء العمليات الحراحية فيه إيلام وضرر، ولكن باعتبار العاقبة حاز لأن عاقبته منفعة.

⁽¹⁾ المبسوط للسرخسي حـ ١٣ صـ ١٣١.

والسادسة بعد الستجئة أولاً: لفظ ورود القاعدة :

,,الأمين فيما يرجع إلى الحفظ لا يكون ضامناً ١٠،٠٠٠.

وقاعدة: ,, الأمين مصدَّق في نفي الضمان عن نفسه غير مصدَّق في إيجاب الضمان على غيره(١)،.

ثانياً : معنك هاتين القاعدتين ومدلولهما :

تدل هاتان القاعدتان على بعض أحكام الأمين: كالمودّع والمعار له والمضارب وغيرهم، حيث إن الأمين مكلف بحفظ الأمانة وهو غير ضامن لها إذا تلفت بغير تقصير منه في الحفظ، وللأمين أن ينفي ضمان الأمانة أو الوديعة عن نفسه؛ لأنه متمسك بالأصل وهو براءة ذمته من الضمان ويكتفى في ذلك بيمينه ، إلا إذا أتى المودع ببينة أن الأمين تعدى في الأمانة أو قصر في حفظها ، وإذا كان الأمين مصدقاً في نفي الضمان عن نفسه لتمسكه بأصل براءة الذمة لكنه غير مصدق في إيجاب الضمان على غيره .

ثالثاً : مِنْ أَمِثُلَةُ هَذِهِ الْقَاعَدَةِ وَمِسَائِلُهَا :

إذا ادعى المضارب أن رأس المال لم يربح وادعى صاحب رأس المال الربح، فعند عدم بينة صاحب رأس المال يصدق المضارب بيمينه أنه ما ربح.ومنها: إذا ادعى الأمين أن الوديعة قد سرقت بدون تفريط منه فهو يصدق مع يمينه، لكنه إذا ادعى أن فلاناً سرقها أو أتلفها فدعواه هذه غير مقبولة إلا إذا أتى بالبينة على صدق دعواه، لأنه غير مصدق في إيحاب الضمان على غيره.

⁽١) عن القواعد والضوابط المستخلصة صد ٤٨١.

إن الشرطية ـ تكرار الفعل

,, إن الشرطية لا توجب تكرار الفعل ١٥٠٠٠.

أصولية فقهية

ثانياً : معنك مده القاعدة ومدلولها :

,إنْ،، الشرطية عملها الجزم حيث تجزم فعلين هما فعل الشرط وجوابه ، ومعناها أنها تربط بين مدلول الشرط والجزاء بجعل وجود أحدهما مترتباً على وجود الآخر ، وهي لمجرد الربط بين الشرط والجزاء ولا تفيد تكرار الشرط ولا توجبه ، لأن للدلالة على تكرار فعل الشرط أداة مخصوصة هي ,, كلما،،.

ثالثاً : مِن أَمِثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال: ,,إن جئتني أكرمتك ،، تدل على أن المجيء شرط للإكرام ، والإكرام مترتب على المجيء ، ويصدق ذلك بمرة واحدة ولا يقتضي تكرار الإكرام كلما تكرر المجيء ، بخلاف كلما التي تقتضي ذلك.

ومنها: رجل قال لأبويه: إن تزوجت امرأة ما دمتما حيين فهي طالق ، فتزوج امرأة أخرى بعدها في حياتهما طلقت ، فإن تزوج امرأة أخرى بعدها في حياتهما أيضاً لا تطلق ، لأن إن الشرطية لا توجب تكرار الفعل .

⁽١) الفرائد صد ٣٦.

,, الإنتهاء عما ليس بمشروع لا يتحقق ١٠٠٠٠.

ثانياً : مِعْنَكِ مِدِهِ القاعدة ومِدلولها :

هذه القاعدة ذكرها السرحسي تعليلاً لحواز نذر صوم يوم النحر وأيام التشريق حيث قال: إن الصوم مشروع في هذه الأيام وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذه الأيام(٢) وموجب النهي الانتهاء. والانتهاء عما ليس بمشروع لا يتحقق ، ولأن موجب النهي الانتهاء على وجه يكون للعبد فيه اختيار بين أن ينتهي فيثاب عليه وبين أن يقدم على الارتكاب فيعاقب عليه . وذلك لا يتحقق إذا لم يبق الصوم مشروعاً فيه . الخ ما قاله ، وقد ذكر ذلك رداً على من قال: إن نذر يوم النحر وأيام التشريق لا يصح لأنه نذر صوم معصية . وهو قول الشافعي ورواية عن أبي حنيفة رواها عبد الله بن المبارك(٢) والحسن بن زياد اللؤلؤي(١) .

⁽¹⁾ المبسوط للسرخسي حد ٣ ص ٩٦.

⁽٢) الحديث في النهي عن صوم يوم الفطر ويوم النحر وثلاثـة أيـام التشريق عـن أنـس رضي الله عنـه . رواه الدارقطني حديث رقـم ٣٤ حــ٢ صــ ٢١٢ بـاب طلـوع الشمس بعد الإفطار .

⁽٣) عبد الله بن المبارك أبو عبد الرحمن المروزي الحنظلي ولاءً ، الإمام العالم المحاهد حمع العلم والأدب والورع والزهد والشجاعة . ولد سنة ١١٨ هـ وتوفي في رمضان سنة ١٨١ منصرفاً من الغزو بمدينة هيت على الفرات . الفوائد البهية . صـ ١٠٣ ـ ١٠٤ مخنصراً .

⁽٤) الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى كان يقظاً فطناً فقيهاً نبيهاً ولي القـضاء بالكـوفة وكان محباً للسنة تُوفي سنة ٢٠٤ تُكُلَّم فيه من قبل المحدثين . الفوائد البهية صـ ٦٠ مختصراً .

والقاعدة المذكورة غير مسلمة لأن كل المعاصي التي نهى عنها الشارع ليست مشروعة ، وموجب النهي فيها الانتهاء على وجه يكون للعبد فيه اختيار .

ثالثاً : مِن أَمِثُلَة هذه القاعدة ومسائلها :

من نذر صيام يـوم النحر أو صيام غـدٍ وكان يـوم النحر ، فنـذره صحيح في الوجهين ويؤمر بأن يصوم يوماً آخر ، فإن صام في ذلـك اليـوم حرج من موجب نذره مع الإثم وهذا عند الحنفية .

,, إندراج الأصغر في الأكبر"

ثانياً : مِعْنَكَ هذه القاعدة ومِدلولها :

تفيد هذه القاعدة أنه إذا اجتمع أمران أحدهما أصغر من الآخر _ ولكل منهما حكم فإن الأصغر منهما يندرج بحكمه في حكم الأكبر منهما .

ثالثاً : مِن أَمِثَلَة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان على بعض بدنه نجاسة حكمية فغسله مرة بنية رفع الحدث إما الأصغر إن كان في غيرها ، أو إما الأصغر إن كان في غيرها ، أو نوى بذلك رفع الحدث والنجسس معاً ، طهر عن النجاسة بلا خلاف ، واختلفوا في طهارته من الحدث على وجهين عند النووي أنه يطهر ويندرج أحد الغسلين في الآخر تبعاً .

ومنها: مَنْ وجب عليه حدَّان أحدهما القتل ، والثاني الجلمد كمن قتل وشرب حمراً اندرج الأصغر في الأكبر وقتل ولم يجلد .

⁽١) قواعد الحصني ق٢ صـ ٢٧٢ حـ ١ .

القاعدة : الهاشرة بعد الستجئة أهلاً : لفظ ورود القاعدة :

,, إنشاء الإبراء عن العين أو عن دعواها أو عن الخصومة فيها باطل(١٠،٠).

ثانياً : محنك مذه القاعدة ومدلولها :

الإبراء: من أبرأه يبرئه بمعنى سلّمه ، وهو إسقاط المطالبة بالعين أو بالحق أو الدين ، وتدل هذه القاعدة على أن الإبراء عن العين باطل غير صحيح ولا نافذ ، لأن الأعيان لا تقبل الإسقاط ، وإنما يقبل لإسقاط الحقوق التي للعباد .

وأما حقوق الله سبحانه وتعالى فلا تقبل الإسقاط ولا الإبراء .

وكذلك لا تقبل الأعيان الإبراء عن دعواها أو عن الخصومة فيها.

ثالثاً : مِن أَمِثُلَة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال أسقطت حقى في هذه التركة أو هــذا المـيراث وهـو وارث لم يبطل حقه .، إذ الملك لا يبطل بالترك.

ومنها: إذا خاصم رجل رجلاً في دار ثم قال للمدعى عليه أبرأتك عن هذه الدار أو عن خصومتي في هذه الدار أو عن دعواي في هذه الدار فحميع ذلك باطل ، وله أن يخاصم فيقيم البينة ويأخذ الدار .

بخلاف ما لو قال : برئت من هذه الدار أو قال : برئت من دعواي في هذه الدار صح ذلك ولا حق له فيها بعد ذلك .

⁽۱) الفرائد صد ۱۶۱ عن النحانية في براءة الغاصب والمديون ، والمنثور للزركشي حد ١٨٣ .

,, إنعدام الرضا بسبب الإكراه لا يمنع صحة النكاح ولزومه الله. خلافاً للشافعي رحمه الله.

ثانياً : معنك مده القاعدة ومدلولها :

الإكراه معناه الإجبار فتدل هذه القاعدة : أن الإجبار على النكاح مع أنه يعدم الرضا لكنه لايمنع صحة النكاح ولزومه ، فعقد النكاح مع الإكراه عقد صحيح لازم ، وهذا عند الحنفية ، وعند الشافعية والحنابلة لا ينعقد النكاح إلا بالرضا .

ثالثاً : مِن أَمِثُلَةُ هَذِهِ القَاعَدِةِ وَمِسَائِلُهَا :

من أكره رجلاً على الزواج بامرأة أو أمرأة على الزواج برجل فالعقد عند الحنفية صحيح ولأزم يترتب عليه ما يترتب على العقد المعقود بالرضا والاختيار ، لأن الإكراه عند الحنفية وإن كان يُعْدِمُ الرضا لكنه لا يعدم الاختيار .

⁽١) المبسوط للسرخسي حـ ٥ صـ ٩٤ .

,, انعدام شرط الأداء لا يمنع تقرر سبب الوجوب(١١،٠٠٠ ثانياً: مهنك هذه القاعدة ومدلولها:

معنى الأداء: هو فعل المطلوب بوحود الشروط وانتفاء الموانع.

والوجوب: هو تعلق الواجب بالذمة بحيث لا تبرأ ذمة المكلف بغير أدائه. وأسباب الوجوب تختلف باختلاف أنواع العبادات المطلوبة، فسبب وجوب الركاة: ملك النصاب الزائد عن الحاجة.

وسبب الصيام شهود الشهر وهكذا .

وأما شروط الأداء فتختلف أيضاً باختلاف أنواع العبادات المؤداة ، فمثلاً شرط أداء الصلاة القدرة الممكنة على الفعل ووجود الشروط وانتفاء الموانع ،

وتفيد هذه القاعدة أن شرط الأداء قد ينعدم في حق المكلف لكن ذلك لا يمنع تقرر وثبوت سبب الوجوب .

ثالثاً : مِنْ أَمِثُلَةُ مَدُمُ القَاعَدَةِ وَمِسَائِلُهَا :

الحائض يجب عليها صوم رمضان بشهودها الشهر ، ولكن لوجود المانع وهو الحيض امتنع الأداء ، لأن من شروط أداء الصوم خلو المرأة من الحيض والنفاس .

والنائم والناسي يجب عليها الصلاة بدخول وقتها ، ولكن امتنع الأداء بسبب النوم أو النسيان .

⁽١) المبسوط للسرخسي حـ٤ صـ ١٧٣.

القاعدة : الثالثة عشرة بعد الستمئة

انعدام الشرط

أُولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, انعدام الشرط قبل القضاء يمنع القاضي من القضاء (۱)،،.

ثانيا : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

للقضاء بالأحكام شروط لابد من توافرها قبل قضاء القاضي سواء أكانت شروطاً في الدعوى أم شروطاً في المدعي أم شروطاً في المدعى عليه

حيث تفيد هذه القاعدة أنه إذا عُدِم شرط يترتب على وجوده الحكم ، وكان انعدامه قبل قضاء القاضي بالحكم فإن فقدان هذا الشرط يمنع القاضي من القضاء؛ لأن الدعوى لا تكون مستوفية أركانها .

ثالثاً : مِن أَمِثلَة مِدِم القاعدة ومِسائلها :

إذا سرق سارق متاع شخص أو ماله ثم رده إلى صاحبه قبل أن يرفع أمره للقضاء سقط الحد ولم يقطع إذا رفع له بعد ذلك ، لأن توبته تحققت برد المال أو وصول المال إلى صاحبه قبل الرفع للقضاء قياساً على الحرابة حيث يسقط الحد بالتوبة قبل القدرة عليهم .

ومنها: إذا قتل ثم جُنَّ ، أو زنا ثم جُنَّ أو سرق ثم جُنَّ قبل قضاء القاضى عليه فكل ذلك يمنع القاضي من القضاء.

⁽¹⁾ المبسوط للسرخسي حد ٩ صد ١٧٦.

,, إن عصمة مال المسلم تمنع من إبطال ملكه وحقه (١٠)،.

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

معنى العصمة : الحفظ والوقاية والامتناع(٢) . يقال عصمه الله : حفظه ووقاه ومنعه .

فتدل هذه القاعدة على أن مال المسلم محفوظ لـه وعليـه وممنـوع عن غيره الإ برضـاه ، فبسبب هـذه العصمـة يمتنـع إبطـال ملكـه وحقـه إلا بسبب مشروع .

ثالثاً : من أمثلة مدم القاعدة ومسائلها :

إذا ثبت ملك إنسان لشيء ما أرض أو عقاراً أو متاع أو مال أو ثبت له حق مما أباحه له الشرع أو أوجبه ، فلا يجوز إبطال هذا الملك أو هذا الحق بعد ثبوته إلا بسبب مشروع ، لأن مال المسلم وحقه معصوم . وإذا ثبتت الشفعة لإنسان فلا يجوز منعه من المطالبة بها واستحقاقها .

كما إذا ثبت ملكه في داره أو أرضه فلا يجـوز إبطـال هـذا الملـك لأنه معصوم .

⁽١) عن القواعد والضوابط المستخلصة صد ٤٨٢.

⁽٢) المصباح المنير مادة ,, عصمة ،،.

,, إن غير الثابت لا يثبت بالاحتمال ، والثابت لا يزول بالشك بالاحتمال (۱)،،.

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

تدل هذه القاعدة على أن إثبات شيء أو زواله لا يتم إلا بدليل وحجة واضحة ولا يحوز إثبات شيء غير ثابت بمحرد الاحتمال والشبهة، كما أنه لا يحوز إزالة ثابت يقيناً باحتمال ضعيف .

ثالثاً : مِن أَمِثَلَة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ثبت ملك عقار أو أرض لشخص بعينه فلا يجوز نزع هذا العقار أو هذا الأرض من يده بمجرد احتمال أن لا يكون ملك. وكذلك إذا لم يثبت ملك لشخص بعينه في شيء ما فلا يجوز إثبات ملكيته لهذا الشيء لمجرد احتمال أنه ربما يكون ملكه ، لأن ما كان ثابتاً بيقين لا يزول إلا بيقين مثله ولا يزول بالشك الطاريء عليه .

⁽١) عن القواعد والضوابط المستخلصة صـ ٤٨٢ .

,, إن ما لا يمكن الانتفاع به من الأعيان إلا بعد استهلاكه قامت العين مقام المنفعة حكماً (١١)،.

ثانيا : محنك هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالأعيان : الأشياء التي يتعلق الحق بها ولا تدخل في ذمة المكلف ، وعين الشيء نفسه .

فتدل هذه القاعدة على أن الانتفاع بالأعيان نوعان : نوع ينتفع به دون استهلاكه كسكنى دار أو قراءة كتاب أو انتفاع بإناء ، ونوع لا ينتفع به إلا باستهلاكه كالأطعمة والمشروبات وأشباهها . فإذا كانت الأعيان مما لا ينتفع بها إلا باستهلاكها فتقوم العين مقام المنفعة حكماً.

ثالثاً : مِنْ أَمِثُلَةُ هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اقترض إنسان من آخر طعاماً كخبز أو لحم أو حب ونحوه فإن عليه أن يأتيه ببدله ، لأن هذه الأشياء لا ينتفع بها إلا باستهلاكها فلذلك تقام العين البديلة المماثلة مقام الانتفاع بالعين المستهلكة.

⁽١) القواعد والضوابط المستخلصة صـ ٤٨٢ .

,, إن المتنافيين لا يجتمعان في الإثبات للإستحالة(١١٠٠). ثانياً: معنك هذه القاعدة ومدلولها:

المراد بالمتنافيين: الأمران المتناقضان من حيث إن أحدهما مثبت والآخر نافٍ ، . فتدل القاعدة على أن الأمريس المتنافيين أو البينتيسن المتضادتين لا يمكن أن يجتمعا في إثبات أمر لاستحالة الجمع بين النفي والإثبات .

ثالثاً : مِنْ أَمِثُلَةُ هذه القاعدة ومسائلها :

إذا شهدت بينة على أن لفلان على غيره دين ، وشهدت بينة أخسرى على عدمه ، فلا يمكن أن تدل البينتان معاً على إثبات الدين في ذمة المدعى عليه .

ومنها: دابة في يد رجل فأقام آخر البينة أنها لـه منذ عشر سنين، فنظر القاضي في سن الدابة فإذا هي ابنة ثلاث سنين ، فالبينة باطلة ـ لأنهم شهدوا بالملك له فيها في وقت يتيقن أنها لم تكن موجودة فيه ، والملك لا يسبق الوجود ، والقاضي في هذه الحالة لا يمكنه القضاء بالملك في الحال لأنه خلاف الشهادة ولا في الوقت المضاف إليه لأنه محال(٢) .

⁽١) عن الضوابط والقواعد المستخلصة صـ ٤٨٢ .

⁽Y) المبسوط للسرخسى حد ١٧ صد ٥٤ .

القاعدة : الثامنة عشرة بعد الستمئة

مطلق العقود

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, إن مطلق العقود الشرعية محمول على الصحة (١٠٠٠). ثانياً: مغنك هذه القاعدة ومدلولها:

تدل هذه القاعدة أن العقود الشرعية التي يعقدها المسلمون إنما تحمل عند إطلاقها على الصحيح من العقود لا على الباطل أو الفاسد منها .

وهذا من باب حسن الظن بالمسلمين ، حيث إن المسلم يحرص على المعاملة الصحيحة التي ينبني عليها الحل باستيفاء شروط الصحة .

ثالثاً : مِن أَمِثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قيل إن فلاناً قد عقد عقد نكاح على فلانة . فيفهم من ذلك أن هذا العقد صحيح يترتب عليه حل الاستمتاع وثبوت النسب ووجوب النفقة، وغير ذلك من حقوق العقد وتوابعه .

⁽١) القواعد والضوابط المستخلصة صـ ٤٨٢ .

,, الأمان شرط يثبت بوجود القبول ، ولا يتأخر إلى أداء المقبول(١٠)،.

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بأداء المقبول: ما كان شرطاً في قبول الأمان أو الرضا به.

وتدل هذه القاعدة على أن الأمان يثبت في حق المستأمن والمستأمن بوجود القبول من كليهما ، فإذا وحد القبول فقد وقع الأمان وثبت ولا يجوز نقضه . ولو كان قبوله مشروطاً بشيء .

ثالثاً : مِنْ أَمِثُلُمُ هُذِهُ القاعدة ومسائلها :

إذا قال رجل مشرك من محصورين في حصن آمنوني حتى أنزل المحكم على أن أدلكم على مئة رأس من السبي أو مخبأ المال أو سلاح أو حيوانات ، فآمنوه على ذلك ، فلما نزل وأتى بهم إلى الموضع الذي ذكره فإذا ليس فيه أحد أو لم يجدوا شيئاً مما قاله لهم . فينبغي أن يرد هذا الرجل إلى مأمنه إن لم يفتحوا الحصن أو افتتحوه ، ولا يعتبر عدم الوفاء بما وعد نقضاً لأمانه ، إلا إذا قال : فإن لم أدلكم فلا أمان بيني وبينكم .

⁽١) شرح السير الكبير للسرخسي حد ٢ صد ٢٦٥ ـ ٧٢٥ .

,, أمر الأمان مبنى على التوسع(١٠،٠.

وفي لفظ: ,, الأمان مبني على التوسع ويثبت في موضع الشبهة (٢) ،،.

ثانيا : معنك مذه القاعدة ومدلولها :

الأمان : معناه الأمن وهو عدم توقع مكروه في الزمان الآتي ٣٠٠ . والمراد به السلامة .

والإطمئنان : وهو إعطاء عهد للكافر بسلامته وعدم إيذائـــه إن جــاء مسالماً .

وتفيد القاعدة أن أمر الأمان مبناه على التوسع ودفع الحرج ويثبت الأمان مع الشبهة ويصح أمان الرجل والمرأة والعبد الصبي من المسلمين ، على الراجح في العبد والصبي .

ثالثاً : مِن أَمِثُلَة هذه القاعدة ومسائلها :

لو أن مسلماً أشار إلى مشرك في حصن ممتنع به أن تعال : أو أشار إلى أهل الحصن أن افتحوا الباب ، أو أشار إلى السماء ، فظن المشركون أن ذلك أمان ، ففعلوا ما أشار به إليهم ، فهو أمان حائزٌ بمنزلة قوله قد أمنتكم ، لأن الأمان مبناه على التوسع .

⁽١) شرح السير الكبير للسرخسي حد ١ صـ ٢٨٩ .

⁽٢) نفس المصدر صد ٤٣٠ ، ٤٧٥ .

⁽٣) أنيس الفقهاء صد ١٨٩.

القاعدة: الحادية والغشرون بعد الستهنة التعليق والإنشاء أهلاً: لفظ ورود القاعدة:

,, إنشاء التعليق جائز وتعليق الإنشاء لا يجوز ١٠٠٠٠.

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

إنشاء التعليق : ابتداؤه ، والتعليق ربط حصول مضمرنه حملة بحصول مضمون حملة أخرى .

وتعليق الإنشاء : ربط فعل ماض بأمر مستقبل .

وتدل هذه القاعدة على أن تعليق حصول أمر بحصول أمر آخر جائز وهو ما فيه شرط يترتب وقوعه عليه . وأما ربط فعل ماض بأمر مستقبل فلا يجوز.

ثالثاً : مِن أَمِثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أ ـ من أمثلة إنشاء التعليق : إذا قال : بعتك هذا الشيء إن شئت صح البيع . وكذا إن قال : أنت طالق إن دخلت الدار .

ب ـ مـن أمثلة تعليق الإنشاء : إذا قال : له عليَّ درهم إن شاء فلان. قالوا : لا يكون إقراراً .شاء فلان أم لا ؟ لأن مشيئة فلان لا توجب شيئاً عليه.

ومثلها: لو قال: لله على أن أصوم يوم كذا إن شاء فلان. فشاء فلان . قالوا: لايلزمه شيء . ، لأن النذر التزام في الذمة فلم يصح معلقاً بمشيئة غيره (٢) .

⁽۱) المنثور للزركشي حد ١ صد ٢٠٦ ـ ٢٠٠٧ .

⁽٢) نفس المرجع صـ ٢٠٦ ـ ٢٠٧ بتصرف .

,, الإنفاق لا يحتمل التأخير ١١،٠٠٠.

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

الإنفاق أو النفقة ما يعطي للمحتاج لسد حاجته من الطعام والشراب واللباس والمسكن . وما يحتاجه الإنسان لضروراته لا يحتمل التأخير . ولذلك وجب على المنفق إعطاء النفقة للمنفق عليه أولاً بأول وفي وقت محدد ، لأنَّ الإنفاق لا يحتمل التأخير ؛ لتحدد الحاجات من طعام وشراب ولباس .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

للزوجة والأولاد الصغار والمحتاجين نفقتهم فيجب على الزوج والأب والمنفق أن يعطيهم نفقتهم في موعد محدد وبمقدار يفي بالغرض ويسد الحاجة ، إما بقضاء القاضي أو بحسب العرف والظرف بحيث تكون النفقة مناسبة وملائمة لمطالبهم الشرعية المعقولة . ولا يحوز له أن يؤخر تلك النفقة لأنها لا تحتمل التأخير لتحدد الحاجات . ومنها : إذا كان الأب معسراً وله أولاد صغار فعلى العم الموسر النفقة وتكون ديناً على الأب لحين يساره .

المبسوط حده صد ٢٢٣.

والرابعة العشرون بعد الستجئة أهلاً: ألفاظ هرود القاعدة:

,, انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا؟ (١٠٠٠). وفي لفظ: ,,استحالة الفاسد إلى فساد لا تنقل حكمه، وإلى صلاح تنقل، بخلاف يقوى ويضعف بحسب كثرة الاستحالة وقلتها (١٠٠٠).

ثانياً : معنك هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هاتان القاعدتان تشيران إلى مسألة بحثها الفقهاء تتعلق بتحول الشيء عن حقيقته إلى حقيقة أخرى ، وهو ما يطلقون عليه انقلاب الأعيان فالمراد بانقلاب الأعيان تغير حقيقة الأشياء . فإذا تغيرت حقيقة شيء إلى شيء آخر فهل يؤثر هذا التغير في الحكم فيتغير تبعاً لتغير الحقائق أولا يتغير؟ .

فالقاعدة الثانية تفيد أن الفاسد إذا استحال إلى فساد لا ينقل حكمه ولا يتغير وهذا عند الحميع ، ولكن إذا تغير الفاسد إلى صلاح ، والنجس تغيرت حقيقته فهل يطهر ؟ خلاف في هذه المسائل في المذاهب.

ثالثاً : مِن أَمِثلَة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا تخلل الخمر أو تحجر فهو طاهر عند الحميع ، والحلاف فيما

⁽١) إيضاح المسالك ـ قواعد الونشريسي ـ قاعدة رقم ٤ ص ١٤٢ .

⁽٢) قواعد المقرى القاعدة التاسعة والثلاثون صد ٢٧١ حد ١

عداه (۱).

ومنها: إذا أحرقت الميتة فهل رمادها طاهر؟ خلاف عند المالكية والمشهور أنه نحس(٢). والحنفية يعتبرون انقلاب الأعيان من أسباب الطهارة وإزالة النجاسة (٢)

⁽١) ينظر المنثور للزركشي حـ ٣ صـ ٢٦٨ ، والمقنع حـ ١ صـ ٨١ ، والراجح عند الحنابلة عدم الطهارة بالاستحالة .

⁽٢) إيضاح المسالك - قواعد الونشريسي - قاعدة رقم ٤ صـ ١٤٢٠

⁽٣) مجمع الأنهر حد ١ ص ٦١ .

,, إنكار سبب الوجوب لا يكون إسقاطاً له(١٠،٠.

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

تفيد هذه القاعدة أن من أنكر سبب وجوب حق عليه لا يكون إنكاره هذا إسقاطاً للحق الواجب ، لاحتمال أن يكون هذا الواجب ثابتاً بسبب آخر غير السبب الذي أنكره ، لأن الحق قد تتعدد أسبابه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قذف إنسان أمَّ جماعة وصدقه أحدهم . كان للباقين المطالبة بالحدم ، أي أن الحد لا يسقط بتصديق أحدهم ، لأن حد القذف لا يحتمل السقوط ، غير أن المصدق ينكر سبب وجوب الحد ، وهو إحصان المقذوف ، والآخرون يدعونه .

⁽¹⁾ Ilaymed Llmy حده صد ۲۷.

,, الانكشاف الكثير في المدة اليسيرة بمنزلة الانكشاف اليسير في المدة الكثيرة(١)،،.

ثانيا : محنك هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تدل على أمرين متقابلين حكمهما واحد ، لأنهما بمرتبة ومنزلة واحدة ، الأمر الأول فعل أو انكشاف كثير في مدة يسيرة .

والأمر الثاني فعل أو انكشاف يسير في مدة كثيرة . فهُما سواء وحكمهما واحد . فإن حكمنا بالقلة فالكلّ قليل . وإن حكمنا بالكثرة فالكل كثير .

ثالثاً : مِن أَمِثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا سقط عن مصل ثوبه فقام عرياناً وهو لا يعلم ثم أحس من ساعته فتناول ثوبه وستر نفسه ، قالوا يمضي في صلاته ولا تبطل ، لأن الإنكشاف الكثير في المدة الكثيرة وذلك لا الكثير في المدة الكثيرة وذلك لا يمنع جواز الصلاة فهذا مثله ، لكنه إن أدى ركناً أو مكث عرياناً بمقدار ما يؤدي ركناً فقد بطلت صلاته وعليه أن يستأنف .

⁽¹⁾ المبسوط للسرخسي حد ١ صد ١٩٦ .

,, إن الحاكم إذا قضى في المجتهد فيه بشيء فليس ,, لمن بعده من الحكام أن يبطل ذلك(١)،،.

وفي لفظ: ,, الحكم في المجتهدات نافذ بالإجماع، .

وتأتي في حرف الحاء إن شاء الله .

ثانياً : مِعنَّد هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هاتان القاعدتان بمعنى القاعدة المشهورة.

الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (٣). وتدلان على أن الأمور الاجتهادية إذا صاحبها الحكم فلا يجوز نقضها باجتهاد آخر من نفس الحاكم أو من حاكم آخر ، مراعاة لاستقرار الأحكام ، ولأنه ليس اجتهاد أولى من اجتهاد، وأيضاً لو فتح باب النقض لجاز نقض النقض فلا يمكن أن تستقر الأحكام. أما إذا لم يصاحب المسألة حكم أو تنفيذ فيجوز للمجتهد والمفتى أن ينقض اجتهاده السابق إذا تغير اجتهاده .

ثالثاً : مِن أَمِثَلَةُ هَاتِينَ القَاعَدَتِينَ وَمِسَائِلُهُمَا :

إذا قضى حاكم بأن الخلع فسخ وكان رجل قد خالع امرأته بعد طلقتين ، ثم تزوجها بعد الخلع على اعتبار أنه فسخ ، فليس لحاكم آخر يرى أن الخلع طلاق أن يأمره بفراقها باعتبار أنه تزوجها قبل أن تتزوج زوجاً آخر .

⁽١) شرح السير الكبير حـ ٣ صـ ٨٩٣.

⁽٢) نفس المصدر حد ٣ صد ١٩٩٧ ، ١٠٠٣ .

⁽٣) ينظر الوحيز صـ ٣٣٢ مع الشرح والبيان .

الحظر

الصنعة _ الابتذال

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, إن الحظر شرعاً يسقط اعتبار الصنعة والابتذال حكماً (١)،،. عند الشافعي رحمه الله في حلى الرحال .

ثانياً : محنك هذه القاعدة ومدلولها :

للشافعي رحمه الله في زكاة حلى النساء قولان: قول بوجوب الزكاة ، وقول بعدم الوجوب ، وذلك لتقابل الأدلة ، وأما بالنسبة لحلي الرجال ففيها الزكاة قولاً واحداً .

وعنده رحمه الله أن الزكاة إنما تجب في الذهب والفضة وحلي الرحال بوزنها لا بقيمها ، فلا قيمة للصنعة عنده ، ولما كانت الحلي من الذهب للرحال محرمة فإن تحريم الشارع لبسها للرحال أسقط اعتبار الصنعة واعتبار الابتذال _ أي الانتفاع كلباس البذلة _ حكماً فوجب فيها الزكاة بوزنها لا قيمها .

ثالثاً : مِنْ أَمِثُلَةُ هَذِهِ القَاعِدَةِ وِمِسَائِلُهَا :

إذا كانت عند رجل أو أمرأة آنية من ذهب أو فضة وزنها ألف درهم وقيمتها ألفان تحرج زكاتها من وزنها ألف درهم ولا قيمة للصنعة (٢) أو كان ذلك الذهب حلياً للرجال .

⁽¹⁾ Harmed Llundens - 7 or 197.

⁽٢) الأم للشافعي حـ ٢ صـ ٣٥.

القاعدة: التاسعة والعشرون بعد الستهنة السوال والحواب أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, إن السؤال والإيجاب هل هو كالمعاد في الجواب والقبول(١٠،٠).

وفي لفظ : السؤال معاد أو كالمعاد في الجواب٣) .

وتأتي في حرف السين إن شاء الله.

ثانياً : محنك مده القاعدة ومدلولها :

إذا ورد جواب باحدى أدواته ,, نعم أو بلى أو أجل ،، بعد سؤال مفصل فيعتبر الجواب مشتملاً على مضمون السؤال ؟ لأن مدلولات هذه الألفاظ تعتمد على ما قبلها من تفصيل ، ولأن الجواب غير مستقل بنفسه في الإفادة.

ثالثاً : مِن أَمِثلَة هذه القاعدة ومسائلها :

من سئل : هل أخذت من فلان مالاً ؟ فأجاب : بنعم .كــان جوابه متضمناً إقراراً بالأخذ كأنه قال : نعم أخذت من فلان مالاً.

ومنها : مَنْ سئل : أَلَم تقتل فلاناً ؟ فأجاب بـ بَلَى . كان مقراً بالقتل . وهكذا .

⁽١) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ق١ حـ١ صـ ١٧٧ .

⁽٢) أشباه السيوطي صد ١٤١ عن المنثور للزركشي حد ٢ صد ٢١٤، أشباه ابس نجيم صد ١٥٣، المجلة المادة ٦٦ وشروحها ، المدخل الفقهي الفقرة ٦٢١ ، والوحيز صد ٢٧٣.

,, إن الشيء إنما يقدَّر حكماً إذا كان يتصور حقيقة (١)،،

ثانياً: معنك هذه القاعدة ومدلولها:

تدل هذه القاعدة على أن الشيء لا يجوز تقديره إذا كان لا تتصور حقيقته . لأن الأمر الحكمي فرع عن التصور الحقيقي ، كالمجاز فرع عن الحقيقة ، فلا يتصور وجود مجاز لا حقيقة له .

ثالثاً : من أمثلة مدم القاعدة ومسائلها :

النجاسة نوعان : حقيقية حسية كنجاسة الغائط والبول والحنزير وأشباه ذلك ، ونجاسة حكمية كالجنابة والحيض .

والاستثناء حقيقي وهو ما كان مذكوراً بأداة من أدواته ، واستثناء حكمي هو ما كان ملحوظاً غير ملفوظ ، كمن اشترى ثمر نحلة أو شحرة أو خضروات لم يتم نضجها بعد فإبقاء الثمرة حتى يحين قطافها مستثنى حكماً ولو استثناه لفظاً فسد العقد(٢) .

⁽١) شرح السير الكبير للسرخسي حـ ٢ صـ ١١٢ قواعد الفقه صـ ٦٣.

⁽٢) قواعد ابن رحب القاعدة الثالثة والثلاثون صـ ٤٢.

العقد الفاسد

الضمان

أُولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

,,إن فاسد كل عقد كصحيحة في الضمان وعدمه (١٠٠٠).

وفي لفظ: ,,فاسد كل عقد كصجيحه في الضمان وعدمه راي الله . وتأتي في حرف الفاء إن شاء الله .

وفي لفظ: ,, كل عقد اقتضى صحيحه الضمان فكذلك فاسده ومالا فكذلك شاء الله تعالى.

وفي لفظ: ,, الفاسد من البيع معتبر بالجائز في الأحكام(١)،،. وتأتى في حرف الفاء إن شاء الله.

ثانياً : معنك هذه القواعد ومدلولها :

العقد الصحيح هو العقد الذي استوفى أركانه وشروطه ، والعقد الفاسد هو العقد الذي فقد أحد شروطه ، فإذا كان العقد الصحيح مضموناً بالثمن فالعقد الفاسد مضمون مثله بل أولى ، وإذا كان الصحيح غير مضمون فالفاسد مثله كذلك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا باع بيعاً صحيحاً ثم تبين استحقاق المبيع فهو مضمون بالثمن على البائع حيث يسترد المشتري الثمن من البائع .

⁽١) الأشباه والنظائر لابن الوكيل القسم الأول جد ١ صد ١٤٠ .

⁽٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي حـ ١ صـ ٣٠٧ .

⁽٣) الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٢٨٣.

 ⁽٤) المبسوط للسرخسي حد ١١ صد ١٨٤

وأما في البيع الفاسد فهو مضمون بالقيمة ،

ومنها: إذا قال الراهن للمرتهن إن حتتك بحقك في محله وإلا فالرهن لك. وقبل المرتهن ذلك، فهو أمانة عنده إلى ذلك الوقت ثم يصير مضموناً بالأقل من قيمته أو من الدين لأن قبضه صار بعقد فاسد(١).

⁽١) المقنع مع الحاشية حد ٢ صد ٣١ بتصرف .

القاعدة : الثانية والثلاثون بعد الستمئة

المعاريض

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ر, إن في المعاريض مندوحة عن الكذب (١)،، حديث ثانداً: مهنك هذه القاعدة ومدله لها:

عنون البخاري رحمه الله في كتاب الأدب الباب السادس عشر بعد المائة بر, المعاريض مندوحة عن الكدب (٢)،، والمراد بالمعاريض أي التورية وخلاف التصريح.

مندوحة: فسحة ومتسع

والمعنى إن في المعاريض من الإتساع ما يغني٣) عن الكذب .

ثالثاً : مِن أَمِثَلَةُ هَدُهُ القَاعَدَةِ وَمِسَائِلُهَا :

حديث رسول الله صلى الله عليه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم في مسير له فحدا الحادي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ,, أرفق يا أنجشة _ ويحك بالقواريو ،، أي النساء لضعفهن(٤) .

⁽¹⁾ شرح السير الكبير للسرخسي حده صد ٢٠١٥.

⁽٢) هذه القاعدة والترحمة التي ذكرها البخاري رحمه الله لفظ حديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن حصين رضي الله عنه وله طُرق أخرى ذكرها الحافظ في الفتح حد ١٠ صد ٥٩٤، والأدب المفرد صد ٢٥٨.

⁽٣) فتح الباري حد ١٠ صد ٩٤ ٥ .

⁽٤) فتح الباري حد ١٠ صد ٩٤ه ، الأدب المفرد صد ٢٥٨ .

,, إن قاعدة الأيمان البناء على العرف إذا لم يضطرب، فإن اضطرب فالرجوع إلى اللغة (١٠)،.

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

تدل هذه القاعدة على أن مبنى الأيمان في دلالة ألفاظها على العرف بشرط أن يكون هذا العرف معمولاً به باستمرار فُني أكثر الحوادث وعند أكثر الناس ، أما إذا اضطرب العرف بمعنى أن تعامل الناس به ليس غالباً ولا شائعاً فتارة يعمل به وتارة لا يعمل به فيكون في هذه الحالة الرجوع إلى المعانى اللغوية لألفاظ اليمين .

ثالثاً : مِن أَمِثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حلف لا ينام على فراش ثم نام على الأرض لا يحنث لأن الأرض لا تسمى فراشاً في العرف,

وأما إذا حلف لا ينام في بيت ، ونام في خيمة . ففي هـذه المسألة خلاف حيث إن بعضهم قال : إنه يحنث وإن كان حضرياً ، لأن الخيمة تسمى في اللغة بيتاً .

وبعضهم قال : إذا كان حضرياً لا يحنث لأن الخيمة لا تسمى في عرفهم بيتاً ، وأما إذا كان بدوياً فيحنث .

⁽١) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ق١ حـ١ صـ ١٧٢ .

,, إن ما يتعدّى إلى الغير عند وجود شرط التعدّي ما كان للمرء من الولاية على نفسه()،،.

أو أن يقال:

,, إنه لا ولاية لأحد على غيره إلا في حدود ولايته على نفسه،،.

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

تدل هذه القاعدة على أنه لا يجوز أن يتجاوز الإنسان مرتبته فيما يمكن التجاوز فيه إلى غيره ، حيث إن المرء لا ولاية له على غيره إلا في حدود ولايته على نفسه .

ثالثاً : مِن أَمِثُلَةُ هُذِهُ القاعدةِ ومِسَائِلُهَا :

لاتجوز وصاية الذمي على المسلمين ، ولا وصايـة عبـد غـيره على أولاد المسلمين . ، لأن الوصاية نوع من الولاية ولا ولاية لذمي على مسـلم كما لا ولاية لعبد لأنه ليس أهلاً للولاية على نفسه .

ومنها: لا تجوز قسمة الكافر والمملوك على الولد الحر الصغير المسلم، لأنه لا ولاية لهما عليه.

⁽¹⁾ المبسوط للسرخسي حد ١٥ صد ٧٠.

,, إن المعتبر في جميع الأشياء العرف(١)،،.

عند أبي يوسف رحمه الله .

ثانيا : محنك هذه القاعدة ومدلولها :

العرف: ما عرف في الشرع والعقل حسنه ، والعرف هو العادة المعروفة بين الناس.

وتدل هذه القاعدة عند أبي يوسف رحمه الله أن العرف هو المعتبر والمحكّم في حميع الأشياء ، المراد بحميع الأشياء ما يتعلق بالبيع والمعاملات عموماً واليمين وأشباهه ، وذلك إذا لم يكن ثمة نص محالف للعرف .

ثالثاً : هِن أَهِثَلَةُ هِذِهِ القَاعِدَةِ وِهِسَائِلُهَا :

عند ابي يوسف أن ما كان مكيلاً أو موزوناً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مكيل أو موزون باعتبار العرف في ذلك الوقت لا بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولذلك حاز عند أبي يوسف رحمه الله بيع المكيل موزوناً والموزون معدوداً أو مكيلاً ويجري فيه الربا لتغير العرف ولدفع الحرج والمشقة عن الناس .

⁽¹⁾ Ilanued Lluceurs - 17 or 187.

القاعدة : السادسة والثلاثون بعد الستمئة

الكلام

أُولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, إن الله تعالى وراء لسان كل متكلم فلينظر امرؤ ما يقول (،،،،).

وفي لفظ: ,, إن الله تعالى عند كل لسان قائل فليتق الله عبد ولينظر ما يقول ١٠٠٠،. وفي رواية بدون ,, فليتق الله ،،.

ثانياً: معنك هذه القاعدة ومدلولها:

هذه القاعدة نص حديث نبوي كريم ذكره أبو نعيم في الحلية عن ابن عمر (٣) رضي الله عنهما في ترجمة وهيب بن الورد المكي وقال : غريب. لم نكتبه متصلاً مرفوعاً إلا من حديث وهيب .كما ذكره (٣) في ترجمة بشر بن الحارث عن عمر بن ذر عن أبيه .

كما أخرجه السيوطي في جمع الجوامع تحت رقم ٤٨٧٦ ، وذكره في الدر المنثور جـ ٦ صـ ١٠٥ . وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد جـ ٩ صـ ٣٢٩ عن عمرو بن ذر ـ عن أبيه بروايتين متصلاً ومرسلاً . وأخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد رقم ١٢٥ .

ويدل الحديث على أن المتكلم عليه أن يتقي الله ويراقبه عنــد كـل كلمة يتكلمها ، وليحرص أن يكون نطقة ذكراً ، وأن يحرص كذلــك أن لا

⁽۱) المبسوط للسرخسي حـ ۱ صـ ۳۰ .، واتحاف السادة المتقين للزبيدي حـ ۷ صـ ٤٥٤ .

⁽۲) تاریخ بغداد حه ۹ صه ۳۳۰.

⁽٣) الحلية حـ ٨ صـ ١٦٠

⁽٤) الحلية ح ٨ صـ ٣٥٢ .

يتكلم إلا بنية ترضى الله عز وحل. وهذا الحديث بمعنى الآية وهي قوله تعالى ﴿ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْدِ رَقِيبٌ عَيِّدٌ لَكُ اللَّهِ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْدِ رَقِيبٌ عَيِّدٌ لَكُ اللَّهُ اللَّهُ عَدُهُ القاعدة ومسائلها:

إذا سلم الإنسان من صلاته فينوي بسلامه الحفظة ومن بجانبه من الرجال من عن يمينه وشماله ، لأنه يستقبلهم بوجهه ويخاطبهم بلسانه فينويهم بقلبه ، فإن الكلام إنما يصير عزيمة بالنية.

⁽١) الآية ١٨ من سورة ق .

القاعدة : السابعة والثلاثون بعد الستمئة

البلوي

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

, إنما تعتبر البلوى فيما ليس فيه نص بخلافه ، فأما مع وجود النص فلا معتبر به (۱)،،.

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

البلوى: المصيبة والبلاء. وقد يعبر عن هذا بعموم البلوى: أي شمولها وعسر التحرز عنها، وحكم عموم البلوى: الترخص وعدم التشدد وجواز العبادة. والاعتداد بالبلوى واعتبارها إنما هو في موضع لا نص فيه بخلافه، لكن إذا وحد نص بخلاف حكم عموم البلوى فلا اعتبار بالبلوى في هذه الحال ولا اعتداد بها إنما الاعتداد بالنص والاعتبار به.

ثالثًا : مِن أَمِثُلَة هذه القاعدة ومِسائلها :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة : ,, لا يختلي خلاها ولا يعضد شوكها(٢)،،.

فما حكم رعى دواب الحجاج والمعتمرين والاحتشاش لها ؟ هذاك من رأى أنه لا بأس بالرعي والاحتشاش لأجل البلوى والضرورة فيه لأنه يشق على الحجاج والمعتمرين حمل علف الدواب من خارج الحرم، وهذا رأي أبي يوسف وابن أبي ليلى ، وفي الرعي عند أحمد روايتان .

وهناك من رأى أنه لا يجوز الاحتشاش ولا الرعبي لـورود النـص

⁽¹⁾ Hanned - 1 on 1.0

⁽٢) الحديث متفقّ عليه عن ابن عباس ولكن روايته : إن هذا البلد حرام لا يعضد شوكه ولا يختلي خلاه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا لِمُعرِّف . الحديث .

منتقى الأخبار ـ حديث رقم ٢٤٩١ .

المذكور المانع من ذلك ، ولا اعتداد بالبلوى مع النص ، والقاعدة تمثل رأي هؤلاء .

ومنها : البول لا يعفي من يسيره وإن عمت به البلوى للنص.

القاعدة : الثامنة والثلاثون بعد الستمئة أملاً : لفظ هجود القاعدة :

دلالة الحال

,, إنما تعتبر دلالة الحال إذا لم يوجد التنصيص بخلافها (١٠٠٠).

وفي لفظ ,, إنما تعتبر الدلالة إذا لم يوجد التصريب بخلافها،،‹››

ثانياً: معنك مده القاعدة ومدلولها:

هذه القاعدة تعتبر قيداً لقاعدة تقول: ,, الكلام يتقيد بدلالة الحال،، وتأتي في حرف الكاف إن شاء الله تعالى .

والمراد بدلالة الحال : دلالة غير اللفظ من عرف أو غيره .

فتدل هذه القاعدة على أن اعتبار دلالة الحال إذا لم يوحد نص بخلافها فإذا وحد نص بخلافها فلا اعتبار لدلالة الحال ؛ لأنها دلالة ضعيفة.

ثالثاً : مِن أَمِثلَة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال القائد: مَن قتل قتيلاً فله دابته ، فاسم الدابة يتناول الخيل والبغال والحمير ـ عرفاً ولغة . أما إذا قال : مَنْ قتل فارساً . فله دابته . فقتل رجلاً على حمار أو بغل لم يكن له شيء ؛ لأن الفارس ما كان راكباً فرساً أو برذوناً . ومنها : من دخل بيت مضيفه فله تناول الطعام الذي وضع أمامه دلالة ، ولكن إذا قال المضيف : لا تأكل منه . فليس له أن يأكل لأن النص جاء بخلاف الدلالة .

⁽١) شرح السير الكبير للسرخسي حـ ٢ صـ ٧٦٢ ، ٧٨٠ . ٨٠٦ .

⁽٢) شرح السير الكبير حد ٥ صـ ١٩٤٧ .

,, إنما يؤمّرُ بالطلب إذا كان على طمع الوجود(١١،٠٠٠.

ثانيا : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

يتعلق هذا الضابط بحكم طلب الماء والبحث عنه لفاقده متى يجب عليه ، فيفيد هذا الضابط أن فاقد الماء إنما يجب عليه طلب الماء والبحث عنه إذا كان يطمع في وجوده ويرجو أن يجده قبل خروج الوقت(٢) .

ثالثاً : مِن أَمِثَلَة هذا الضابط :

إذا كان مسافراً وفقد الماء فعليه أن يطلب الماء ويسعى ليحده إذا كان في مكان قريب من الماء ويرجو أن يحصل عليه قبل خروج وقت الصلاة كأن يكون قريباً من آبار مياه أو من مصر أو قرية أو نهر أو بحر ، أو رأى قافلة ولو بعيدة ولكنه يمكنه إدراكها قبل خروج الوقت فعليه طلب الماء وتحصيله قبل أن يجوز له التيمم.

وكذلك لو كان مريضاً وطمع في البرء من مرضه المانع لـ من استعمال الماء قبل حروج الوقت أو طمع في وحود من يوضؤه إذا لـم يستطع الوضوء بنفسه فلا يجوز له التيمم.

⁽۱) المبسوط للسرخسي حد ۱ صد ۱۰۸ .

⁽٢) مجمع الأنهر حد ١ صد ٤٣ بتصرف.

,, إنما يؤمر بالانتظارإذا كان مفيداً ١٥٠١٠.

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

تدل هذه القاعدة على أن المكلف إذا فقد شيئاً أو غاب عنه شيء فإذا كان هذا الشيء يمكن أن يوجد بعد فقده أو يعود بعد غيبته فيؤمر المكلف بالانتظار على طمع في وجوده ، وأما إذا كان لا يطمع في الوجود ولا في الحضور فلا فائدة من الانتظار .

ثالثاً : مِنْ أَمِثُلُمُ هُذِهُ القَاعِدَةِ وَمِسَائِلُهَا :

إنسان فقد الماء وحان وقت الصلاة فإذا كان يطمع ويرجو وجود الماء قبل خروج الوقت فعليه أن ينتظر ولا ينتقل إلى التيمم ؛ لأنه لا يجوز الانتقال من الأصل إلى البدل إلا عند تعذر حصول الأصل.

ولكن إن كان لا يطمع في وجود الماء بأن كان في مفازة بعيداً عن الناس والقرى فلا ينتظر ولا يجوز له أن يؤخر الصلاة عن وقتها المعهود، لأن الانتظار إنما يؤمر به إذا كان مفيداً.

ومنها: من وجب عليه دم تمتع أو قران فلا ينتقل إلى الصوم إلا إذا قطع أمله ورجاءَه في وجود ثمن الشاة . وأما إذا كان يطمع في أيجاد الثمن قبل خروج أيام الحج الثلاثة فلا ينتقل إلى الصوم .

⁽١) المبسوط للسرخسي حد ١ صـ ١٠٦.

القاعدة : المادية والأربعون بعد الستمئة

القصد

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

إنما يبتنى الحكم على المقصود لا على ظاهر اللفظ (١)،،.

ثانياً: معنك هذه القاعدة ومدلولها:

هذه القاعدة بمعنى قاعدة : ,, العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني،، التي ستأتي إن شاء الله في حرف العين. وكلاهما تحت قاعدة : ,, إنما الأعمال بالنيّات ،،.

وتدل هذه القاعدة على أن الأحكام الشرعية تبنى أحكامها على مقصود المتكلم ونيته لا على ظاهر لفظه الذي يتكلم به ، إلا إذا تعذر معرفة القصد فلا يهمل اللفظ .. وعند الحنفية أن الأيمان مبناها على الألفاظ لا على المقاصد . فلا تعتبر قاعدتنا هذه عامة في كل الأحكام. ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

إذا قال: وهبتك هذه السيارة بألف دينار مشلاً: كان هذا بيعاً لا هبة لذكر العوض وهو - الألف دينار - حيث إن الهبة لا عوض لها لأنها عقد تبرع.

⁽١) شرح السير الكبير للسرحسي حد ٥ صد ١٧٢٢ .

القاعدة : الثانية والأربعون بعد الستمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, إنما يثبت الحكم بثبوت السبب،،،

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

سبق بيان أن الأسباب الشرعية لا تنعقد حالية عن أحكامها . وهنا تفيد هذه القاعدة أن الأحكام تابعة للأسباب وجوداً وعدماً فإذا ثبت السبب ثبت الحكم ، وإذا لم يثبت السبب لم يثبت الحكم . وهذا معنى قولهم : الحكم يدور مع علته ـ أو سببه ـ وجوداً وعدماً .

الحكم _ السبب

ثالثًا : مِنْ أَمِثُلَة مَدِّمُ القَاعِدِةِ وَمِسَائِلُهَا :

القصاص حكم لا يثبت إلا بثبوت سببه وهـو القتـل العمـد العـدوان بدون مانع . وكذلك القطع حكم لا يثبـت إلا بسرقة استوفت شـروطها . وكذلك الرجم حكم لا يثبت إلا بزنا محصن بشروطه وهكذا .

⁽¹⁾ المبسوط حـ ٩ صـ ١٩٦.

إنما يحال بالحكم على أصل السبب،،.

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

تدل هذه القاعدة على أن حكم القاضي أو الحاكم إنما يسند ويبنى على ما كان سبباً أصلياً في صدوره .

ثالثاً : مِن أَمِثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حكم القاضي بشهادة شاهدين ، فهذه الشهادة هي أصل سبب حكمه ، وبناء على ذلك يضمَّن الشاهدان ما تلف بشهادتهما إذا رجعا عن الشهادة.

لأن السبب إذا كان تعدياً بمنزلة المباشرة في إيجاب ضمان المال.

⁽١) المبسوط للسرخسي حد ١٦ صد ١٧٩.

إنما يعتبر العرف إذا لم يوجد التصريح بخلافه(١١٠٠٠.

ثانياً : محنك هذه القاعدة ومدلولها :

تبين هذه القاعدة شرطاً مهماً من شروط اعتبار العرف وهو: إن العرف إنما يعتبر حجة وحكماً يلزم العمل به إذا لم يوجد تصريح من الشرع أو المتكلم بخلافه ، فإذا وجد التصريح بخلاف العرف فالمعتبر التصريح ولا اعتبار بالعرف المخالف .

ثالثاً : مِن أَمِثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال إنسان لآخر اشتر لي لحماً: فهو على ما يتعارفه أهل بلده من لحم الإبل أو البقر أو الغنم فقط. فإذا اشترى له أي نوع منها لزمه. وأما إذا قال اشتر لي لحم حزور ، فاشترى له لحم بقر فلا يلزمه، وإن كان العرف الشائع عندهم أكل لحم البقر ، لوجود التصريح بخلافه.

ومنها: إذا تعاقد رجلان عقد بيع ولم يعينا النقود التي يتعاملان بها فينصرف إلى النقود المعمول بها في البلد. ولكن إذا عينا نوعاً خاصاً من النقود فلا اعتبار للعرف هنا إنما الاعتبار لما عيناه واتفقا عليه وصرحا به.

⁽١) المبسوط للسرخسي حد ٤ صد ١٥٢ ، القواعد والضوابط المستخلصة صد ٤٨٢ .

,, إنما يعمل المعارض حسب الدليل(١١،٠٠٠

ثانياً : محنك هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالمعارض هنا زيادة لفظ يعارض المعنى المفهوم مما قبله.

فتدل القاعدة على أنه إذا ورد لفظ معارض لمفهوم كلام قبله أنه يعمل بالمعارض بحسب دلالته على مقصود المتكلم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال رجل في حصن يحاصره المسلمون أمنوني على أن أدلكم على عدد من السبي أو الغنائم ذكره فإن لم أدلكم كنت لكم فيئاً أو رقيقاً . ثم لم يف بالشرط فهو فيء للمسلمين وليس للإمام أن يقتله ؛ لأنه لو لم يقل : إن لم أدلكم كنت لكم رقيقاً أو فيئاً . لكان يحب على المسلمين أن يردوه إلى مأمنيه ، فذكره هذه الزيادة دليل معارض لأول الكلام في رفع حكمه ، لأن شرط إزالة ذلك الأمان في حكم الاسترقاق خاصة دون القتل. هذه الزيادة في حكم الاسترقاق خاصة دون القتل.

⁽١) شرح السير الكبير للسرخسي حـ ٢ صـ ٢٩ه وقواعد الفقه للبنجلاديشي صـ ٦٤ عنه.

⁽٢) شرح السير الكبير حـ ٢ صـ ٥٢٨ بتصرف .

والسابعة والأربعون بعد الستهئة أولاً: ألفاظ ورود القاعدة:

,, إنما يُلتزم بالنذر ما يتنفل به أو ما يكون قربة في نفسه()،،.

وفي لفظ: ,, الالتزام بالنذر إنما يصح فيما يكون من جنسه واجب شرعاً ‹‹››.

ثانياً : معنك ماتين القاعدتين ومدلولهما :

النذر: قال الحرجاني: النذر إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيماً لله تعالى الله . (١)

تدل هاتان القاعدتان على أن النذر الذي يتقرب به إلى الله عز وحل ويلزم به المكلف هو النذر الذي يكون قربة في نفسه أو الذي يكون من حنسه واحب شرعاً لا يكون نذر قربة .

ثالثاً : مِن أَمِثلة هذه القاعدة ومسائلها :

فالصلاة واحبة ونافلة فمن نذر صلاة لزمته . والصوم منه واحب وتطوع فمن نذر صوماً لزمه . والحج منه واحب وتطوع فمن نذر حجاً لزمه . وكذلك الزكاة وقراءة القرآن وجميع أنواع العبادات .

والمشي ليس في أصله عبادة والسير في الشمس ليس من العبادة في شيء ، فمن نذر المشي وعدم الاستظلال لا يلزمه لأنه ليس مما يتقرب به.

⁽¹⁾ المبسوط للسرخسي حد ٤ صد ٤٩.

⁽Y) المبسوط للسرخسي حد ٤ صد ١٣٠ .

⁽٣) التعريفات للجرحاني صه ٣١٠.

القاعدة: الثامنة والأربعون بعد الستمئة الاستعانة بالمشركين أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, إنا لا نستعين في أمر ديننا بمن ليس على ديننا(١٥٥١)،. حديث

ثانياً : معنك هذا الخبر :

يفيد هذا الخبر أنه لا يجوز الاستعانة بالمشركين في الحرب والحهاد ؛ لأن القصد من القتال في الإسلام إنما هو إعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى ونشر الإسلام في الأرض .

والمشركون والكفار بعضهم أولياء بعض ، فهم لا يقاتلون إلا للمغنم ، وقد يكون وحودهم سبباً في الهزيمة إذا أضمروا الغدر أو الفرار عند احتدام المعركة .

ولكن بعض الفقهاء رأى أنه يجوز أن يستعان بالكفار إذا كانوا قلة ولا شوكة لهم . فيقاتلون تحت راية المسلمين ، ويذكرون آثاراً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حيث إنه عليه السلام استعان ببعض اليهود في بعض غزواته ورضخ لهم .

⁽¹⁾ llanmed = 3 on 187.

⁽٢) الخبر لم أحده بهذا اللفظ ، ولكن روى أحمد في المسند حد ٣ صد ٤٥٤ ,, لا نستعين بالمشركين على المشركين ،، من حديث حد خبيب . والمصنف لابن أبي شيبة حديث رقم ٣٣١٥ . وفي رواية عن سعيد بن المنذر قال : ,, فإنا لا نستعين بالكفار على المشركين ،، . حديث رقم ٣٣١٦٠ ، وفي رواية عن عائشة رضى الله عنها قالت : ,, إنا لا نستعين بمشرك ،، حديث رقم ٣٣١٦٦ .

أُولًا : لَفَظُ ورود القاعدة :

,,إنهاء الشيء يقرره(١)،،.

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

إنهاء الشيء إتمامه وبلوغه غايته وتمامه .

يقرره : يثبته ويؤكده .

تدل هذه القاعدة على أن إتمام الأمر وبلوغه غايته يدل على ثبوته وتقرره لأنه لو لم يكن ثابتاً لما تم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اشترى عبداً بشرط العتق على أن لـه الحيـار فأعتقـه ، فكـان إعتاقـه منهياً ملكه عليه ومقرراً ومثبتاً لحواز العقد وإسقاط الحيار .

⁽١) المبسوط للسرخسي حـ ٣ صـ ٦ باب البيوع إذا كان فيها شرط.

عند مالك رضي الله عنه: ألفاظ اليمين محمولة على ألفاظ القرآن(١٠)..

ثانياً : محنك هذه القاعدة ومدلولها :

عند مالك رضي الله عنه أن ألفاظ اليمين محمولة على ألفاظ القرآن يعني بذلك أن النظر فيها إلى معنى اللغوي الذي دل عليه القرآن لا إلى المعنى العرفي . وهذا إذا لم يكن للحالف نيّة . قالوا : الأيمان مبنية على النيّة أولا فإن لم تكن نية فعلى الباعث ، _ أو ما يسمونه البساط _ والمراد به ملابسات اليمين التي دعت إليه . فإن لم يكن باعث فعلى العرف ، وإلا فعلى الوضع اللغوي(٢) .

ولكن قالوا في موضع آخر: الأيمان مبنية على الاستعمال القرآني الله يكن نية . فعلى هذا ففي اعتبار العرف خلاف عندهم وقاعدتنا نص على عدم اعتباره .

ثالثاً : مِنْ أَمِثُلَةُ هَذِهِ القَاعَدَةِ وِمِسَائِلُهَا :

من حلف أن لا يدخل بيتاً ، فدخل بيت شعر حنث إن لـم يكـن لـه نية سواء كان بدوياً أم قروياً .

ومنها: إذا حلف لا يأكل بيضاً لم يحنث بأكل بيض الحيتان .

⁽¹⁾ Harmed - 178 on 178.

⁽٢) أسهل المدارك حـ ٢ صـ ٢٣ . والكافي حـ ١ صـ ٤٥٢ .

⁽٣) المدونة الكبرى حد ٢ صد ٥٢.

وفي هذا المثال أعمل المالكية العرف. لأن العرف لا يسمى بيض الحيتان بيضاً . والمراد بالحيتان السمك .وقد قيل إنه يحنث . فيكون العرف غير معتبر .

القاعدة: الحادية والخمسون بعد الستمئة أهل المسجد والمقبرة أولاً: لفظ ورود القاعدة:

أهل المسجد أو المقبرة ينتصب خصماً عن الباقين(١٠،٠٠.

ثانياً : معنك مذه القاعدة ومدلولها :

أهل المسجد هم جيرانه الذين يصلون فيه . وأهل المقبرة هم جيرانها الذين يدفنون موتاهم فيها .

فتدل هذه القاعدة على أنه إذا ادَّعى شخص حقاً في مقبرة أو مسجد وأقام البينة على ذلك مخاصماً لبعض جماعة المسجد أو المقبرة ثم حكم الحاكم أو قضى القاضي له ببينة ، فيكون القضاء قضاء على الجماعة كلها ، ويترتب على ذلك أن لا يدعي أحد منهم بعد ذلك ما ينقض هذه الدعوى لأنه لا يقبل منه .

ثالثًا : مِن أَمِثُلَة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان مسجد جماعة أو مقبرة أو سوق أو مدرسة أو مستشفى ثم قام شخص وأدعى حقاً له في إحدى هذه المرافق وأقام البينة على ذلك مخاصماً بها من ينتفعون بهذه المرافق ثم حكم القاضي بالبينة فينتج عن ذلك أمران: الأمر الأول إبطال وقف هذا المرفق ونقضه لثبوت حق فيه لغير الواقف.

والأمر الثاني: أنه لا يقبل دعوى من بعض المنتفعين بهـذا المرفـق بعد ذلك ؛ لأن الدعوى إذا تمت بالوجه الشرعي لا تقبل النقض.

⁽١) الفرائد البهية صـ ١٦١ ط حديدة ، عن الخانية باب الرحل يجعل داره مسجداً أو مقبرة .

القاعدة : الثانية والخمسون بعد الستمئة

العقود

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,,أوائل العقود تؤكد بما لا يؤكد به أواخرها ١٠٠٠٠.

وبمعناها قواعد أخرى تأتى في حروفها .

ثانياً : محنك مده القاعدة ومدلولها :

تدل هذه القاعدة على أن العقود لا تقع صحيحة إلا إذا استوفت شروط صحتها . فإن فقد شرط منها لم يصح العقد ولم تترتب عليه أحكامه.

وكذلك تؤكد العقود في أولها بعد استيفاء شروطها وأركانها بما يمنع بطلانها بعد تحققها ، بخلاف أواخر العقود حيث يغتفر في الثواني مالا يغتفر في الأوائل .

ثالثاً : هَنْ أَهْلُهُ هُذِهُ الْقَالِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّ

البيع الضمني يغتفر فيه ترك الإيحاب والقبول ، ولا يغتفر ذلــك في البيع المستقل .

ومنها: لا يصح بيع الزرع الأخضر إلا بشرط القطع ، فإن باعه مع الأرض جاز تبعاً .

ومنها: لا يصح ملك الكافر المسلم ابتداءً واستقلالاً ، وإن كان يصح تبعاً ، كمن باع عبداً كافراً لمسلم ثم أسلم العبد ثم اطلع المشتري على عيب في العبد فرده على بائعه الكافر (٢) .

⁽١) المنثور للزركشي حـ ١ صـ ٢٠٧ ، والأشباه للسيوطي صـ ١٢٠ .

⁽٢) أشباه السيوطي صد ٤٥٠ حيث ذكر الصور التي يدخل فيها العبد المسلم في ملك الكافر .

القاعدة : الثالثة والخمسون بعد الستمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, الأوصاف لا يقابلها الثمن إلا إذا صارت مقصودة (١٠)،.

الأوصاف

ثانياً : محنك مده القاعدة ومدلولها :

تدل هذه القاعدة أنه عند الحنفية أن أوصاف المبيع لا يقابلها شيء من الثمن ، ولكن إذا صارت هذه الأوصاف هي المقصودة بالعقد فيقابلها الثمن .

ثالثاً : مِن أَمِثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى عبداً على أنه خباز أو كاتب ثم ظهر خلاف ذلك فلا يعتبر خلاف الصفة عيباً في العبد يستحق به المشتري رد جزء من الثمن، فهو إما أنه يأخذ العبد بكل الثمن أو يفسخ البيع حيث له الخيار.

وأما عند غير الحنفية فإن الأوصاف يقابلها جزء من الثمن ويسمى هذا ـ أى الخلاف في الصفة ـ عيب الصفة .

ولكن إذا كانت الأوصاف مقصودة فيقابلها الثمن كمن اشترى بقرة واشترط أن تكون ذات در ما يقابل الحلب في البقرة .

وكذلك لو اشترى شخصاً على أنه جارية فإذا هو غـلام فسـد البيـع لأن الصفة هنا مقصودة ـ أي صفة الأنوثة(٢) .

⁽١) عن القواعد والضوابط المستخلصة صـ ٤٨٢ .

⁽٢) المبسوط للسرخسي حـ ١٣ صـ ١٢ بتصرف.

,, أول الكلام يتوقف على آخره إذا كان في آخــره مــا يغير موجب أوَّله(١)،،.

ثانيا : محنك هذه القاعدة ومدلولها :

تدل هذه القاعدة على أن كلام المتكلم يتوقف فهم المقصود منه على تمامه .

فلا يحمل كلام المتكلم على أوله ويترك آخره وبخاصة إذا كان في آخره ما يغير ما يجب بأوله كالاستثناء والشرط وغير ذلك .

ثالثاً : هَا أَمِثَامُ مُدُمُ الْقَامِدُ مُدَّامُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ا

إذا أقر وقال : لفلان عليَّ ألف درهم إلى سنة . فلا يجوز أن يفهم أن الدين حالّ.

ومنها: أن يقول: اشتريت منك هذه السلعة بكذا على أن تحملها إلى مكان سماه. فلا يتم البيع بدون استيفاء الشرط.

ومنها: لو قال: له على الف درهم إلا خمسمائة ، فلا يطالب بالألف بل يطالب بخمس مئة فقط .

⁽١) القواعد والضوابط المستخلصة صـ ٤٨٢.

,,الإيثار في القُرَب مكروه ، وفي غيرها محبوب(١٠،٠.

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

الإيثار : معناه تفضيل الغير على نفسه وتقديمه عليه ، ويقابل الإيثار الأثرة ومعناها الاستئثار بالشيء ومنعه من الغير .

والإيثار نوعان : أ ـ إيثار الغير على النفس في الحظوظ الدنيوية وهو محبوب مطلوب .

والنوع الثاني : إيثار في الحظوظ الأخروية ، وهذا النوع هو موضوع هـذه القاعدة .

والقُرَب جمع قُربة وهو ما يتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى من العبادات والطاعات .

تدل هذه القاعدة _ وأصلها عند الشافعية _ أن الإيشار في القرب مكروه وقد يكون حراماً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من آثر غيره بماء الطهارة _ حيث لا ماء غيره _ فهذا إيثار محرم.

ومنها : أن يقوم رجل من مجلسه في الصف لغيره ـ فهذا مكروه.

ومنها: تعريض المجاهد نفسه للقتل دفاعاً عن دينه وأمته. هذا أعلى درجات الإيثار وهو محبوب مطلوب.

⁽۱) المنثور للزركشي حد ١ صـ ٢١٦ ـ ٢١٦ ، وأشباه السيوطي صـ ١١٦ ، وأشباه السيوطي المركشي حد ١ م. ١١٥ ، وأشباه البيان .

إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى ١٠،١٠٠

ثانياً : محنك مده القاعدة ومدلولها :

تدل هذه القاعدة على أن ما يوجبه العبد على نفسه إنما يعتبر بما أوجبه الله سبحانه وتعالى عليه _ فلا يجوز أن يوجب إنسان على نفسه عبادة من غير جنس ما أوجبه الله عليه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

يجوز أن يرجب الإنسان على نفسه صلاةً أو صياماً أو حجاً أو صدقةً أو جهاداً بالنذر .

ولكن لا يجوز له أن يوجب على نفسه فعلاً لا مثيل له في العبادات كالمشي والحري والطيران أو الامتناع عن الطعام والشراب أياماً بلياليها لأن هذا منهي عنه .

⁽١) القواعد والضوابط المستخلصة صـ ٤٢٨ .

القاعدة: السابعة والخمسون بعد الستمئة الشك في الشرط

والثامنة والخمسون بعد الستمئة

أولا : ألفاظ ورود القاعدة :

,, إيقاع العبادات أو العقود أو غيرها مع الشك في شرط صحتها هل يجعلها كالمعلقة على تحقيق ذلك الشرط أم لا؟(١)،،

وني لفظ: ,, إن الحكم المعلق على شرط _ أو المشروط بشرط _ إذا وقع الشك في وجود شرطه لا يثبت ،،،.

وفي لفظ: ,,الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط من،.. وتأتى في حرف الشين إن شاء الله .

وفي لفظ: ,, الشك في الشرط يوجب الشك بالمشروط(٢٠)،،. وتأتى في حرف الشين إن شاء الله .

ثانياً : معنك هذه القواعد ومدلولها :

تدل هذه القواعد على أن ما كان من العبادات أو العقود أو غيرها له شرط لصحة وحوده وتحققه ثم وقع الشك في وحود هذا الشرط أن المشروط لا يثبت .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

⁽١) قواعد ابن رحب القاعدة الثامنة والستون .

⁽٢) شرح مجلة الأحكام للأتاسي حد ١ صد ١٨.

⁽٣) قواعد الونشريسي إيضاح المسالك : القاعدة العشرون . الفروق للقرافي حـ ١ صـ ١ ١٠١.

⁽٤) قواعد المقري القاعدة الثامنة والستون . الحزء الأول صـ ٢٩٣ .

عند مالك أن من تطهر ثم شك في الحدث أنه يجب عليه الطهارة - إذا كان خارج الصلاة - لأن الطهارة شرطً في صحة الصلاة وقد وقع الشك فيها .

ومنها : عدم جواز بيع الأموال الربويـة مجازفـة ؛ لأن المماثلـة في بيعها شرط محقق والمماثلة مع المجازفة مشكوك فيها ، فلا يصح البيع .

,, أيُّما ميراث اقتسم في الجاهلية فهو على قسمة البحاهلية ، وما أدرك الإسلام فهو على قسمة الإسلام(١٠٥٠)..

معنى هذا الحديث ومدلوله حديث شريف.

ثانيا : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

يدل هذا الحديث على أن المواريث التي اقتسمت في الجاهلية قبل الإسلام فهي على ما قسمت لا تغير ولا تعاد قسمتها بعد الإسلام، وما أدرك الإسلام قبل القسمة فهو على ما شرعه الله عز وجل في كتابه في أحكام الفرائض.

ثالثاً : مِن أَمِثُلَة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا مات رجل مشرك من أهل دار الحرب فقسم ميراثه بين ورثته قبل أن يسلموا ، ثم أسلموا بعد تمام القسمة فالقسمة ماضية لا تنتقض، وإن كانت مخالفة لقسمة الفرائض في الإسلام . وأما إذا أسلموا قبل القسمة فيقسم الميراث بينهم على حكم الإسلام(٢) . هذا إذا مات المورث وهم على دينه ، وأما إذا مات المورث الكافر وكان أحد ورثته عبداً مسلماً فأعتق قبل القسمة ففي توريثه خلاف(١) .

⁽١) شرح السير الكبير للسرخسي حد ٥ صد ١٨٩٩.

⁽٢) الحديث أخرجه في التمهيد حـ ٢ صـ ٤٨ ، ٤٩ / ٥١ ، ٥٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما .

⁽٣) شرح السير الكبير للسرحسي حد ٥ صد ١٧٩٩ بتصرف في العبارة .

⁽٤) ينظر التمهيد حـ ٢ صـ ٥٥ فما يعدها .

القاعدة : الستون بعد الستجئة

أُولاً : لفظ ورود القاعدة :

, الأيمان تبنى على العرف(١)،،.

ثانياً : مخنك مذه القاعدة ومدلولها :

تدل هذه القاعدة على أن مبنى الأيمان عند الحنفية على العرف لا على المعاني اللغوية أو دقائق العربية كمّا سبق ، ولا يعمل الحنفية النيّة في الأيمان _ إلا عند الحصاص _ حيث إنهم يقولون : لا حنث بغير لفظ ،،.

ثالثاً : مِنْ أَمِثَلَة هذه القاعدة ومسائلها :

من حلف لا يسكن بيتاً ـ وهو من أهل المدن ـ لا يحنث إذا سكن خيمة لأنها لا تسمى عندهم بيتاً .

ومثله : إذا حلف لا يأكل لحماً لم يحنث بأكل السمك أو الدجاج لأنه لا يسمى في العرف لحماً .

⁽١) المبسوط للسرخسي حـ ٥ صـ ١٢٧، والقواعد والضوابط المستخلصة صـ ٤٨٢.

القاعدة : المادية والستوى بعد الستمئة

الأيمان ، القسامة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الأيمان في جميع الخصومات موضوعة في جانب المدعى عليه إلا في القسامة (١٠)،.

ثانياً : معنك هذه القاعدة ومدلولها :

تدل هذه القاعدة على أن اليمين في جميع الخصومات موجهة على المدعى عليه؛ لأن على المدعى البينة بناء على الحديث الشريف .

البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه(٢) .

لأن المدعى متمسك بخلاف الظاهر والمدعى عليه متمسك بالأصل .

وخرج عن ذلك القسامة وهي اسم للأيمان التي يحلفها أولياء القتيل ليستحقوا دم قتيلهم أله ولذلك فهي موضوعة في حانب المدعين في هذه الحالة وقد توجه وتوضع في حانب المدعى عليهم . فهي مشتركة بينهم ، إذا نكل عنها المدعون وجهت على المدعى عليهم.

ثالثاً : مِن أَمِثَلَة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ادعى رجل على آخر مالاً أو حقاً فعلى المدعى البينة فإن لم توجد فتوجه اليمين على المدعى عليه .

⁽١) الجمع والفرق للجويني صـ ١٣٣٧.

⁽٢) الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماحة .

⁽٣) تحرير ألفاظ التنبيه صـ ٣٣٩.

الأيمان مبنية على الألفاظ الجارية لا على الأغواض (١)،،.

ثانياً : معنك مده القاعدة ومدلولها :

المراد بالأغراض: المقاصد والنيَّات.

والألفاظ الجارية : أي المتعارفة .

وتدل القاعدة على أن عند الحنفية أن مبنى الأيمان ودلالتها إنما المعتبر فيها ألفاظ اليمين لا مقاصد الحالف كما يعتبر فيها دلالة الألفاظ العرفية لا اللغوية قضاء لا ديانة .

ثالثًا : مِنْ أَمِثُلَةُ هَذِهِ القاعدةِ ومِسَائِلَهَا :

إذا اغتاظ من إنسان فحلف أن لا يشتري له شيئاً بفَلْس أو ريال أو قرش ثم اشترى له بمائة درهم ، قالوا : لا يحنث ، لأنه غرضه وإن كان عدم شراء شيء له أصلاً إلا أنه يصدق عليه أنه لم يشتر بفلس ولا بريال ولا بقرش ، وكما قالوا : لا حنث بغير لفظ .

⁽١) نواعد الخادمي مع شرح القرق أغاجي صـ ١٩ ، الوحيز صـ ٩٢

و الرابغة والستون بعد الستهئة والخامسة والستون بعد الستهئة أولاً: لفظ ورود القاعدة:

,, الأيمان مبنية على الألفاظ أو على الأغراض(١١٠٠).

وفي لفظ: ,, الأيمان مبنية على النيّات،،،.

وفي لفظ: ,, الأيمان تنبنى على العرف في كل موضع ،،،.. ثانياً: معنك هذه القواعد ومدلولها:

اختلاف ألفاظ هذه القواعد مع اتحاد موضوعها دليل على اختلاف المذاهب في النظرة إلى موضوعها وهو الأيمان . فهل الأيمان مبناها على الألفاظ ولا ينظر إلى النيات ؟ .

بهذا قال الحنفية والشافعية حيث يقولون : لا حنث بغير لفظ كما سبق قريباً .

أو أن مبنى الأيمان على النيات ؛ ولا ينظر إلى الألفاظ إلا عند عـدم النيّة ؟ بهذا قال المالكية(؛) والحنابلة .

أو أن الأيمان مبناها على العرف في كل موضع لا نيّة للحالف فيه؟ هذا مذهب الحنفية . ولا تعارض بين القاعدتين الأولييسن والقاعدة الثالثة ،

⁽۱) المبسوط حد ۸ صد ۱٦۸ - ١٦٩ ، وأشباه ابن نجيم صد ٥٣ وصد ١٨٦ ، والنحاتمة صد ٣٣ ، والوحيز صد ٩٢ .

⁽٢) المغني لابن قدامة حـ ٨ صـ ٧٦٣ .

⁽m) المبسوط حد 1 صد 117.

⁽٤) أسهل المدارك حد ٢ صد ٢٣ .

لأن مقصود القاعدتين الأوليين تحكيم القصد أو النية من حيث التعميم والتخصيص ، ومقصود القاعدة الثالثة من حيث المعنى العرفي أو اللغوي. ثالثاً: هن أهثلة هذه القواعد وهسائلها:

إذا حلف إنسان أن لا يشتري شيئاً بدينار _ وغرضه عدم الشراء بما زاد أو قل _ ثم اشترى شيئاً بمئة دينار . فعند الحنفية والشافعية لا يحنث لأن مبنى الأيمان عندهم على الألفاظ لا على النيات . ولأنه لا حنث بغير لفظ عندهم .

وأما عند المالكية والحنابلة فيحنث لأن الأيمان مبناها على النيات قولاً واحداً(١) .

وأما إذا حلف لا يأكل اللحم فلا يحنث بأكل السمك لأنه لا يسمى في العرف لحماً _ إلا إذا نواه ، وهذا عند الحنفية قولاً واحداً ، وعند غيرهم خلاف .

⁽١) قواعد ابن رجب القاعدة ١٢١ ومنار السبيل حـ ٢ صـ ٤٤٢.

القاعدة : السادسة والستوى بعد الستمئة

أي

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

,, أيُّ كلمة جمع يتناول كل واحد من المخاطبين على الانفراد(١٠،٠).

ثانياً : معنك مذه القاعدة ومدلولها :

تدل هذه القاعدة على أن معنى ,, أيّ (٢) ،، إذا أضيفت فهي تدل على جمع ، فتتناول كل واحد من المخاطبين على سبيل الانفراد ، بمنزلة كلمة ,,مَنْ،،، وهي للعاقل وغيره . وهي تفيد هنا الشرط وهو أحد معانيها. ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وقف المسلمون على باب حصن فقال الأمير أو القائد لحنده: أيكم دخل أولاً فله كذا .

والثاني له كذا ، والثالث له كذا فهـذا تنفيـل صحيح . فـإذا دخـل الثلاثة تباعاً فلكل واحد منهم ما سمّى ٣٠٠ .

⁽١) شرح السير الكبير للسرخسي حـ ٣ صـ ٨٤٧ ، قواعد الفقه صـ ٦٤ .

⁽٢) ينظر معنى أي وعملها: من كتب النحو ، مغني اللبيب حد ١ صد ١١١ ومن كتب الأصول ، شرح الكوكب المنير حد ١ صد ١٢٢ ، والمعتمد حد ٢ صد ٢٠٦ ، وشرح تنقيح الفصول صد ١٧٩ ، والتلويح على التوضيح حد ١ صد ٢٥٧ ، والعدة حد ٢ صد ٢٥٧ ، وغيرها من كتب الأصول .

⁽٣) شرح السير الكبير حـ ٣ صـ ٨٤٧ بتصرف . مرجع سابق .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وشكراً لله وحده شكراً وحمداً يليق بجلاله سبحانه على ما أعان ويسر من إتمام تصحيح هذه الموسوعة صبيحة السبت الرابع والعشرين من شهر صفر الحير من العام السادس عشر بعد الأربعمئة والألف من هجرة سيد البشر ، وأكرم الخلق سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله نبي الرحمة صلى الله عليه وآله وأزواجه الطيبين الطاهرين ، وعلى أصحابه الغر الميامين .

أما بعد ..

فهذا جهدي اقدمه وهو جهد بشري قاصر إذ يأبى الله عنز وجل أن يكون الكمال إلا لكتابه ، ومن صنف فقد استهدف ، فرحم الله امرءاً أهدى إلي عيوبي ونقصي وتقصيري في هذا المؤلف ، وأحرج على كل من قرأه واطلع فيه على نقص أو تقصير أو عيب إلا اتصل بي ونبهني إليه حتى أتلافاه فيما بقي من قواعد هذه الموسوعة ، وأصححه في طبعة أخرى بهذا القسم إذا قدر الله له إعادة طبع أو قدر لي طول بقاء . والحمد لله أولاً وأخيراً.


المؤلف

محمد صدقي بن أحمد البورنو الغزي

فرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية _ القصيم _ بريدة.

كلية الشريعة وأصول الدين

ص. ب: ١١٩٦ ـ ت ١١٩٤١ . ٠٦




الفهارس العامة

- ١ _فهرس الآيات
- ٢ _فهرس الأحاديث والآثار
- ٣ _ فهرس قواعد المجلد الثاني
- ٤_فهرس ملحق قواعد المقدمات
 - ه _ فهرسالهصطلحات
 - ٦ _فهرس الأعلام
 - ٧ _ فهرس المصادر والمراجع



١ _فهرس الآيات



فهرس آيات الجزء الأول

الصفحة

	﴿ يَا أَيُهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبُّكُمُ رَبُّكُمُ الَّذِي خَلْقَكُمْ مَنْ نَفْسٍ وَاحْدَةً وَخَلْق
٥	منها زوجها ﴾ . الآية الأولى من سورة النساءُ
	﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهُ حَقَّ تَقَاتُهُ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُسلَّمُونَ ﴾
٥	الآية ١٠٢ من سورة آل عمران
	﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهِ وقُولُوا قُولًا سَدِيدًا يُصلَّح لَكُم أعمالكم
	ويغفر لكم ذنوبكم ومن يُطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ .
0	الآيتان ٧٠ ، ٧١ من سورة الأحزاب
	﴿ وَإِذْ يَرْفُعُ إِبْرَاهِيمُ القَوَاعَدُ مِنَ البِّيتِ وَإِسْمَاعِيلٌ ﴾ .
۱۹	الآية ١٢٧ من سورة البقرة
۱۹	﴿ فَأَتَى اللَّهُ بَنِيانَهُم مِن القواعد ﴾ الآية ٢٦ من سورة النحل
۲.	﴿ والقواعد من النساء ﴾ الآية ٦٠ من سورة النور
۲.,	﴿ وَأَحَلُّ اللَّهَ البَّبِعِ وَحَرَّمُ الرِّبَا ﴾ الآية ٢٧٥ من سورة البقرة ٣٦ ، ٤٧ ،
77	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمُوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلُ ﴾ الآية ١٨٨ من سورة البقرة
	﴿ خَذَ الْعَفُو وَامْرُ بِالْعَرْفُ وَأَعْرَضُ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ .
٤.,	الآية ١٩٩ من سورة الأعراف ٣٦ ، ٣٧
٣٧	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أُوفُوا بالعقود ﴾ . الآية ١ من سورة المائدة
	﴿ فَمَنَ يَعْمُلُ مُثْقَالُ ذَرَةً خَيْرًا يَرُهُ . وَمَنْ يَعْمُلُ مُثْقَالُ ذَرَةً شُرًّا يَرُهُ ﴾
ړ سې	الآجان ٧ ٨ ٨ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠

الصفحة	<u> </u>
٤٠	﴿ وَعَاشِرُوهِنَ بِالْمُعْرُوفَ ﴾ الآية ١٩ من سورة النساء
٤١	﴿ مَا يَلْفُظُ مَنْ قُولَ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقَيْبٌ عَتِيدٍ ﴾ الآية ١٨ من سورة ق
٢ ٤	﴿ أَقَمَ الصَّلَاةَ لَدَلُوكَ الشُّمَسِ ﴾ الآية ٧٨ من سورة الإسراء
٤٣	﴿ لَا يُكَلُّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا ﴾ الآية ٢٨٦ من سورة البقرة
10760	﴿ إِلَّا مِن أَكْرِهِ وَقَلْبِهِ مَطْمَتُنَّ بِالْإِيمَانَ﴾ الآية ٦٠١من سورة النحل ٩
	﴿ هُوَ الَّذِي حَلَقَ لَكُمْ مَا فَيِ الأَرْضُ جَمِيعًا ﴾
صد ۱۸۰	لآية ٢٩ من سورة البقرة 💎 ٢٠٠٠،٠٠٠، ٢٠٠٠ من سورة البقرة
44.	﴿ اللَّا إِلَى اللَّهُ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴾ الآية ٥٣ من سورة الشورى
۲۲۱	﴿ وَلَلَّهُ غَيْبُ السَّمُواتُ وَالْأَرْضُ وَإِلَيْهُ يَرْجُعِ الْأَمْرُ كُلُّهُ ﴾
	الآية ١٢٣ من سنورة هنود
ř*	﴿ يَقُولُونَ هَلَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيَّءَ قُلَ إِنَّ الْأَمْرِ كُلَّهُ لَلَّهِ ﴾
	اَلاَّيَةَ ٤٥٤ من ستورة آل عَجْران
171	﴿ وَمَا أَمَرَ فَرَعُونَ بَرَشَيْدً ﴾ الآية ٩٧ من سورة هود

الآية ١٠٠ من سورة النساء ﴿ مَن كَانَ يَرِيدُ ثُوابِ الدُنيا وَالآخِرة ﴾ ١٢٦ الدُنيا والآخِرة ﴾ ١٢٦ الآية ١٢٤ من سورة النساء .

﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصِدَ السَّبِيلُ ﴾ الآية ٩ من سورة النحل ٢٢٠٠٠٠٠٠ ١٢٣ ،

﴿ وَمَنْ يَنْجُرُجُ مِنْ بَيْتُهُ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهُ وَرَسُولُهِ ثُمْ يَدُرُكُهُ الْمُوتَ ﴾ ١٢٦

﴿ وَمَنَ أَرَادَ الْآخِرَةُ وَسَعَى لَهَا سَعِيهَا وَهُو مَؤْمَنَ ﴾ ١٢٧ ١٢٧ أَلَايَةً ﴾ ١٢٧ الآخِرَةُ وسَعَى لَهَا سَعِيهَا وَهُو مَؤْمَنَ ﴾

الصفحة	الآيــــة
ئه ﴾	﴿ من كان يريد حرث الدنيا نزد له في حر
	الآية ٢٠ من سورة الشورى .
إليهم أعمالهم فيها ﴾	﴿ من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف
	الآية ١٥ من سورة هود .
ة الله ﴾	﴿ ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاه
	الآية ٢٠٧ من سورة البقرة .
الله ﴾ ١٢٨	﴿ ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة
	الآية ٢٦٥ من سورة البقرة .
، نؤتيه أجراً عظيماً ﴾ ١٢٨	﴿ ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف
	الآية ١١٤ من سورة النساء .
١٧٨	﴿ والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم ﴾
	الآية ٢٢ من سورة الرعد .
، ترجوها ﴾١٢٨	﴿ وإما تعرضنَّ عنهم ابتغاء رحمةٍ من ربك
	الآية ٨٨ من سورة الإسراء .
من سورة الإسراء ٢٢٩	﴿ قُلُ كُلُّ يَعْمُلُ عَلَى شَاكُلَتُهُ ﴾ الآية ٨٤
٢ من سورة البقرة ٢٠٠٠. ١٥٦	﴿ قَالَ بَلَى وَلَكُنَ لِيَطْمِئِنَ قَلْبِي ﴾ الآية ٦٠
هو شهیدکه	﴿ إِنْ فِي ذَلَكَ لَذَكُرِي لَمِنَ ٱلقِي السمع وَا
707	الآية ٣٧ من سورة ق ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	﴿ نزل به الروح الأمين على قلبك ﴾ .
	الآية ١٩٣ من سورة الشعراء

سفحة	الأيـــة الم
107	﴿ لهم قلوبٌ لا يفقهون بها ﴾ الآية ١٧٩ من سورة الأعراف
	﴿ أَفَلُم يَسْيَرُوا فِي الأَرْضُ فَتَكُونَ لَهُمْ قَلُوبُ يَعْقُلُونَ بِهَا ﴾
107	الآية ٤٦ من سورة الحج
١٥٧	﴿ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كُسِبَتْ قُلُوبِكُمْ ﴾
	الآية ٢٢٥ من سورة البقرة .
107	﴿ فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ﴾
	الآية ٤٦ من سورة الحج .
٣٢١	﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهنَّ ثلاثة قروء ﴾
	الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .
٥١٤	﴿ والذين يرمون المحصصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ ٣٧١،٣٦٥،
	الآيتان ٤ ، ٥ من سورة النور .
٣٧.	﴿ إِلاَّ مَا اصْطَرَرْتُمْ إَلَيْهُ ﴾ الآية ١١٩ من سورة الأنعام
	﴿ فَمَنَ اصْطَرَ غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِنَّمَ عَلَيْهِ ﴾ .
٣٧.	الآية ١٧٣ من سورة البقرة
१७१	﴿ من فتياتكم المؤمنات ﴾ الآية ٢٥ من سورة النساء
	﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمَلُ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعَنَ حَمَلُهِن ﴾
٤٦٥	الآية ٦ من سورة الطلاق

فهرس أيات الجزء الثاني

بىفحة	الايسه
	﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ﴾
۱٤٣٥	الآية ٦ من سورة المائدة١٩
98	﴿ وَأَنْ لَيْسَ لَلْإِنْسَانَ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ الآية ٣٩ من سورة النجم
97	﴿ لَهَا مَا كُسَبُّتُ وَعَلَيْهَا مَا اكْتُسَبُّتَ ﴾ الآية ٢٨٦ من سورة البقرة
٩٦	﴿ وَلَكُنَ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ الآية ٨٩ من سورة المائدة
177	﴿ وَأَنزلنا مِن السَّمَاءَ مَاءً طَهُوراً ﴾ الآية ٤٨ من سورة الفرقان
	﴿ ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ﴾
١٨٣	الآية ٧٥ من سورة النحل
	﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَّأَ فَتَحْرِيرِ رَقَّبَةٍ مُؤْمِنةً وَدَيَّةً مُسَّلِّمَةً إِلَى أَهْلُه . فإن
	كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة 🚸
۱۸۸	الآية ٩٢ من سورة النساء
	﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا بنهما صلحاً والصلح خير ﴾
١٨٨	الآية ١٢٨ من سورة النساء
717	﴿ مَا يَلْفُظُ مِنْ قُولَ إِلَّا لَدِيهِ رَقِيبٌ عَتِيدٍ ﴾ الآية ١٨ من سورة ق



٢ _ فهرس الأحاديث والآثار

		·	

فهرس أحاديث وآثار الجزء الأول

لفحة	الحديث أو الأثر الص
7	من يرد الله به خيراً يفقه في الدين
۲.	كيف ترون قواعدها وبواسقها
٣٨	کل مسکر حرام
٤٨،	لا ضرر ولا ضرار ۳۸
٣٨	المسلمون عند شروطهم
٤٠	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى الحديث ،،
٤٠	حذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
۳۱۵_	إن الله تعالى عند كل لسان قائل فليتق الله عبدٌ ولينظرما يقول ٤١، حـ٢ص
٤٩	البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٢٦ ، ٤٨، جـ٢ ٥
27	إذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم
٤٨	الخراج بالضمان
108	إنما الأعمال بالنيات
171	القصد القصد تبلغوا
١٣٤	لا شيء له
١٣٤	يغزو جيش الكعبة الحديث
د۳۱	لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية
۱۳٥	لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن
127	وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُحرت فيها
	حتى ما تجعل في فِي امرأتك
	إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم ، ولكن ينظر إلى
104	قلوبكم

عجه	الحديث أو الأثر
١٣٧	إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار
١٣٨	إن أكثر شهداء أمتي أصحاب الفرش
۱۳۸	من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل الحديث ،،
127	من ينو الدنيا تعجزه (أثر ابن مسعودٍ)
101	ألا إن في الجسد مضغة
104	التقوى ها هنا
175	لا يستامُ الرجل على سوم أخيه
۲۰۳	لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
۲۱۱	ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة إذا كانت كلمتهم واحدة
177	إذا أُعلمت الصدقة جازت (أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه)
१७१	لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب
770	أيما إهاب دُبغ فقد طَهُر
٣	تفكر ساعة خير من قيام ليلة
٣٢٨	لا اعتكاف إلا بصوم
۲۳۱	من صلى العشاء في حماعة فكأنما قام نصف الليل الحديث
٣٤٧	إني أدخلتهما وهما طاهرتان
777	لا يُغلق الرهن
277	لا يرجع الواهب في هبته إلا الوالد فيما يهب لولده
397	الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه
१७१	المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة
१२९	المستحاضة تتوضأ لكل صلاة
٤٨٠	نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وحلون الكاهن
	ومهر البغي

فحة	الحديث أو الأثر الص
0.1	إيحاب الوضوء من مس الذكر
۰۱۰	ربنا ولك الحمد . لك الحمد
	فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على نصاري يهود اليمن على
019	كل حالم ديناراًكل حالم ديناراً
019	فرض عمر رضي الله عنه الخراج على أرض العراق والشام ومصر
	فهرس أحاديث وآثار الجزء الثاني
\ Y	أَدُّوا صِدْقَة الفَطْرُ عَمَّن تَمُونُونَ
۲۸	الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن
٤٥	أثر ابن مسعود رضي الله عنه في وجوب أجرة رد الآبق
۸ ۰ ۸	البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
171	كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلاّ الحديث ،،
٣١١	ارفق يا أنجشة ـ ويحك ـ بالقوارير
۲۱۱	إن في المعاريض مندوحة عن الكذب
7.4	لا يختلي خلاها ولا يُعضد شوكها
Υ.Α.	إنا لا نستعين في أمر ديننا بمن ليس على ديننا

أيما ميراث اقتسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية ... الحديث .. ٣٤٠



٣ _ فهرس قواعد المجلد الثاني



الصفحة	الموضوع
	القاعدة الحادية والخمسون بعد الثلاثمئة
٣	الأصل عدم المسقط والأصل بقاء ما وجب
	القاعدة الثانية والخمسون بعد الثلاثمنة
عنه : أن العزم على الشيء	الأصل عند الإمام مالك بن أنس رضى الله ع
٤	بمنزلة المباشرة لذلك الشيء
	القاعدة الثالثة والخمسون بعد الثلانمائة
ن العقد إذا دخله فساد	الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى : أنا
کل	قوي مُحمَعٌ عليه أوجب فساده شاع في الك
	القاعدة الرابعة والخمسون بعد الثلاثمتة
،: أن العقد إذا ورد الفسخ	الأصل عند ابن أبي ليلى في باب المعاملات
Υ	على بعضه انفسخ كله على بعضه
	القاعدة : الخامسة والخمسون بعد الثلاثمئة
۸	الأصل أنه عند اجتماع الحقوق يبدأ بالأهم.
ā	القاعدة : السادسة والخمسون بعد الثلاثمنا
، أقرب إلى القبول وأبعد عن	الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد ، لأنه
9	الحرج الحرج
	ت القاعدة السابعة والخمسون بعد الثلاثمئة
لأحكاملأحكام	الأصل في أسباب الأحكام أن تتقدم على اا
1	القاعدة الثامنة والخمسون بعد الثلانمتة
ط بالاسقاط	الأسباب المطلقة أحكامها تتعقبها، ولا تسة

حة	الموضوع الصف
	القاعدة : التاسعة والخمسون بعد الثلاثمئة
	الأصــل في التخفيف في العبادة إذا علَّق بالمشقة أن يكون رخصة
١٢	بخلاف الجمعة.
	القاعدة الستون بعد الثلاثمئة
	الأصل في الحيوانات الطهارة إلا الكلب والخنزير وفروعهما وفروع
١٤	أحدهما
	والحادية والستون بعد الثلاثمئة
١٤	الأصل في الحيوانات التحريم
	القاعدة الثانية والستون بعد الثلاثمثة
١٤	الأصل في الصيد التحريم وفي لفظ : الأصل في الحيوان الإباحة ····
	القاعدة : الثالثة والستون بعد الثلاثمئة
۲۱	الأصل أن في الصدقات يعتبر عين المنصوص عليه
	القاعدة الرابعة والستون بعد الثلاثمئة
١٧	الأصل في العبادات ألاَّ تُتَحمَّل
	القاعدة : الخامسة والستون بعد الثلاثمئة
	الأصل في العبادات التي تشتمل على أركان ينفصل بعضها عن بعض أن
	الأداء لا يتصل بالشروع فيها كما في الحج. وفيما يكون متصل الأركان
١٨	يتصل الأداء بالشروع كالصلاة
	القاعدة : السادسة والستون بعد الثلاثمتة
۱۹	الأصل في العبادات ملازمة أعيانها وترك التعليل

حة	الصف	الموضوع
	ستون بعد الثلاثمئة	القاعدة السابعة وال
۱۹	يتعذر	الأصل التعليل حتى
	ستون بعد الثلاثمئة	القاعدة : الثامنة وا
۲.	لۇھا على ق ول أربابھا	الأصل في العقود بـ
	الستون بعد الثلاثمتة	القاعدة : التاسعة و
۲۱	الحقيقة	و الأصل في الكلام
	د الثلاثمئة	القاعدة السبعون بع
۲۱	الحقيقة عند الإطلاق ـ فلا يحمل على المجاز إلا بدليل	الأصل في الألفاظ
	سبعون بعد الثلاثمتة	القاعدة الحادية وال
۲۱	الحقيقة ، وقد يصرف إلى المجاز بالنيَّة	الأصل في الإطلاق
	بعون بعد الثلاثمئة	القاعدة الثانية والس
	ل غيره الكفُّ أو القول المناسب للمحل ، فمن ادعى	الأصل في المحبوس
۲۳	ليلليل	غير ذلك فعليه الد
	سبعون بعد الثلاثمتة	القاعدة : الثالثة وال
۲ ٤	لإباحة وفي المضارالتحريم	الأصل في المنافع
	لسبعون بعد الثلاثمتة	القاعدة : الرابعة وا
10	إظهار شعار الاسلام وإقامة أبهته أن يجب على الكفاية	الأصل فيما شرع إ
	والسبعون بعد الثلاثمتة	القاعدة :الخامسة
۲٦	عقل المعنى فيه إنما يحصل الامتثال بعين المنصوص.	الأصل أن فيما لا ي
	والسبعون بعد الثلاثمئة	القاعدة: السادسة

فحة	الموضوع الص
* *	الأصل أن فيما هو نسك تكره الضِنَّة فيه بالمال والنفس
	القاعدة : السابعة والسبعون بعد الثلاثمئة
4.4	الأصل عند جمهور الحنفية : أن صلاة المقتدي متعلقة بصلاة الإمام . صلاة ستعلقة
	الأصل عند الإمام الشافعي: أن المقتدي غير بصلاة الإمام.
	القاعدة : الثامنة والسبعون بعد الثلاثمئة
	الأصل أن صورة المبيح إذا وحدت منعت وجود ما يندريء بالشبهات
۳.	وإن لم يبح
	القاعدة : التاسعة والسبعون بعد الثلاثمتة
	الأصل ضم النقود بعضها إلى بعض في تكميل النصاب باعتبار معنى
٣٢	المالية
	القاعدة : الثمانون بعد الثلاثمئة
	الأصل أن الضمانات في الذمة لا تجب إلا بأحد أمرين : إما بأخذ وإما
TT	بشرط . فإذا عُدِما لم تجب
	القاعدة : الحادية والثمانون بعد الثلاثمئة
	الأصل أن طهارة المصلي متى انتقضت في خلال الصلاة بسبب سابق
٣٥	على الشروع في الصلاة يلزمه استقبال الصلاة
	القاعدة : الثانية والثمانون بعد الثلاثمئة
	الأصل عند علماء الحنفية الثلاثة رحمهم الله تعالى: أن العارض في
٣٦	الأحكام انتهاءً له حكم يخالف الموجود ابتداءً
٣٦	كل ما لو قارن لمنع فإذا طرأ فعلى قولين

الصفحة	الموضوع
	قماعدة الثالثة والثمانون بعد الثلاثمتة
دائه بنفسه	صل الفرض في كل أحد ما يتمكن من أه
	قاعدة : الرابعة والثمانون بعد الثلاثمتة
ما الله تعالى : أن فساد أفعال	لأصل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه
٣٩	صلاة لا يوجب فساد حرمة الصـــلاة
:	قاعدة : الخامسة والثمانون بعد الثلاثمتة
ن كان يبطل قصداً	لأصل أنه قد يثبت الشيء تبعاً وحكماً وإ
	تماعدة السادسة والثمانون بعد الثلاثمائة
٤٠	وائل العقود تؤكد بما لاُيؤكد به أواخره
الثواني مالا يغتفر في الأوائل .	لد يثبت تبعاً ما لا يثبت مقصوداً.يغتفر في
	فتفر في التوابع مالا يغتفر في غيرها
	لقاعدة السابعة والثمانون بعد الثلاثمتة
إذا كثر المتلف كثر الضمان ٤٢	لأصل أنه إذا قل المتلف قل الضمان ، و
	القاعدة الثامنة والثمانون بعد الثلاثمتة
ل من الأشياء معفو عنه ٤٣	لأصل عند أئمة الحنفية الثلاثة : أن القليا
	لقاعدة : التاسعة والثمانون بعد الثلاثمتة
عابي مقدم على القياس إذا لم	لأصل عند جمهور الحنفية أن قول الصح
٤٤	يخالفه أحد من نظرائه
	لقاعدة التسعون بعد الثلاثمئة

الأصل أن القول قول الأمين مع اليمين من غير بيِّنة

الصفحة	الموصوع
	القاعدة : الحادية والتسعون بعد الثلاثمتة
٤٨	الأصل أن القول قول القابض في المقبوض
	القاعدة : الثانية والتسعون بعد الثلاثمنة
من يشهد له الظاهر ٤٩	الأصل في باب الخصومات أن القول قول
ـ له الظاهر	الأصل عند المنازعة القول قول من يشهد
	القاعدة : الثالثة والتسعون بعد الثلاثمتة
ة يضعف الوفاء بها إيثاراً	أصل مالك كراهة الدخول اختياراً في عهد
٥١	لتحقق السلامة
	القاعدة : الرابعة والتسعون بعد الثلاثمتة
رة للتفسير ويسقط اعتبار المفسَّر ٥٢	الأصل أن الكلام إذا تعقبه تفسير كانت العب
	القاعدة : الخامسة والتسعون بعد الثلاثمئة
رن بعمله دليل يدل على أنه	الأصل أن كل أحد يعمل لنفسه ، إلا أن يقة
٥٣	يعمل لغيره
	القاعدة : السادسة والتسعون بعد الثلاثمئة
ا الله تعالى : أن كل إخبار لا	الأصل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم
ل إلى القضاء إلا به فالعدالة	يَلزَم القاضيَ القضاءُ بغير مخبره ، ولا يتوص
οξ	من شرطه وليس العدد من شرطه
	القاعدة : السابعة والتسعون بعد الثلاثمتة
م بينهما يجعل كأنهما وقعاً معاً ٥٦	الأصل أن كل أمرين ظهراً ولا يعرف التاريخ
	القاعدة: الثامنة والتسعون بعد الثلاثمتة

الموضوع الصفحة

تتمكــن التهــمة في إقراره يكون صحيحاً ، ومتى لم يقدر على تحصيل
مقصوده بطريق الإنشاء كان متهماً في الإقرار به فلا يصح إقراره في حق
الغير .
من أقر بما يملك إنشاءه يكون مقبـول الإقـرار في حق الغير لانتفاء التهمة ·
من ملك الإنشاء ملك الإقرار ومن لا فلا.
من قدر على الإنشاء قدر على الإقرار
القاعدة : التاسعة والتسعون بعد الثلاثمئة
الأصل عند جمهور الحنفية أن كل حق ثبت في الرقبة فإنه يسري إلى
الحادث فيها
القاعدة : الأربعمئة
القاعدة : الأربعمئة الأصل أن كل شيء كان مستعملاً في عين آخر لا للزينة بل لينتفع به باسم
_
الأصل أن كل شيء كان مستعملاً في عين آخر لا للزينة بل لينتفع به باسم
الأصل أن كل شيء كان مستعملاً في عين آخر لا للزينة بل لينتفع به باسم غــير الاســـم الذي أوجب به النفل لم يتناوله الاسم ، وإن كان مستعملاً
الأصل أن كل شيء كان مستعملاً في عين آخر لا للزينة بل لينتفع به باسم غير الاســـم الذي أوجب به النفل لم يتناوله الاسم ، وإن كان مستعملاً للزينة يتناوله الاسم
الأصل أن كل شيء كان مستعملاً في عين آخر لا للزينة بل لينتفع به باسم غير الاســـم الذي أوجب به النفل لم يتناوله الاسم ، وإن كان مستعملاً للزينة يتناوله الاسم
الأصل أن كل شيء كان مستعملاً في عين آخر لا للزينة بل لينتفع به باسم غير الاســـم الذي أوجب به النفل لم يتناوله الاسم ، وإن كان مستعملاً للزينة يتناوله الاسم
الأصل أن كل شيء كان مستعملاً في عين آخر لا للزينة بل لينتفع به باسم غير الاســـم الذي أوجب به النفل لم يتناوله الاسم ، وإن كان مستعملاً للزينة يتناوله الاسم

الصفحة	الموضوع
	القاعدة : الثالثة بعد الأربعمئة
يه في وقت بجهة فأداؤه يقع عن تلك	الأصل أن كل طواف مستحق عل
٧٢٧٢	الجهة وإن نوى جهة أخرى
	القاعدة : الرابعة بعد الأربعمئة
ة جاز نفسلها على صفة في عموم الأحوال	الأصل عند الحنفية أن كل عبـــادة
ى من الأحوال	جاز فرضها على تلك الصفة بحال
	القاعدة : الخامسة بعد الأربعمتة
ل عصبة لامرأة يلي أمر نفسه بنفسه فهو	الأصل عند علماء الحنفية : أن ك
٧٠	ولي لها
	القاعدة : السادسة بعد الأربعمتة
، رحمهما الله في الأخير : إن كل عصير	الأصل عند أبي حنيفة وأبي يوسف
	استخرج بالماء فطبخ أدنى طبخا
	القاعدة : السابعة بعد الأربعمتة

الأصل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: أن كل عقد امتنع عن الفسخ بالإقالة فلا تحالف فيه ولا تراد إلا إذا اختلفا في البدن كالعتق ٧٤٠٠٠ القاعدة: الثامنة بعد الأربعمئة

الأصل عند الحنفية أن كل فعل استحق فعله على جهة بعينها فعلى أي

الصفحة	الموضوع
من الوجوه المستحقة عليه	وجه حصل کان
ة بعد الأربعمئة	القاعدة : العاشر
ا لا يصح مسمىً عوضاً في البيع لا يستحق في النكاح. ٧٩	الأصل أن كل م
عشرة بعد الأربعمتة	القاعدة الحادية
ا يصح ثمناً في البيع يصلح صداقاً في النكاح	الأصل أن كل .
عشرة بعد الأربعمثة	القاعدة : الثانية
ا يفوت لا إلى بدل يجوز أداؤه بالتيمم مع وجود الماء ٠ ٩٠	الأصل أن كل ما
شرة بعد الأربعمثة	القاعدة: الثالثة ع
حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى : أن كل مملوك أغل	الأصل عند أبي -
هبة فالغلَّة والهبة للمولى تم الملك أو انتقض	غلة أو وُهب له .
عشرة بعد الأربعمتة	القاعدة : الرابعة
ور الحنفية أن كل مَنْ تعدى على غيره بأخذ مال إذا	الأصل عند جمه
من فليس عليه القطع الذي هو حق السرقة كالغصب ٨٣	هلك في يده يض
سة عشرة بعد الأربعمئة	القاعدة : الخامس
حنيفة رحمه الله : أن كل من لا يقدر فوُسع غيره	الأصل عند أبي -
λ٤	لا يكون وُسعاً له
عشرة بعد الأربعمتة	القاعدة السادسة
ين لو امتنع منها يستحق بها عليه ، فإذا حلف تنقطع	الأصل أن كل يم
ِفي كل يمين لو امتنع منها لا يصير القضاء مستحقاً	
د تنقط بتلك المن	

حة	الصفح	الموضوع
	ة عشرة بعد الأربعمتة	القاعدة السابعا
	نكون الإباحة في ثابت المنع عند الحاجة إليه إلا على قدر	الأصل أن لا
٨٧	لل	المبيح إلا بدلي
	عشرة بعد الأربعمتة	القاعدة الثامنة
٨٩	جتمع العوضان لشخص واحد	الأصل أن لا ي
	ة عشرة بعد الأربعمئة	القاعدة التاسع
٨٩	نن والمقبض	لا يتحد القابط
	للرون بعد الأربعمتة	القاعدة : العث
۹١	يدخل في الشيء ما ينافيه إلا ما لا يمكن الانفكاك عنه غالباً	الأصل أن لا
	لمدية والعشرون بعد الأربعمئة	
	سقط الوجوب بالنسيان إلا إذا ضعف مدرك الوجوب فيسقط	
٩ ٢		بالنسيان ٠٠
	نية والعشرون بعد الأربعمئة	القاعدة : الثا
	تقر أن لا يعتد لأحد إلا بما عمله أو تسبب إليه استنابة	الأصل المس
9 3		ونحوه …
	نالثة والعشرون بعد الأربعمئة	القاعدة : النا
90	نيَّ بالأبدال . أو لا يُرَفي ،،	الأصل لا يوَا
	ية والعشرون بعد الأربعمئة	
90	ل بالبدل غير ممكن	
	- خامسة والعشرون بعد الأربعمائة	

الصفحة	الموضوع
--------	---------

~	السف
	الأصل أن اللفظ إذا تعدى معنيين أحدهما أجلى من الآخر والآخر أخفى ،
٩٦	نَإِنَّ الأُجلَى أَملُكُ مِن الأَخْفَى
	لقاعدة : السادسة والعشرون بعد الأربعمائة
	الأصل أن ما أوجبه الله بعينه في وقت بعينه يتأدى بمطلق النيَة وبنية
٩٧	لنفل ، وما أوجبه الله تعالى في وقت بغيرعينه لا يتأدى إلا بتعيين النيَّة.
	القاعدة : السابعة والعشرون بعد الأربعمتة
99	لأصل أن ما ثبت بالشرط نصاً لا يلحق به ما ليس في معناه من كل وجه
	لقاعدة : الثامنة والعشرون بعد الأربعمئة
	لأصل أن ما ثبت بيقين لا يزول بالشك
	لأصل عند أبى حنيفة أنه متى عُرف ثبوت الشيء من طريق الإحاطة
١.	التيقن لأي معنى كان فهو على ذلك مالم يُتَيَقِّن بخلافه
	اليقين لا يزول الشك أو لايزال أو لا يرفع .
	الشك لا يعارض البقين

أن اليقين لا يُزال بالشك.

القاعدة التاسعة والعشرون بعد الأربعمتة

الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله أنه متى عُرف ثبوت الشيء من طريق الإحاطة والتيقن لأي معنى كان فهو على ذلك ما لم يُتَيَقن بخلافةً ١٠٢ القاعدة: الثلاثون بعد الأربعمئة

الأصل البناء على الظاهر واستصحاب الحال ما لم يعلم خلافه ١٠٣٠٠٠٠٠ القاعدة الحادية والثلاثون بعد الأربعمتة .

حة	الصف	الموضوع
١.	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	الأصل إبقاء ما كان على ما كان
		القاعدة ؛ الثانية والثلاثون بعد الأربعمنة .
١.	•	الأصل أن الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجبه ·
		القاعدة : الثالثة والثلاثون بعد الأربعمئة .
	کان، وهو غیر	استصحاب الحال معتبر في إبقاء ما كان على ما
1.5	૧૯૯૧ન ૧૯૧૯ ૧૯૧૯ ૧૯૧૯ ૧૯	معتبر في إثبات ما لم يكن.
		الظاهر حجة في دفع الاستحقاق
		بالظاهر يدفع الاستحقاق ولا يثبت الاستحقاق.
		القاعدة : الرابعة والثلاثون بعد الأربعمتة
	، على من يدعي خلاف	الأصل أن مَن ساعده الظاهر فالقول قوله، والبينا
1.7	*************	الظاهرا
		القاعدة : الحامسة والثلاثون بعد الأربعمئة
¥ • ¥	***************	الأصل بقاء العدة
		القاعدة : السادسة والثلاثون بعد الأربعمتة
	يه	الأصل براءة الذَّمة · والمقصود ذَّمَة المدعى عا
		القاعدة : السابعة والثلاثون بعد الأربعمتة
		الأصل العدم.
۲ • ۸	មាត់ទាន់ ១៩៩៩៩៩៩ ១៩៤៤ ១៩៤៤ ជា	الأصل في الصفات أو الأمور العارضة العدم
		القاعدة : الثامنة والثلاثون بعد الاربعمتة
	أو الطهارة أو النجاسة فلا	اذا ثبت أصا بدلنا قطع في الحا أو الحرمة

غحة	الم	الموضوع
111	**************************************	يزال إلا باليقين
111	يزول إلا بيقين مثله	ما ثبت بيقين فلا
	ة والثلاثون بعد الأربعمئة	القاعدة: التاسعا
11 Y	حادث إلى أقرب أوقاته المستناسات الله القرب أوقاته	الأصل إضافة ال
	خادث تقديره بأقرب زمن	الأصل في كل
114	ادَثْ عَلَى أَقْرَبِ ٱلأَوْقَاتِ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ الْمُعْرِفِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ وَقَاتِ اللَّهِ وَال	إنما يحال بالح
	رن بعد الأربعمائة	القاعدة : الأربع
118	، إلى أصل أمر بالاحتياط · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	إذا استند الشك
	ة والأربعون بعد الأربعمئة	القاعدة: الحادي
110	اء الإباحة أو التحريم أو الوقف ؟	الأصل في الأشي
	اء الإِبَاحَة	الأصل في الأشي
	والأربعون بغد الأربعمئة	القاعدة: الثانية
117		الأصل تحريم ا
117	باغ التحريم ؟	الأصل في الأبض
	الأريغون بغد الأربعمتة	القاعدة: الثالثة و
114	ان التخريم ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	الأصل في الحيو
119	مة الإباحة ما لم يرد التحريم	الأصل في الأطع
	ح التحريم	الأصل في الذبار
	والأربعون بعد الأربعمئة	القاعدة : الرابعة
177	ه أصلهما على الإباحة المستنان المستنان المستنان المستناخة المستنان المستناخة المستنان المستان المستنان المستنان المستنان المستان المستان المستان المستنان ال	إن اللهو واللعب

لصفحة	الموضوع
	القاعدة : الخامسة والأربعون بعد الأربعمئة
1 7 7	الأصل في الماء الطهارة
	القاعدة : السادسة والأربعون بعد الأربعمتة
١٢٣	الأصل في الثوب الطهارة
	القاعدة : السابعة والأربعون بعد الأربعمتة
	الأصل أن ما حصل مفعولاً بإذن الشرع كان كأنه حصل مفعولاً بإذن
371	من له الولاية من بني آدم
	القاعدة : الثامنة والأربعون بعد الأربعمتة
177	الأصل أن ما غيَّر الفرض في أوله غيَّره في آخره
	القاعدة : التاسعة والأربعون بعد الأربعثة
٠. ٢٢١	الأصل عند أئمة الحنفية أن ما لا يتجزأ فوجود بعضه كوجود كله
	ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله
	ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله واسقاط بعضه
۱۲۷	كإسقاط كله
	القاعدة : الخمسون بعد الأربعمئة
	الأصل عند الشافعي أن ما لايملك أن يشتري بنفسه لا يملك أن يأمر
1 7 9	غيره به
	القاعدة الحادية والخمسون بعد الأربعمئة
۱۳.	الأصل أن ما لا ينافي الكفرَ وحوبهُ ابتداءً لا ينافي بقاءه بطريق الأولى .
	القاعدة: الثانية والخمسون بعد الأربعمية

فحة	الموضوع الص
١٣٢	الأصل أن ما مبناه على كلام صحيح يكون صحيحاً ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	القاعدة : الثالثة والخمسون بعد الأربعمتة
	الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله : أن ما يتناوله اللفظ من طريق العموم
١٣٣	ليس كما يتناوله اللفظ من طريق النص والخصوص عندور
	القاعدة : الرابعة والخمسون بعد الأربعمتة
	الأصل أن ما يحتمل التعليق بالشرط كالطلاق والعتاق والظهار يجوز
١٣٤	إضافته إلى الملك عم أوخصَّ على الملك على أوخصَّ
	القاعدة : الخامسة والخمسون بعد الأربعمثة
	الأصل أن ما يستدام فإنه يعطى لاستدامته حكم إنشائه
١٣٥	الاستدامة فيما يستدام لـه حكم الإنشاء
١٣٥	الاستدامة فيما يستدام كالانشاء
	استدامة اليد كإنشائها
	الدوام على الشيء هل هو كابتدائه أم لا؟
١٣٥	دوام المحلوف عليه والمعلق به قد ينزل منزلة ابتدائه
	القاعدة : السادسة والخمسون بعد الأربعمئة
	الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى : أن ما يعتقده أهل الذمة
۱۳۷	ويدَّيْنُونه يتركون عليه
	القاعدة : السابعة والخمسون بعد الأربعمتة
	الأصل عند أبي حنيفة أنه متى أضاف كلمة ,,كلَّ،، إلى ما لا يعلم منتهاه
۱۳۸	فاندا بتعامل أدناه محد الراحا

_
والأصل عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إذا أضاف كلمة ,,كل إلى
ما يعلم جملته بالإشارة فالعقد يتناول الكل ١٣٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
القاعدة : الثامنة والخمسون بعد الأربعمتة
الأصل عند الحنفية أنه متى تعلق بالأصل حكمان متفق عليهما ثم عُدِم
أحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
الحكمين مع عدم صاحبه
وعند الشافعي رضي الله عنه لا يجوز أن يتعلق به الحكم الآخر مع عدم
أحدهما ، فيُجعل أحد الحكمين كالشاهد للآخر
القاعدة : التاسعة والخمسون بعد الأربعمثة
الأصل عند جمهور الحنفية : أنه متى حصل غسل الأركان المنصوص عليها
في القرآن بماء طاهر من غير حدث يتخلل بينها أجزأه ، وإن جف العضو الذي
غسله أولاً
ومن توضأ ولم ينو بوضوئه الصلاة أو قربة أو عبادة أجزأته الصلاة به .
القاعدة : الستون بعد الأربعمئة
الأصل أن المتعاقدين إذا صرحا بجهة الصحة صح العقد ، وإذا صرحا بجهة
الفساد فسد ، وإذا أبهما صرف إلى الصحة
القاعدة : الحادية والستون بعد الأربعمتة
الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى : أن المحرم إذا أخَّر النُّسك عن
الوقت الموقت له أو قدمه لزمه دم ٠١٤٦
القاعدة : الثانية والستون بعد الأربعتة

الموضوع الصفحة

الأصل عند الحنفية : أن المضمونات تملك بالضمان السابق ويستند الملك

فيها إلى وقت وجوب الضمان إذا كان المملوك مما يجب تملكه بالتراضي.

وعند الإمام القرشي أبي عبد الله الشافعي رضي الله عنه : المضمونات لا
تملك بالضمان
القاعدة : الثالثة والستون بعد الأربعمثة
أصل مذهب مالك أن المطالبة بحق العبد تقدم على المطالبة بحق الله عز
وجــل لافتــقار العــبد إلى حقـه واستغناء الحق عن كل شيء
القاعدة : الرابعة والستون بعد الأربعمتة
الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاســد ١٥٠
من استعجل الشيء قبل أوانه عُوقب بحرمانه
من استعجل الشيء قبل أوانه يعاقب بحرمانه
المعارضة بنقيض المقصود
المعارضة بنقيض المقصود من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه .
من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه .
من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه . من أتى بسبب يفيد الملك أو الحل أو يسقط الواجبات على وجه محرم ـ
من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه . من أتى بسبب يفيد الملك أو الحل أو يسقط الواجبات على وجه محرم ـ وكان مما تدعو النفوس إليه ـ ألغى ذلك السبب وصار وجوده كالعدم ولم
من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه . من أتى بسبب يفيد الملك أو الحل أو يسقط الواجبات على وجه محرم ـ وكان مما تدعو النفوس إليه ـ ألغى ذلك السبب وصار وجوده كالعدم ولم يترتب عليه أحكامه .
من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه . من أتى بسبب يفيد الملك أو الحل أو يسقط الواجبات على وجه محرم ـ وكان مما تدعو النفوس إليه ـ ألغى ذلك السبب وصار وجوده كالعدم ولم يترتب عليه أحكامه . من تعجل حقه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه

القاعدة: السادسة والستون بعد الأربعمئة الأصل أن المعلق بالشرط عند وجوده كالمنجز ١٥٣ ١٥٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠١ القاعدة: السابعة والستون بعد الأربعمئة الأصل مقارنة النية للفعل إلا أن يتعذر أو يتعسر فتتقدم ولا تتأخر ١٤٥٠٠٠٠٠٠٠ القاعدة: الثامنة والستون بعد الأربعمئة الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله: أن ملك المرتد يزول بنفس الردة والا موقوفاً ١٥٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
القاعدة: السابعة والستون بعد الأربعمة الأصل مقارنة النية للفعل إلا أن يتعذر أو يتعسر فتتقدم ولا تتأخر ١٤٥٠٠٠٠٠ القاعدة: الثامنة والستون بعد الأربعمئة الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله: أن ملك المرتد يزول بنفس الردة زوالاً موقوفاً
الأصل مقارنة النية للفعل إلا أن يتعذر أو يتعسر فتتقدم ولا تتأخر ١٤٥ القاعدة : الثامنة والستون بعد الأربعمئة الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله : أن ملك المرتد يزول بنفس الردة زوالاً موقوفاً ١٥٥ القاعدة : التاسعة والستون بعد الأربعمئة الأصل عند أبي حنيفة رضي الله عنه وأرضاه : أن مَنْ أخبر بخبر ولصدق خبره علامة ، لا يقبل قوله إلا ببيان تلك العلامة ١٥٧ القاعدة : السبعون بعد الأربعمئة الأصل عند جمهور الحنفية أن من أهل بحج في غير أشهره ـ وهومن أهل الأصل عند جمهور الحنفية أن من أهل بحج في غير أشهره ـ وهومن أهل
القاعدة: الثامنة والستون بعد الأربعمئة الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله: أن ملك المرتد يزول بنفس الردة زوالاً موقوفاً
الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله: أن ملك المرتد يزول بنفس الردة زوالاً موقوفاً
زوالاً موقوفاً
زوالاً موقوفاً
الأصل عند أبي حنيفة رضي الله عنه وأرضاه: أن مَنْ أخبر بخبر ولصدق خبره علامة ، لا يقبل قوله إلا ببيان تلك العلامة
الأصل عند أبي حنيفة رضي الله عنه وأرضاه: أن مَنْ أخبر بخبر ولصدق خبره علامة ، لا يقبل قوله إلا ببيان تلك العلامة
خبره علامة ، لا يقبل قوله إلا ببيان تلك العلامة
القاعدة : السبعون بعد الأربعمئة الأصل عند حمهور الحنفية أن من أهل بحج في غير أشهره ـ وهومن أهل
الأصل عند جمهور الحنفية أن من أهل بحج في غير أشهره _ وهومن أهل
الإهلال ـ لزمــه ماأهـــل به، ولم يلزمه غير ما أهل به ، كما لو أهلَّ بــه في
أشهر الحج
القاعدة : الحادية والسبعون بعد الأربعمئة
الأصل عند جمهور الحنفية . أن من حرر رقبة ـ ولم يكن فيها شعبة من
الحريــة ـ ولم يفت منهــا منفعة كاملة على غير عـوض ـ عن كفارة يمينه
أو ظهاره ـ ولم يكن أدَّى شيئاً ـ أحزاه
القاعدة : الثانية والسبعون بعد الأربعمتة
الأصل عند الإمام القرشي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي قلس

الصفحة	الموضوع
--------	---------

الله روحه ونور ضريحه : أن المنافع بمنزلة الأعيان القائمة . وعند الحنفية
بمنزلة الأعيان في حق جواز العقد عليها لا غير ٠١٦١
القاعدة : الثالثة والسبعون بعد الأربعمتة
الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله : أن مَن جَمع في كلامه بين ما يتعلق به
الحكم وما لا يتعلق به الحكم ، فلا عبرة لما لا يتعلق به الحكم ، والعبرة
لما يتعلق به الحكم
القاعدة : الرابعة والسبعون بعد الأربعمتة
الأصل أن من طاف من طواف الزيارة أكثر الطواف في وقت الطواف أجزأه
عند الحنفية
القاعدة : الخامسة والسبعون بعد الأربعمة
الأصل أن من التزم شِيئاً وله شرط لنفوذه فإن الذي هو شرط لنفوذ الآخر
يكون في الحكم سابقاً ، والثاني لاحقاً. والسابق يلزم للصحة والجواز ٦٤ ا
القاعدة : السادسة والسبعون بعد الأربعمئة
الأصل عند ابن أبي ليلي : أن مَنْ ملك شيئًا بنفسه ملك تفويضه إلى غيره . ٦٥ ا
القاعدة : السابعة والسبعون بعد الأربعمائة
الأصل منع المواعدة بما لايصح وقوعه في الحال حماية · · · · · · · · ١٦٧
القاعدة : الثامنة والسبعون بعد الأربعمثة
الأصل عند جمهور الحنفية أن من وجبت عليه الصدقة إذا تصدق على
وجه يستوفي به مراد النص أجزأه عما وجب عليــه . ١٦٧
القاعدة : التاسعة والسبعون بعد الأربعمتة

الصفحة	الموضوع
نذاء إلى جوفه في حال لا	الأصل عند جمهور البحنفية : أن من وصل ال
١٧٠	يوصف بالنسيان لصومه كان عليه القضاء.
	القاعدة : الثمانون بعد الأربعمتة
ود في أصله ٢٧١ ٠٠٠٠٠٠٠٠	الأصل أن الموجود في حالة التوقف كالموج
	القاعدة : الحادية والثمانون بعد الأربعمئة
ذوي الأرحام مأخوذ من	الأصل عند أبي يوسف رحمه الله أن ميراث ه
NYY	حكم العصبة في جميع الأحكام
	القاعدة : الثانية الثمانون بعد الأربعمتة
ما لا يتناوله الاسم وحـــده ١٧٣	الأصل في النسبة ما يتناوله الاسم وحده دون
	القاعدة : الثالثة والثمانون بعد الأربعمثة
مه لا بحكم غيره ٧٧٦٠٠٠٠٠	الأصل أن النص يحتاج إلى التعليل بحكم نفس
	القاعدة : الرابعة والثمانون بعد الأربعمتة
ء الحكم بالنص ٢٧٦	ابتداء الحكم لا يحوز إثباته بالتعليل لأن ابتدا
	القاعدة : الخامسة والثمانون بعد الأربعمئة
٠٧٧	أصل مالك نفي التحديد إلا بدليل
	القاعدة : السادسة والثمانون بعد الأربعمئة
لا يحوز ، ونفي موجب	الأصل عند أبي حنيفة : أن نفي موجب العقد
١٧٨	الشرط يجوز . تحوز .
	القاعدة : السابعة والثمانون بعد الأربعمئة
١٨٠	الأصل أن النقود لا تتعين في العقود والفسوخ

الصفحة	الموضوع
	لقاعدة : الثامنة والثمانون بعد الأربعمتة
تعمل ۱۸۱	لأصل عند أثمة الحنفية الثلاثة : أن نية التمييز في الحنس الواحد لا
	لقاعدة : التاسعة والثمانون بعد الأربعمئة
۱۸۲	لأصل أن وجوب الخراج باعتبار التمكن من الانتفاع
	لقاعدة : التسعون بعد الأربعمثة
١٨٢	لأصل في وضع الصفة أن تجيء للتخصيص أو التوضيح ؟
	ما يتردد المذهب في أنه للتعريف أو للشرط
	لقاعدة : الحادية والتسعون بعد الأربعمتة
١٨٥ .	لأصل أنه يثبت من جهة الفعل ما لايثبت من جهة القول
	لقاعدة : الثانية والتسعون بعد الأربعمئة
2	لأصل عند أئمة الحنفية الثلاثة أنه يجوز أن يتوقف الحكم في العقوه
۲۸۱	وغيرها لمعنى يطرأ عليها ويحدث فيها
۲۸۱	كل ما لو قارن لمنع فإذا طرأ فعلى قولين
	ىتى وقع الشيء جائزاً أو فاسداً فلا ينقلب عن حاله لمعنى يطرأ عليه
	ويحدث فيه إلا بالتجديد والاستئناف .
	لقاعدة : الثالثة والتسعون بعد الأربعمئة
	10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 1

الأصل أنه يجوز أن يكون أول الآية على العموم وآخرها على الخصوص ويجوز أيضاً أن يكون أول الآية على الخصوص وآخرها على العموم . ١٨٨ القاعدة : الرابعة والتسعون بعد الأربعمتة

الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى : أنه يعتبر التهمة في الأحكام

الصفحة	الموضوع
فعلاً وتمكنت التهمة في فعله حكم بفساد فعله ٢٩٠	فكل من فعل
إحتمال الناشيء عن دليل.	لا حجة مع الا
امسة والتسعون بعد الأربعمئة	القاعدة : الخا
ن أبي ليلي : أنه يعتبر حقوق الله تعالى بحقوق العباد ١٩٢٠٠٠	الأصل عند ابر
ادسة والتسعون بعد الأربعمئة	
ق بين علة الحكم وحكمته ، فإن علته موجبة وحكمته غير	الأصل أنه يُفر
195	موجبة ٠٠٠٠٠
ابعة والتسعون بعد الأربعمئة	القاعدة : السا
ق بين العلم إذا ثبت ظاهراً وبينه إذا ثبت يقيناً ١٩٤	الأصل أنه يُفر
ىنة والتسعون بعد الأربعمئة	
ق بين الفساد إذا دخل في أصل العقد وببنة إذا دخل في	الأصل أنه يُفَر
قة	علقة من علاة
سعة والتسعون بعد الأربعمئة	القاعدة : التاء
ق في الإخبار بين الأصل والفرع	الأصل أنه يفر
	القاعدة : الخ
تبر في الدعاوى مقصود الخصمين في المنازعة دون الظاهر ١٩٨	
ادية بعد الخمسمنة	
مين إذا عقدت على صفة كسانت صحتها لصفة محلها ،	
ة المحل مشروطة عن طريق الدلالة، ثم يعطى لها حكم	وكانــت صف
ي طريق الإفصاح	المشروط عز

الصفحة

القاعدة: الثانية بعد الخمسمئة
الأصل عند أبي حنيفة رضي الله عنه : أن اليمين إذا كانت لها حقيقة
مستعملة ومجاز متعارف فالعبرة للحقيقة المستعملة دون المجاز المتعارف
لأن الحقيقة مرجحة على المجاز
لقاعدة : الثالثة بعد الخمسمئة
الأصـــل عنـــد أبي حنيفة رحمه الله : أن اليمين لا تنعقد إلا على معقود
عليه ، فإذا لم تنعقد فلا كفارة
لقاعدة: الرابعة بعد الخمسمئة
إضافة السبب إلى ما لا يفيد حكمه لا يجـوز ٢٠٥
لقاعدة: الخامسة بعد الخمسمئة
الإضافة إلى المباشر حقيقة وإلى المسبب محــاز ٢٠٦
لقاعدة : السادسة بعد الخمسمتة
الإضافة في عقود التمليكات تمنع اللزوم في الحال
لقاعدة : السابعة بعد الخمسمئة
الاضطرار لا يبطل حق غيره
القاعدة : الثامنة بعد الخمسمئة
الإطلاق يحتمل التقييد بالشرط
القاعدة : التاسعة بعد الخمسمئة
الإطلاق يحتمل التقييد بالشرط والتقييد لا يحتمل
القاعدة: العاشرة بعد الحمسمتة

الصفحة	الموضوع
Y11	الإعانة على المعصية معصية
	القاعدة الحادية عشرة بعد الخمسمئة
717	الاعتبار بحال التعليق أو بحال الصفة
	القاعدة: الثانية عشرة بعد الخمسمتة
ـ لالــة	اعتسبار الصسريح أولى من اعتبار ال
التصريح	لاعبرة للدلالة في مقابلة الصريح ـ أو ا
	القاعدة: الثالثة عشرة بعد الخمسمئة
حالة الأداء لا بحالة الوجوب ٢١٤	الاعتبار في الطهارات وأفعال الصلاة ب
	القاعدة : الرابعة عشرة بعد الخمسمئة
	اعتبار العادة عند عدم النص
	القاعدة : الخامسة عشرة بعد الخمسم
، فأما في المنصوص فالمعتبر اللفظ ٢١٦	
ئة	القاعدة: السادسة عشرة بعد الخمسم
•	الاعتياض عن مجرد حق لا يحتمل التة
:	القاعدة : السابعة عشرة بعد الخمسمئة
Y 1 A	الأعمى كــالبصير
	القاعدة : الثامنة عشرة بعد الخمسمئة
Y19	إعمال الكلام أولى من إهماله
	القاعدة : التاسعة عشرة بعد الخمسمئة
771	الأعيان باعتبار المالية جنس واحد

	الموضوع الص	غحة
	القاعدة : العشرون بعد الخمسمتة	
	الأعيان لا تقبل الآجال	777
	القاعدة : الحادية والعشرون بعد الخمسمئة	
	الأفعال المباحة إنما تجوز بشرط عدم إيذاء أحد	277
	القاعدة : الثانية والعشرون بعد الخمسمئة	
	الأفعال والنكرات تنصرف إلى الكمال	3 7 7
	القاعدة : الثالثة والعشرون بعد الخمسمئة	
	إقامة المتقوِّم مقام ما ليس بمتقوم لا تجوز	770
	قواعد الإقرار	
	القاعدة : االرابعة والعشرون بعد الخمسمتة :	
	أن المرء يعامل في حق نفسه كما أقر به ، ولا يصدق على إبطال حق	
	الغير ولا بإلزام الغير حقاً	777
	القاعدة : الخامسة والعشرون بعد الخمسمئة .	
	إقرار الإنسان على نفسه مقبول ، وعلى غيره غير مقبول أو مردود	۲۲٦
	القاعدة : السادسة والعشرون بعد الخمسمنة .	
_	الإقرار حجة في حق المقر كقضاء القاضي.	۲۲٦.
	القاعدة : السابعة والعشرون بعد الخمسمتة .	
/	الإقرار حجة قاصرة ـ أي على المُقر ـ والبينة حجة متعدية.	۲۲٦
	القاعدة: الثامنة والعشدون بعد الخمسمئة.	

عة	الصف	الموضور
777	في حق المقر.	الإقرار لازم
	تاسعة والعشرون بعد الخمسمئة .	القاعدة : ال
777	حق المقر ملزم كقضاء القاضي	الإقرار في
	ثلاثون بعد الخمسمتة .	القاعدة : ال
777	ة في حق المقر	الإقرار حج
	حادية والثلاثون بعد الخمسمتة .	القاعدة : ال
7 7 7	ة على المقر فيما لا تهمة فيه	الإقرار حج
	الثانية والثلاثون بعد الخمسمئة .	القاعدة: ا
777	كون حجة إلا في حق المقر	الإقرار لا يُـ
	ثالثة والثلاثون بعد الخمسمتة	القاعدة : ال
	متردد بين الصدق والكذب ، فإذا كان المُقِرُّ يملك مباشرة	الإقرار خبر
	، الحال قُبل إقراره وانتفت تهمة الكذب عن خبره ، وأما إذا	ما أقر به في
۴۲۲	ك مباشرته تتمكن تهمة الكذب في خبره ، فلا يقبل إقراره .	كان لا يمل
	رابعة والثلاثون بعد الخمسمئة .	القاعدة : ال
279	وم مقام الإنشاء ، لأنه خبر محض يدخله الصدق والكذب.	الإقرار لا ية
	خامسة والثلاثون بعد الخمسمتة .	القاعدة : ال
	ي عليه الإقرار أني لا أُلزَم إلا اليقين وأطرح الشك ولا أستعمل	أصل ما أبن
		الغلبة .
444	ل الإنشاء قدر على الإقرار ومن لا فـلا	من قدر علي
Y Y A	أنشاء ماك الاقيار ممييلا فلا	م ماك الا

حة	الصف	الموضوع
	مسمئة .	لقاعدة : السادسة والثلاثون بعد الخ
771	ناًناً	قرار الإنسان على نفسه صحيح مطلة
	. ātam	القاعدة : السابعة والثلاثون بعد الخم
771		لإقرار على الغير لا يكون حجة .
	. مئة	القاعدة : الثامنة والثلاثون بعد الخمس
۲۳۱		إقرار المرء لا يكون حجة على غيره
		القاعدة : التاسعة والثلاثون بعد الخم
771	•••••	الإقرار على الغير ليس بجائز
		القاعدة : الأربعون بعد الخمسمنة .
771	لا توجب إلا بالقضاء	الإقرار موجب للحق بنفسه ، والبينة
	. مسمئة	القاعدة : الحادية والأربعون بعد الخ
		إقرار المقر إنما يثبت في حقه خاصة
771	•••••	حجة الإقرار لا تعدو المقر
		القاعدة : الثانية والأربعون بعد الخم
	محتمل للفسخ ، لتعيين جهة الصدق	الإقرار في حق المقر خبر ملزم غير .
777		فيه
	 	القاعدة : الثالثة والأربعون بعد الخم
777	مدى إلى غيره	الإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتع
	24	القاماة بالألمة بالأبيين بدرالني

حة	الصف		الموضوع
777	كون حجة عليه	على الصدق في حقه حتى إ	إقرار المقر محمول
777	به حق	ىل في حق نفسه كأنَّ ما أقر	في لفظ : المقر يعا
		والأربعون بعد الخمسمنة .	القاعدة : الخامسة
777		كن إعماله لا يجوز إبطاله	الإقرار حجة . ما أه
		ِ الأربعون بعد الخمسمتة .	القاعدة : السادسة ,
777	رام	رف في ذمته من حيث الالت	الإقرار من المقر تص
		ِالأربعون بعد الخمسمئة .	القاعدة : السابعة و
777		الم يكذِّب المُقَرُّله	الإقرار ملزم بنفسه .
		أربعون بعد الخمسمئة.	القاعدة : الثامنة والا
377	••••	ك نفسه ملزم	إقرار الإنسان في مل
		لأربعون بعد الخمسمتة .	القاعدة : التاسعة وا
778	ر أقوى	نفسه بمنزلة البينة في حقه أو	إقرارالمقر في ملك
		بعد الخمسمتة .	القاعدة : الخمسون
772		ي يده معتبر	إقرار الإنسان فيما ف
		الخمسون بعد الخمسمئة .	القاعدة : الحادية و
377		ىن كثير أو قليل جائز	الإقرار بما في يده .
		حمسون بعد الخمسمتة .	القاعدة : الثانية وال
777	بتكذيب المُقرِّ له	مًا لا يحتمل النقض لا يبطل	الإقرار متى حصل ب
		حمسون بعد الخمسمتة .	القاعدة : الثالثة وال
	ظهور حكمه بملك	الإبطال يبقى موقوفاً على	الإقرار بما لا يحتما

الموضوع الصفحة
لمحل، وعند ذلك يصير كالمجدد للإقرار فيثبت حكمه في حقه ٢٣٦
لقاعدة : الرابعة والخمسون بعد الخمسمئة .
ذا أقر بالشيء صريحاً ثم أنكره لم يقبل وإن أقام عليه البينة ، وأما إن
قر به مطلقاً ثم ادعى قيداً يبطل الإطلاق لـم يقبـل إلا ببينـة ٢٣٦
لقاعدة : الخامسة والخمسون بعد الخمسمئة .
لاستثناء جائز في الإقرار كما في غيره إذا كان متصلاً غير مستغرق ٢٣٨
لقاعدة : السادسة والخمسون بعد الخمسمتة .
الإقرار بشيء محال باطل
القاعدة : السابعة والخمسون بعد الخمسمنة .
الإقرار الباطل لا يجب فيه البيان
القاعدة : الثامنة والخمسون بعد الخمسمئة .
الإقرار لا يرتد بالردالإقرار لا يرتد بالرد
القاعدة : التاسعة والخمسون بعد الخمسمتة .
الإقرار يرتد بردِّ المُقَرِّ لهالإقرار يرتد بردِّ المُقَرِّ له
القاعدة : الستون بعد الخمسمتة .
الإقرار بعد الإنكار صحيح
القاعدة : الحادية والستون بعد الخمسمئة .
إقرارالمكره باطل
القاعدة: الثانية والستون بعد الخمسمئة.

الصفحة	الموضوع
7 : 1 :	إقرار السكران حائز كإقرار الصاحي
	القاعدة : الثالثة والستون بعد الخمسمئة
7 £ ₹	الإقرار لا يحتمل التعليق بالشسرط
	القاعدة : الرابعة والستون بعد الخمسمتة
ليك	الإقرار متى قُرن بالعوض يجعل ابتداءَ تم
ئة	القاعدة : الحامسة والستون بعد الحمسم
على دقائق العربية ٢٤٥	الإقرار عند الحنفية يحمل على العرف لا
	القاعدة السادسة والستون بعد الخمسمتة
Y £ Y	الإقرار بأصل العقد إقرار بشرطه
	القاعدة السابعة والستون بعد الخمسمئة
Y £ V	الإقرار بالعقد إقرار به وبما هو من شرائط
	القاعدة الثامنة والستون بعد الخمسمئة
مبة فيشترط له ما يشترط في	إذا أضاف المُقِرُّ الْمقَرَّ به إلى نفسه كان .
7 £ Å	الهبة
	القاعدة : التاسعة والستون بعد الخمسمنة
Y £ 9	إقرار الناظرونكوله على الوقف لا يصح
	القاعدة : السبعون بعد الخمسمئة
سب لمانع كان عاملاً في الحرية ٢٥٠	الإقرار بالنسب وإن لم يعمل في إثبات الن
ية	القاعدة: الحادية والسبعون بعد الخمسمة

الصفحة	الموضوع
النكاح يبطله	إقرار الزوج بما ينافي
بعون بعد الخمسمتة	القاعدة : الثانية والس
م حقیقته کالیقین	أكبر الرأي فيما لاتعل
الخمسمئة	الثالثة والسبعون بعد
ن فيمايبني أمره على الاحتياط ٢٥٢	أكبرالرأي بمنزلة اليقي
بون بعد الخمسمتة	القاعدة الرابعة والسبع
كن الوقوف عليه بمنزلة الحقيقة	أكبر الرأي فيما لا يم
سبعون بعد الحمسمتة	القاعدة الخامسة و ال
کـلک	الأكثر يقوم مقــام الك
سبعون بعد الخمسمئة	القاعدة السادسة و ال
ئمال	الأكثر ينزل منزلة الك
الخمسمئة	السابعة والسبعون بعا
الخمسمنة	الثامنة والسبعون بعد
كثر حكم الكل	الأقل تبع للأكثر وللأ
لل أصل في الشرع	إقامة الأكثر مقام الك
أو حكم الكل	للأكثر حكم الكمال
سبعون بعد الخمسمتة	القاعدة : التاسعة وال
, والقيد يظهر في الأقوال لا في الأفعال ، أما الإكراه	الإكراه بوعيد الحبسر
، عضو فإنه يظهر في الأقوال والأفعال جميعاً ٢٥٦	بوعيد القتل أو إتلاف
له الخمسمئة	القاعدة: الثمانون بع

غحة	الصة	الموضوع
Y 0 Y	نعلاً كان أم قولاً	الإكراه يسقظ أثر التصرف ف
	بعد الخمسمئة	القاعدة : الحادية والثمانون
Y 0 X	ـداً أو لا ؟	الإكراه هل يكون إذنـــأ مؤك
	لد الخمسمتة	القاعدة : الثانية والثمانون بع
907	مکنمکن	إكمال الأصل بالبدل غير م
	لد الخمسمئة	القاعدة : الثالثة والثمانون بع
۲٦٠	بعقد المعاوضة لا يحوز	التزام تسليم ما لا يقدر عليه
	عد الخمسمئة	القاعدة : الرابعة والثمانون ب
۱۲۲ .		التزام ما هو لازم لا يتحقــق
	بعد الخمسمئة	القاعدة : الخامسة والثمانون
، ر	< يجوز إلغاء اللفظ وإن وجب اعتبار المعنى	الألفاظ قوالب المعاني . فا
۲٦٢		إلا إذا تعذر الجمع للمنافاة
	بعد الخمسمئة	القاعدة : السادسة والثمانون
٠. ٣٢٢	·····	ألفاظ الواقفين تبنى على عرف
	بعد الحمسمئة	القاعدة : السابعة والثمانون
٤٢٣		إلقاء الهوام يوجب الضمان
	مد الخمسمئة	القاعدة : الثامنة والثمانون به
770		الأمانات لا كفالة فيها
	بعد الخمسمية	القاعدة: التاسعة والثمانون

فحة	الموضوع الص
777	الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل
	القاعدة : التسعون بعد الخمسمئة
77	الآمر لا يضمن بالأمر
	القاعدة الحادية والتسعون بعد الخمسمتة
٨٢٢	أمر الأمير متى صادف فصلاً أو محلاً مجتهداً فيه نفذ أمره
	القاعدة : الثانية والتسعون بعد الحمسمئة
۲ ٦٩	الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل.
	القاعدة : الثالثة والتسعون بعد الخمسمتة
۲٧.	الأمر بالشيء لا يتضمن ضده
	القاعدة : الرابعة والتسعون بعد الخمسمتة
111	الأمر بالمعروف واجب إذا عُلم الامتثال
	القاعدة : الخامسة والتسعون بعد الخمسمئة
7 / 7	الأمر المطلق تخصصه التهمة
	لا حجة مع الإحتمال الناشيء دليل
	القاعدة : السادسة والتسعون بعد الخمسمئة
7 7 2	الأمر هل يخرج ما في الذمة إلى الأمانة فيرتفع الضمان أم لا ؟
	القاعدة : السابعة والتسعون بعد الخمسمتة
	إمكان الأداء شرط في استقرار الواجبات في الذمة ، فلا يحكم بالوجوب
770	قبله
	القاعدة الثامنة والتسعون بعد الخمسمثة

فحة	الموضوع الص	
770	إمكمان الأداء همل همو شمرط في الأداء أو في الوجوب؟	
	القاعدة : التاسعة والتسعون بعد الخمسمتة	
	إمكان الأداء ليس بشرط في استقرار الواجبات بالشرع في الذمة على	
777	ظاهر المذهب	
	القاعدة: الستمئة	
7 7 7	إمكان التوفيق الظاهر كاف في ـ دفع ـ التناقض	
	القاعدة : الواحدة بعد الستمئة	
 4 1 4	الأموال باقية على ملك أربابها في	
	القاعدة: الثانية بعد الستمئة	
۲۸.	الأموال خلقت على أصل الإباحة بالنص	
	القاعدة: الثالثة بعد الستمئة	
111	الأموال الضائعة يقبضها القاضي حفظًا لها على أربابها	
	القاعدة : الرابعة بعد الستمتة	
7	الأمور بعواقبها	
	القاعدة: الخامسة بعد الستمئة	
717	الأمين فيما يرجع إلى الحفظ لا يكون ضامناً	
	والسادسة بعد الستمتة	
	الأمين مصدق في نفي الضمان عن نفسه غير مصدَّق في إيجاب الضمان	
717	على غيرهعلى غيره	

صفحة	الموضوع الع
4 / ٤	إنَّ الشرطيةُ لا توجب تكرار الفعل
	القاعدة : الثامنة بعد الستمئة
710	الإنتهاء عما ليس بمشروع لا يتحقق
	القاعدة : التاسعة بعد الستمتة
717	إندراج الأصغر في الأكبر في الأصغر
	القاعدة : العاشرة بعد الستمئة
4 7 7	إنشاء الإبراء عن العين أو عن دعواها أو عن الخصومة فيها باطل
	القاعدة : الحادية عشرة بعد الستمئة
P A Y	إنعدام الرضا بسبب الإكراه لا يمنع صحة النكاح ولزومه
	القاعدة : الثانية عشرة بعد الستمئة
۲٩.	انعدام شرط الأداء لا يمنع تقرر سبب الوجوب
	القاعدة : الثالثة عشرة بعد الستمئة
1	انعدام الشرط قبل القضاء يمنع القاضي من القضاء
	القاعدة : الرابعة عشرة بعد الستمئة
797.	إن عصمة مال المسلم تمنع من إبطال ملكه وحقه
	القاعدة : الحامسة عشرة بعد الستمئة
۲۹۳ .	إن غير الثابت لا يثبت بالإحتمال ، والثابت لا يزول بالاحتمال
	القاعدة : السادسة عشر بعد الستمتة
	إن ما لا يمكن الانتفاع به من الأعيان إلا بعد استهلاكه قامت العين
79 5	مقام المنفعة حكماً

سفحة	الموضوع الع
	القاعدة : السابعة عشرة بعد الستمئة
CPY	إن المتنافيين لا يحتمعان في الإثبات للاستحالة
	القاعدة : الثامنة عشرة بعد الستمتة
797	إن مطلق العقود الشرعية محمول على الصحة
	القاعدة : التاسعة عشرة بعد الستمئة
Y 9 V	الأمان شرط يثبت بوجود القبول ، ولا يتأخر إلى أداء المقبول
	القاعدة : العشرون بعد الستمئة
1 9 A	أمر الأمان مبني على التوسع
	الأمان مبني على التوسع ويثبت في موضع الشبهة
	القاعدة : الحادية والعشرون بعد الستمئة
Y 9 9	إنشاء التعليق جائز وتعليق الإنشاء لا يجوز.
	القاعدة : الثانية والعشرون بعد الستمثة
٣.,	الإنفاق لا يحتمل التأخير
	القاعدة : الثالثة والعشرون بعد الستمتة
۲۰۱	انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا؟
	والرابعة العشرون بعد الستمئة
	استحالة الفاسد إلى فساد لا تنقل حكمه ، وإلى صلاح تنقل ، بخلاف
۲. ۲	يقوى ويضعف بحسب كثرة الاستحالة وقلتها
	القاعدة : الخامسة والعشرون بعد الستمئة
٣.٣	إنكار سبب الوجوب لا يكون إسقاطًا له

لصفحة	الموضوع
	قاعدة : السادسة والعشرون بعد الستمتة
	لانكشاف الكثير في المدة اليسيرة بمنزلة الإنكشاف اليسير في المدة
٣. ٤	كثيرةكثيرة
	لقاعدة السابعة والعشرون بعد الستمئة
ان	ن الحاكم إذا قضى في المجتهد فيه بشيء فليس لمن بعده من الحكا
۳۰۵	بطل ذلك
	لحكم في المجتهدات نافذ بالإجماع
	لقاعدة : الثامنة والعشرون بعد الستمئة
٣.٦	ن الحظر شرعاً يسقط اعتبار الصنعة والابتذال حكماً
	لقاعدة : التاسعة والعشرون بعد الستمتة
٣.٧	ن السؤال والإيجاب هل هو كالمعاد في الجواب والقبول
	السؤال معاد أو كالمعاد في الحواب.
	القاعدة : الثلاثون بعد الستمتة
٣٠٨	ن الشيء إنما يقدَّر حكماً إذا كان يتصور حقيقة
	لقاعدة : الحادية والثلاثون بعد الستمنة
٣.٩	ن فاسد كل عقد كصحيحة في الضمان وعدمه
	باسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه
٣٠٩	كل عقد اقتضى صحيحه الضمان فكذلك فاسده ، ومالا فلا
	لفاسد من البيع معتبر بالجائز في الأحكام
	لقاعدة : الثانية والثلاثون بعد الستمتة

غحة	الموضوع الص
٣١١	إن في المعاريض مندوحة عن الكذب ٠٠٠ حديث
	القاعدة : الثالثة والثلاثون بعد الستمئة
	إن قاعدة الأيمان البناء على العرف إذا لم يضهطــرب، فإن اضطرب
717	فالرجوع إلى اللغة
	القاعدة الرابعة والثلاثون بعد الستمتة
	إن ما يتعدّى إلى الغير عند وجود شرط التعدِّي ما كان للمرء من الولاية
	على نفسه .
٣١٣	لا ولاية لأحد على غيره إلا في حدود ولايته على نفسه
	القاعدة : الخامسة والثلاثون بعد الستمتة
۲۱٤	إن المعتبر في جميع الأشياء العرف
	القاعدة : السادسة والثلاثون بعد الستمئة
٣١٥	إن الله تعالى وراء لسان كل متكلم فلينظر امرؤ ما يقول
	إن الله تعالى عند كل لسان قائل فليتق الله عبد ولينظر ما يقول
	القاعدة : السابعة والثلاون بعد الستمئة
	إنما تعتبر البلوى فيما ليس فيه نص بخلافه ، فأما مع وجود النص فلا
۳۱۷	معتبر به
	القاعدة : الثامنة والثلاثون بعد الستمئة
۳۱۹	إنما تعتبر دلالة الحال إذا لم يوجد التنصيص بخلافها
	إنما تعتبر الدلالة إذا لم يوجد التصريح بخلافها
	القاء أناء أنام أن المناسبة ال

سفحة	الص		الموضوع
٣٢.	الوجودا	ب إذا كان على طمع	إنما يؤمَرُ بالطلـ
		ون بعد الستمتة	القاعدة : الأربع
۲۲۱ .		لمارإذا كان مفيداً .	إنما يؤمر بالانتف
	مئة.	ية والأربعون بعد الست	القاعدة : الحاد
۳۲۲	ى ظاهر اللفظ	م على المقصود لا علم	إنما يبتني الحك
	ā	والأربعون بعد الستمت	القاعدة : الثانية
٣٢٣		م بثبوت السبب	إنما يثبت الحك
		والأربعون بعد الستمت	القاعدة : الثالثة
277		كم على أصل السبب	إنما يحال بالح
	عة	: والأربعون بعد الستم	القاعدة : الرابعة
770	ج بخلافه	، إذا لم يوجد التصريح	إنما يعتبر العرف
	تمئة	سة والأربعون بعد الس	القاعدة : الخام
777		رض حسب الدليل	إنما يعمل المعا
	تمئة	سة والأربعون بعد الس	القاعدة : الساد
777	ون قربة في نفسه	ر ما يتنفل به أو ما يك	إنما يلتزم بالنذ
	ية	ة والأربعون بعد الستم	القاعدة :السابعة
77	ن جنسه واجب شرعاً	ما يصح فيما يكون مر	الالتزام بالنذر إن
	نة	والأربعون بعد الستمة	القاعدة : الثامنة
۲۲۸	لمی دیننا حدیث	، أمر ديننا بمن ليس ع	إنا لا نستعين في
	مئة	ة و الأربعون بعد الست	القاعدة : التاسع

الصفحة	الموضوع
٣٢٩	إنهاء الشيء يقرره
	القاعدة : الخمسون بعد الستمثة
ىحمولة على ألفاظ القرآن ٣٣٠	عند مالك رضي الله عنه : ألفاظ اليمين .
ā	القاعدة : الحادية والخمسون بعد الستمت
من الباقين	أهل المسجد أو المقبرة ينتصب خصماً ع
	القاعدة : الثانية والخمسون بعد الستمثة
هاها	أوائل العقود تؤكد بما لا يؤكد به أواخر.
	القاعدة : الثالثة والخمسون بعد الستمئة
مقصودة ٣٣٤	الأوصاف لا يقابلها الثمن إلا إذا صارت
	القاعدة : الرابعة والخمسون بعد الستمئة
ل آخره ما يغير موجب أوَّله ٣٣٥	أول الكلام يتوقف على آخره إذا كان في
ئة	القاعدة : الخامسة والخمسون بعد الستم
<i>حبوب</i> ۳۳٦	الإيثار في القُرَب مكروه ، وفي غيرها مـ
	القاعدة السادسة والخمسون بعد الستمتة
TTY	إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى
	القاعدة السابعة والخمسون بعد الستمثة
ئىك فى شرط صحتها هل	إيقاع العبادات أو العقود أو غيرها مع النا
طأم لا؟	يجعلها كالمعلقة على تحقيق ذلك الشر
	القاعدة الثامنة والخمسون بعد الستمئة
ِط بشرط ـ إذا وقع الشك في	إن الحكم المعلق على شرط ـ أو المشرو

الصفحة	الموضوع
بثبت الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط	وجود شرطه لا ي
. يوجب الشك بالمشروط	الشك في الشرط
والخمسون بعد الستمئة	القاعدة : التاسعة
م في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية ، وما أدرك الإسلام	أيما ميراث اقتس
لإسلام	زپو على قسمة ا
بعد الستمئة	القاعدة : الستون
العرف	الأيمان تبني على
والستون بعد الستمئة	القاعدة : الحادية
الخصومات موضوعة في جانب المدعى عليه إلا في	الأيمان في جميع
TEY	القسامة
الستون بعد الستمثة	القاعدة : الثانية و
و الألفاظ الحارية لا على الأغراض	الأيمان مبنية على
الستون بعد الستمثة	القاعدة : الثالثة و
الألفاظ أو على الأغراض	الأيمان مبنية على
لستون بعد الستمئة	القاعدة الرابعة وا
النيّات ٣٤٤	الأيمان مبنية على
والستون بعد الستمثة	القاعدة الخامسة
، العرف في كل موضع	الأيمان تنبني على
والستون بعد الستمئة.	القاعدة: السادسة
ناول كل واحد من المخاطبين على الانفراد٣٤٦	أيٌ كلمة جمع يت



٤ ملحق فهرس القواعد الواردة في المقدمات



حرف الهمزة

الصفحة	القاعدة
المتسبب كإتلاف المباشر في أصل الضمان	قاعدة : إتلاف
تهاد لا ينقض بمثله. أو بالاجتهاد ٢٨- ٣٣ ـ٣٩ ـ٩٥	,, : الاجن
ر والضمان لا يجتمعان٧٥	,, : الأج
لله البيع وحرَّم الربالله البيع وحرَّم الربا	,, وأحلَّ ال
معت الإشارة والعبارة واختلف موجبهما غُلّبـــت	,, إذا احت
٤٣، ٤٢	الإشارة
ارض المحرم وغيره من الأحكام الأربعة قدم المحرم	قاعدة إذا تعا
نعارضت المقاصد والوسائل تعيّنَ تقديم المقاصد	
۸۸	
زال الموجِبُ زال المُوجَبُزال الموجِبُ زال المُوجَبُ	
سقط الأصل مع إمكانه فالتابع أولى ٨٧	
ضاق الأمر اتسع	
لم يُسْتَيقَن حجرٌ أو حظر من الشارع في شيء فلا	
ريم٧٩	
وحبت محالفة أصل أو قاعدة وحب تقليل المحالفة	
٤٣	
وُصِل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها فهل	
بذلك أو يجعل كناية عما يمكن صحمته على ذلك	
	•

الصفحة	القاعدة
٩٧	الوجه ؟ خلاف
بطريق الوكالة كالإذن اللفظي	قاعدة : الإذن العرفي
وى من الابتداء	قاعدة : الاستدامة أق
الحكم بيقين طهارة الأشياء إلى أن يطرأ	قاعدة: استصحاب
γγ	عليها يبقين النجاسة
م مقام العبارة	قاعدة : الإشارة تقو
ن التزم شيئاً وله شرط لنفوذه فإن الذي هو	قاعدة: الأصل أن م
كون في الحكم سابقاً والثاني لاحقاً والسابق	
۹۳	
واب السؤال يمضي على ما تعارف كل قوم	قاعدة : الأصل أن ج
ل أن السؤال والخطاب يمضي على ما عــمَّ	
نا وندر	وغلب لا على ما شا
عواز البيع يتبع الضمان	قاعدة : الأصل أن ج
عواز البيع يتبع الطهارة	قاعدة : الأصل أن -
لأبضاع التحريم	قاعدة : الأصل في ا
ر تبنى الأحكام إلا على العلم	
حرء يعامل في حــق نفسـه كما أقر به ، ولا	
عق الغير أو إلزام الغير حقاً	
ذا مضى بالاجتهاد لا يفسـخ باجتهـاد مثله	

الصفحة	القاعدة
س	ويفسخ بالنص
ل عند علمائنا الثلاثة أن الخبر المروي عن النبي صلى	قاعدة : الأص
م من طريق الآحاد مقدم على القياس الصحيح ، وعند	الله عليه وسل
لله عنه ، القياس الصحيح مقدم على خبر الآحاد ٩٤	مالك رضي ا
مال بالنيات . أو إنما الأعمال بالنيات ٢٩-٣٢-٠	قاعدة : الأعم
ل الكلام أولى من إهمالهلكلام أولى من إهماله	قاعدة : إعما
طم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه ٥٨	قاعدة : الأعف
ار حجة قاصرة	قاعدة : الإقر
ر بمقاصدها ۲۹ ، ۳۲ ، ۳۹ ، ۲۸ ، ۹۶ ، ۷۰ ، ۹۶	قاعدة : الأمو
ن يصدق ما أمكن	قاعدة : الأمير
إجازة إذا لحقت العقد الموقوف كان لحالة الإجازة	قاعدة : إن الإ
٨٠	حكم الإنشاء
أصل في المنافع الإذن وفي المضار التحريم	قاعدة : إن ال
إعيان التي تحدث شيئاً فشيئاً مع بقاء أصلها حكمها	
٩١	
لرار الإنسان يقتصر عليه ولا يتعدى إلى غيره ــ إلا ما	قاعدة : إن إ ق
ررات المُقرِّ به ـ لقيام ولايته على نفسه وعدم ولايتــه	
۸۳	على غيره .
بقاء أسهل	قاعدة : إنَّ ال

الصفحة	القاعدة
ينة حجة يجب العمل بها ما أمكن	قاعدة: إن الب
نحريم إذا لم يقدم عليه دليل فالأمر يحري على رفع	قاعدة : إن الت
٧٩	الحرج
نحريم مغلُّب في الأبضاع٧٩	قاعدة : إن الت
همة إذا تطرقت إلى فعل الفاعل حكم بفساد فعله. ٣٤	قاعدة : إن الت
ابت بحكم الظاهر يجوز إبطاله بدليل أقوى منه .	قاعدة: إن الث
مروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول . ٩٢	قاعدة : إن الف
له تعالى عند لسان كل قائل فليتق الله عبد ولينظر ما يقول. ١ ٤	قاعدة : إن الل
محرم إذا أخر النسك عن الوقت الموقت له أو قدمه لزمه	قاعدة : إن ال
٣٤	دم
ل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به ، وكل منهي	قاعدة : إن ك
تنابه سقط النهي عنه	شق عليهم اح
ل ما لا يباح عند الضرورة لا يجوز فيه التحري	قاعدة : إن ك
ل ما يشك في نجاسته فحكم الأصل الأخذ بالطهارة ٧٨	قاعدة : إن ك
ل من أنكر حقاً على نفسه كان القول قولـــه ؛ لأنـــه	قاعدة : إن ك
سل وهو فراغ الذمة . ومن أقر بسبب الضمان وادَّعي	متمسك بالأص
يصدق إلا بحجة ؛ لأن صاحبه متمسك بالأصل فـي	ما يسقطه لا ي
۸۳	إبقاء ما كان
بثبت الحكم بثبوت السبب	قاعدة : إنما ي

الصفحا	القاعدة
ى بأمرين يختار أهونهما	قاعدة: إن المبتل
ى بأمرين يختار أهونهما ؛ لأن مباشرة الحــرام	
رة ولا ضرورة في الزيادة	لا تباح إلا لضرو,
ور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه ٧٨ ، ٧٩	قاعدة: إن المقد
ي جميع الخصومات موضوعة في جانب المدَّعي	قاعدة: الأيمان ف
سامة	عليه ، إلا في القس
حرف التاء	
بحوز في كل ما حازت فيه الضرورة	قاعدة : التحري ي
س في موضع الضرورة جائز	
على الرعية منوط بالمصلحة	قاعدة : التصرف
للمام على قدر عِظم الحرم وصِغَرِه ٢٥	قاعدة : التعزير إلح
ط كائن تنجيز	قاعدة التعليق بشر
حرف الجيم والحاء والخاء	
ن البدل والمبدل محال	قاعدة : الجمع بير
ي حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة ٧٩ ، ٧٩	قاعدة : الحاجة فم
· تُحقُّ لأحد أن يأخذ مال غيره	قاعدة : الحاجة لا
حال بحدوثه إلى أقرب الأوقات	قاعدة : الحادث ي
ا ثبت بعلة زال بزوالها	قاعدة : الحكم إذا
يقى بالضيورة بقل بقل ها	قاعدة : الحكم الم

الصفحة	القاعدة
حذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ ٣٦ ،٠٠	قاعدة : ﴿
براج بالضمان	قاعدة : الخ
حرف الذال والراء	
ر البعض فيما لا يتبعض ذكر لكله	قاعدة : ذك
ي المجتهد حجة من حجج الشرع	قاعدة : رأة
حصة عندنا لا تكون إلا لمطيع فأما العاصي فلا	قاعدة : الر
خص لا تناط بالمعاصي	قاعدة : الر
حص لا يتعدى بها مواضعها	قاعدة : الر
حرف الضاد والطاء	
مرر يزال	قاعدة : الض
سرورات تبيح المحظورات ٣٣	قاعدة : الض
سرورة تقدر بقدرها	قاعدة : الض
لاهر يصلح حجة للدفع دون الاستحقاق	قاعدة : الظ
حرف العين	
ادة مكمة	قاعدة : الع
ن في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ٩٦	قاعدة العبرز
جز حكماً كالعجز حقيقة	قاعدة : الع
علم برضي المستحق يقوم مقام إظهاره الرضي	قاعدة : ال

حرف القاف والكاف

٦.	قاعدة : قد يباح في الضرورات ما لا يُباح في غيرها
٦٤	قاعدة : كل أمر خالف أمر العامة فهو عيب يرد به
	قاعدة : كل أمر لا يحل إلا بملك أو نكاح فإنه لا يحرم بشيء حتى
٥٦	ينتقض الملك أو النكاح
٥٦	قاعدة : كل أمر يحل بغير نكاح ولا ملك إنما يحل بالإذن فيه
	قاعدة : كل ثوب جهل من ينسجه فهو على الطهـــارة حتــى يعلم
٦٢	أن فيه نجاسة
	قاعدة : كل حال قدر المصلي فيها على تأدية فرض الصلاة كما
، ۲۳	فرض الله تعالى صلاها وصلى ما لا يقدر عليه كما يطيق ٢٢
٣٣	قاعدة : كل كفارة سببها معصية فهي على الفور
	قاعدة : كل ما أُحِّل من مُحَرَّم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى
٦.	خاصة ، فإذا زال ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم
٧٩	قاعدة : كل ما أشكل وحوبه فالأصل براءة الذمة فيه
٦٤	قاعدة : كا ما حاز فيه البيع تحوز فيه الهبة والصدقة والرهن
7 7	قاعدة : كل ما له مثل يُرَدُّ مِثله ، فإن فات يُرَدُّ قيمته
٣٨	قاعدة : كل مسكر حرام
77	قاعدة : كل ما جُعل له شيء فهو إليه إن شاء أخذه وإن شاء تركه .
	قاعدة : كل من له حق فهو له على حاله حتى يأتـيه اليقـين على
٥٧	خلاف ذلك

اعدة : كل من مات من المسلمين لا وارث له فماله لبيت المال . ٢٥
حرف اللام
اعدة: لا اجتهاد مع النص
ناعدة : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمُوالُكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلُ ﴾
ناعدة : لا حجة مع الاحتمال الناشيء عن دليل
ناعدة : لا ضرر ولا ضرار ۲۲ ، ۳۸ ، ۷۷
قاعدة: لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة
القاعدة : لا يجتمع الأجر والضمان
قاعدة : لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير أو حقه بلا إذنه . ٣٥
قاعدة : لا ينبغي لأحد أن يحدث شيئاً في طريق المسلمين مما
يضرهم ، ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئًا مما فيه الضرر عليهم
ولا يسعه ذلك
قاعدة : لا ينزع شيء من يد أحد إلا بحق ثابت معروف
قاعدة : لا ينس إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل إنما ينسب
إلى كلّ قوله وعمله ، لكن السكوت في موضع الحاجة بيان ٩ ٥٦٠
قاعدة : لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان
تاء تا الحاجة محرَّم الأفرال في الضروبات المستعدد المستعد

قاعدة : ليس لأحد أن يحدث مرجاً في ملك غيره ولا يتخذ فيه

نهراً ولا بئراً ولا مزرعة إلا بإذن صاحبه ، ولصاحبه أن يحدث

الصفحة	القاعدة
۰۳	ذلك كله
مام أن يخرج شيئاً من يـد أحــد إلا بحــق	قاعدة : ليس للإ
٠٢	ثابت معروف .
حرف الميم	
الضرورة يجوز التحري فيه حالة الاشتباه ، وما لا	قاعدة : ما تبيحه
K	تبيحه الضرورة ف
على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه ٥٩	قاعدة : ما ثبت
سدًّا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة ٩٢	قاعدة : ما حَرُم
من أمر الدين الواحد فيه حجة ، إذا كان عدلاً . ٥٦	قاعدة : ما كان
فيه تحريم يجري عليه حكم الحل	قاعدة ما لا يعلم
ل في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه	قاعدة : المجهو
اخذ بإقراره	قاعدة : المرء مؤ
، بالشرط أقوى من المستثنى بالعرف ٩١	قاعدة : المستثنى
ِن عند شروطهم	قاعدة : المسلمو
تجلب التيسير ۲۹ ، ۳۲ ، ۳۳ ، ۲۸ ، ۷۰	قاعدة: المشقة
بختصون بأملاكهم لا يزاحم أحد مالكاً في ملكه	قاعدة : المُلاَّكُ ب
حق	من غير حق مست
اللفظ يثبت باللفظ ولا يفتقر إلى النية ومحتمل	قاعدة : موجب
النيَّة، وما لا يحتمله اللفظ لا يثبت وإن نوى . ٨٤	

٨٥	قاعدة : الموهوم لا يعارض المتحقق
	حرف النون
۸.	النادر ملحق بالعدم
	حرف هـ
٩٦	قاعدة : هل العبرة بصيغ العقود ؟ أو بمعانيها ؟
	حرف ي
٣٧	قاعدة : ﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أُوفُوا بِالْعَقُودُ ﴾
٦.	قاعدة : يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها
,	القاعدة : اليقين لا يزول ـ أو لا يرتفع أو لايزال بالشك . ٣٣، ٣٣ .
. ٩٦	(A 7 (Y · (00 (£ Y

ه ـ فهرس المصطلحات



الهمزة

الآصع . ج صاع : حد ٢ صـ ٦٣ الإباحة: حد ٢ ص ٣٠ ـ ١١٥ الابتداء: حدا صـ ٥٦٦ الانتذال: جـ٢ صـ ٣٠٦ الإبراء: حد ١ صد ١٦٠ الإبراء عن العين: حد صد ٢٨٨ الأبضاع: جـ ٢ صـ ١١٧ الإبطال : حد ١ صـ ٢٣٥ الإبهام: حد ١ صد ١٦٤ الأتباع: حد ١ صـ ١٦٦ إتحاد القابض والمقبض حـ٢ صـ ٨٩ إتحاد الموجب والقابل حـ١ صـ ٤٤٢ إتلاف: حدا صـ ١٦٦ ـ ١٦٧ ـ ٢٩٤ حد ٢ ص ٢ ٤ الإثبات: جد ١ صد ١٧١ ـ ١٧٢ الأثر: حد ١ صـ ١٧٣ . الإجارة: جد ١ صـ ١٧٤ الإحازة: حـ ١ ١٧٩ - ١٨٠ - ١٨١ -. 17-113-114-17 اجتماع الحضر والسفر: حدا صـ ٢٢٦ اجتماع الحقوق: حـ ١١٩/١ حـ ١٨ احتماع الحلال والحرامجه ٢٢١/١ احتماع سببین حد ۱/ ۲۲۱

اجتماع الإشارة والعبارة :جداص ٤٠١ ٢٠٤

احتماع الغرضين حـ٧٩/٢

الحتماع المباشر والمتسبب حدا ٢٢٤/١ الاحتهاد : حـ/١٧٥ - ٢٦٨ حـ ٢٦٨/٢ الأجر: حد ١ / ١٧٧ الأحل: حد ١/ ١٨٥ الإجماع: حد ١ ص ٣٣٠ إحمال الشاهد: حداص ١٨٧ الاحالة: حداصه ٢٤٤ الاحياط: جـ ١/ ١٨٨ - ١ ١ ١ - ١ ٢ - ٢٣٥ الاحتياط في حقوق الله: حدا/١٨ الاحرام: حد ١ صد ١٩١ - ١٩٣ الاحصان: حد ١ صد ١٩٤ الأحكام: حدا صـ ١٩٦ أحكام أهل البغى: حدا صـ١٩٥ أحكام العبيد: حد ١ صـ ١٩٩ أحكام المعتوه: حد ١ صد ١٩٨ الإخبار: حـ ٢ صـ ١٥٧ ـ ١٩٧ اختلاف الأسباب جدا صدة ٢٠. اختلاف الدين: حـ ١ صـ٢٠٣ اختلاف الغارم والمغروم له: Y : 1/1-اختلاف الفعل والمحل حداصه 227

اختلاف القابض والدافع:

جدا صد ۱ ۲ ۲ ، ۲ ، ۲ ٤

TE1 -- 1 --

احتلاف المنبت والمحاذاة:

الاستصحاب: حد ١٠٧١، حد ٢/٨٦، حد ١٠٧١، ١٠٠١ استصحاب النَّة : جد ٤٣٣/١٠ الاستعانة بالمشركين: جـ٧/٢٣٨ الاستعجال: جد ١٥٠ /٢ الاستعمال: جـ ٢ / ٦١ الاستنباط: حدا / ٢٥٢ الاستهلاك: - ١/٩٨٦ الاستيفاء: جد١/١ ٣٤٠ ٣٩٣ استيفاء الحقوق: حد ١/١٤ الاسقاط: حد ٢/٢٩٢ ٢٩٢ ٢٩٤ ٢٣٤ الاسلام: حد ١/٥٧١ - ٢٩٦ - ٢٩٧ الإشارة: حد ١ / ٢١٦ ـ ٣٩٨ إشارة الأخوس: جد ١/ ٣٩٩ الاشتباه: جد ١/ ٢٥٤ الاشتغال: جد ١٨/١ع الاشكال: جد ١/ ٢٥٤ الاشهاد: جد ١/٩٠٤ أصل الغرض: حـ١/٥٦١ ، حـ٧/٣٨ الإضافة في العقود: حـ٧/٢-٢ الإضافة للزمن الأقرب: حـ ١١٢/١ الإضطرار: حـ/٢٠٧، حـ٢/٨٠٢ الأطعمة: جد ١ / ١١٤ الاطلاق: حـ٧/٩/٢ . ٢١٠ الإعانة على المعصية : حـ ٢ /

اختلاف اللغويين: حـ ١ صـ ٢٣٥ الاختيار : حـ ١ صـ ٢٠٧ اختيار أهون الضررين جـ ١ ص 779 الأداء: جد ١ صد ٢٠٨ ـ ٢١٠ ، . Y12 - 11 Y -> أدب السؤال والجواب: حدا صد١٥ أدني الجمع: حرص ٢١١ الإذن : جداص ٢٥٥ _ ٣٥٠ _ ٣٩٥ إذن الشرع: حـ ٢ صـ ١٢٤ الارتباط: حد ٢ صد ٢٣ إرتفاع العقد: حد ١ صـ ٢٤٦ إراقة الدم: حد ١ صد ٣٨٥ أسباب الأحكام: حـ ٢ صـ ١١ الأسباب الشرعية: حد ٢ صـ٣٦٠ **777** -أسباب الملك: حد ١ صد ٣٣٣ الاستئجار على المعاصى : حـــ ٣٦٤/١ الاستثناء: جدا/ ٥٦٥ ٢٦٦ ٢٧٠ 017 _ TYT_ TYY _ TY1_ TY · _ TIA -استجماع الشرائط: ٣٧٤ الاستحالة: حدى صد ٣٠١ الاستدامة حـ ١٣٥/٢ - حـ ١٣٥/٢ استدامة الفعل حـ ١ / ٣٨٢٢١ استدامة الملك حد ٢٨٤/١

الاعتبار: - / ٤٤١

أكبر الرأى: جد ٢/٢٥٢ الاعتياض: جـ ١/٢١٧ الإعراض: حد / ٤٠٨ الأكثر: حـ٢ /١٥٤ الاعلام بالصدقة: جـ ١/ ٢٦١ الإكراه: حــ ١/ ٢٤٤ ، حــ الأعمى: حـ٢ / ٢١٨ 7/507, 407, 647 الأعمال: جدا /٣٢٥ إكمال الأصل: جـ ٢/ إعمال الكلام جـ ٢١٩/٢ Y > 4_4 > الأعمان جد ١/٢٢٢ ٢٩٤ الالتزام: حـ٧/٣٩ الأعيان المالية حـ/٢٢١ التزام ما لا يقدر عليه : حـ ٢/ الأعيان المستملكة جـ ٢/٢ ٣٩ . 771 - 77. الأفعال الماحة حــ ٢٢٣/٢ __ الالغاء جد ١/٣٥ الألفاظ: حـ٢/٢٦ 775 - 777 - 77. ألفاظ الواقفين: حد ٢ / ٢٦٣ الاقالة جد ٢/٤٧ إقامة السبب: جدا/٤٤٤ ألفاظ اليمين جـ٧٠/٢٣ الاقتران: حد ١/ ٣٢٨ الأمان: جـ ٢/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨ الإقرار: حدا / ٤٣٩ - ٣٦٤ ، الأمانات: جد ٢/٥٢٢ ٢٢٦ _ ۲۲۷ _ ۲۲٦ _ ۵۷/۲ _ أم الولد: جد ١/٩٤٤ الأمر: جـ٢ / ١٦٣ / ٢٦٧ _ - TT7 - TT7 - TT1 - TT9 PF7 - . YY , YYY , 3YY _ YET _ YEI _ YE . _ YTA الأمر بالمعروف: جـ٧/٢ . 7 5 A _ 7 5 Y _ 7 5 0 _ 7 5 5 إمكان الأداء: جـ ٢ / ٢٧٩ الإقرار بالعقد: جـ٧/٢٠٢ الإقرار بالنسب: حد ٢٥٠/٢ YA . _ إقرار الزوج: حـ ٢/ ٢٥١ الأموال: جـ٢ /٢٧٩ ـ ٢٧٧ الإقرارعلي الوقف حـ٢٤٩/٢ الأمين: حد ٢ / ٢٨٣ . إقسرار المكسره والسكوان إن الشرطية: حد ٢٨٣/٢ Y 29/1-الإنتظار: حد ٢١/٢

الأقل: حد ٢/٤٥٢

```
يراءة الذمة: جـ٧ / ١٠٨
       البطلان: جدا/ ۲۷۳
       البلوى: جد ۲/ ۳۱۷
الناء: جــ ١ / ٢٧٤ - ٤٦٠ ، ٢٧٤ ـ
                     173
     بناء الصلاة: جد ٢/ ٩٥
     بناء العقود : حـ ٢/ ٢٠
          البيع حد ١/ ٢٠٠
          التاء
     التأسس: جد ١/ ٣١١
      التأكيد: حد ١/ ٣١١
التابع: حــ ٢٧١ ــ٢٦٩/١
7.7 -. 77 -- 707, 7/3,
  ٤٢٧ ، ٢١٥ جد ٢/ صد ٤
      التثبت: جـ ٢ صـ ١٥٧
      التحالف: جـ ٢/ ٧٤
      التحديد: جد ٢/ ١٧٧
  تحمل العبادات: جـ١٧/٢
تخصيص الصفة: حد ٤٦٤/١
التداخل: - ٢١٨/٢ - ٢٢٧
                   718 -
تداخل الأسباب : حد ١/ ٤١١
      الترجيع: حـ١ /٤٦٦
```

_ £ Y 7 _

```
انتقاض الطهارة: حـ٧ /٢٥
      الإنتهاء: حـ ٢٨٥/٢.
   الإندراج: حد ٢ / ٢٨٧ .
   الإنشاء: حـ٧/٢٥ ـ ٢٩٩
   انعدام الشرط: ١٩١/٢ ٢
انع___دام ش__رط الأداء:
                Y9./Y-
  الانفاق: حد ١ / ٢٦٦ جد ٢ / ٣٠
  انقلاب الأعيان: ٣٠١/٢-٣
   الانكشاف: حدى ٣٠٤،
       الانهاء: جد ٢/ ١٣٧
    أهل الذمة: حـ٧ / ١٣٧
أهل المسجد والمقبرة: حد ٢/
                    227
 الإهلال بالحج: جـ٧/ ١٥٨
الأهلية بالحج: حد ١/ ٣٠٥
     الإهمال : جد ١/٩٨١
    الأوصاف: حـ٧/٢٣٤
         الاشار جـ٧/٢٣٦
      الإيجاب حـ ٢/٢٣٧
     الأيلولة: جد /٢/١/
   الإيمان حـ٧/ ٣٤٤ ع٣
          الباء
البدل: حد ٢٠٩/١ - ٢٦٧ _
               20 - 777
```

الير: حد ١/ ٢٨٨

```
تعارض الموجب والمسقط: حـ
                                         تردد السبب: - ۲۷٥/۱
                                          التساوى: حدا / ٤٢٥
             1 177 - YAY
        التعيد : جد ١٩/٢ - ٢٦
                                            التسمية: جدا/٢٤
   تعدد الجهات: حد ١/ ٣٥٠
                                         التضمن ك حد ١ / ٢٧٦
   تعدد الصفات : جد ۲۵۱/۱
                                        تعارض الأدلة: حـ ١ / ٤٦٩
         التعدى : حد ٢/ ٨٢
                                     تعارض الأسباب: حـ ٣٣٨/١-٣
    التعذر: حـ1/ ٢٨٩_ ٢٩١
                                     تعارض الأصلل الظاهر
         التعلق: حـ ١/ ٢٩٤
                                                    YY9/1-
تعلق الحكم : حـ ٥٢٨/١ ، حـ
                                     تعارض الأصلين: حد ٢٣٢/١٦
                  177/7
                                     - 3 7 Y - PYY- 3 X Y - 1 X 3.
   تعلق الحكمين: حد ١٤٠/٢
                                     تعارض الإعطاء والحرمان:
     تعلق الصلاة : حـ ٢/ ٢٨
                                           ٤/٢- ٢٨١/١ -
تعارض البينتين: حد ١/ ٢٨٢
                   799 _
                                     تعارض الحقيقة والمجاز:
    تعليق الأملاك: جدا/٢٦٤
                                                    717/1x
التعليق بالشرط: ١٥٣-١٣٤/٢
                                     تعارض الحيار والبتات حـــ
   التعليق بمتعدد: - ٣٢٢/٢
                                                      170/1
        التعليل: حـ ١٩/٢
                                     تعارض الشرطين: حـ ٢٨٦/١-٨
      تغير الفرض: ١٢٦/٢-
                                     تعارض الصحة والفساد:
    تفسير الكلام: حد ٢ /٥٢
                                                    245/1-
        التفويض: حـ٧/٥١٩
                                     تعارض الظاهرين: حـ١/٥٦٥
        التقابل: حـ ۲۹٦/۱
                                     تعارض العموم والخصوص حـ
تقابل الكشرة والفضل
                                                      T & A/1
               T99/1-7:
                                     تعارض القصد واللفظ: حــ
تقابل المبدأ والمنتهين
                                                      YAY/1
                YYA/1-
                                     تعسارض لسوازم الأصوليسن
تقارن الحكم والمنسع:
                                                    28/1-
```

٣٠٦/٩٠٠

الحرام جد ١/٩٥٦ الحسية: حد ٢٩٣/١ الحظر: حـ٧/٢-٣ حق الشرع: حد ٢٩٣/١ الحق المشترك: حـ١/٨٧ الحق الواحد: جـ ١/ ٩٠ الحقوق: حد ١/٤٩٤ حقوق الله: حـ ١٩٢/٢ حكاية الحكيم: حد ٤٩٦/١ الحكم: حـ ٢١٤/١ __ ٣٠٧ 778 - 777/Y-حكم الدار: حد ١٥٢/٢ حكم النص: حد ١٧٦/٢ الحكمة: حد ١٩٣/٢ الحلف: جد ١/٨٣٤ حمل المجهول على المعلوم جدا (٤٢٥/ الحنث: حد / ٢٨٨/ الحيوانات: جـ ١١٩_١٤/٢ الخاء الخاص: جدا/١٤ خبر الآحاد: حـ ١/٠٠٥ 0.4-الخراج: جـ١٨٢/٢ 111-187/4-

التقدير : حد ١٧٧/٢ التقدير الحكمي: جـ٧/٢٠٠ التقدير أت الشرعية: ۱۸۸/۱ -التقرير : جـ ١/٩٩٤ التقييد حـ ٢/٩/٢ ، ٢١ تكذيب الأصل للفرع: - ٢٥٢/١ تكرار الفعل: جـ٧٨٤/٢ التلف من فعلين: حد ٧٠٨/١ التوزيع: حـــ1/١٣٤ التوفيق: جد ٢٧٨/٢ التهمة : حـ ۲/۲۰ م ۲۷۲ التيمم: حـ ١/١٧٤، حـ ٢/٠٨ الثاء ثبوت النسب: جدا/٥٣٠ الثوب: حد ١٢٣/١ الجيم الجمع: جد ١/٤٧٤ الجناية : جـ ١ / ٢٣٦ الجهالة: جـ ٣٤٢ _ ٤٧٤ حهل التاريخ: جـ ٢/٢٥ الجواب: جـ ٢/ ٣٠٧ حواز البيع: حدا/٤٧٨ الحاء الحال: حد ١/ ٢٣٩ الزينة : حـ ٢ /٦٦

السين

السؤال: حـ ٢٠٢/ - ٢٤٥ السبب: حـ ٢٠٢/ - ٤٤٥ سبب الإتلاف: حـ ١١/١٥ سبب الحكم: حـ ١٩٨/ ٤٤ سبب الوحوب: حـ ٣٠٣/ - ٣٠٣ السراية: حـ ١/ ٣٣٢ _ ٢٠٥ السراية: حـ ٢/ ٣٣٣

سقوط المقصود: حد ٣١٧/١

الشين

الشرط: حـ1/ ٥٠٥ _ ٤٠٧ _ ٢٠٥ _ ٢٠٥ _ ٢٠٥ _ ٢٠٥ . حـ ٢/ ٩٩ .

شعار الإسلام: حـ ٢٥/٢ الشفعة ك حـ ٣٣٧/١ الشك: حـ ٢٠٠٠ - ١١٤ الشك في الشرط: حـ ٣٣٨/٢٣ الشهادة: حـ ٣٠٥/١

الشرط الباطل: حد ٤٠٦/١

الدال

دار الإسلام: حـ ۱/ ۰۰۷ الدلالة: حـ ۳۵۳/۱ دلالة الحال: حــ ۱/۵۸۱ ، حـ ۲/۹/۲

> الدوام: حد 1/503 الذال

الذراثع: حـ ٢٥٥/١ الذمة: حـ ٣٢٤/١

الراء

الربا: حد ۲۰۱-۲۰۰ الربا: حد ۲۰۱-۲۰۰ الرخصة: حد ۱۲/۲ الله اي

زوال المانع : حـ ١٠/١ ٥ زوال الملك : حـ ١ /٤٥٣ الزيادة : حـ ١/٩٠٥

بريوده . حد ۱٬۲۱ . الزيادة على الواجب : حـــ ۲۱۳/۱ ٢

الصدقات: جـ١٦/٢١

الصدقة : حد ٢/ ٦٣-١٦٨

الصريح: ١١٣/٢٠

الصفة: حـ٧/٢٨٣/٢ ٢١٢

الصلاة: ١٠/٢٦

الصنعة : حـ ٢ /٣٠٦

الضاد

الضرورة: حـ ۸۷/۲ الضمان: حـ ۱/ ۱۶۷ ـ ۱۶۹ - ۱۷۷ ـ ۱۷۷ ـ ۲۲۱ ـ ۲۶۹ - ۲۰۶ ـ ۲۰۶ ، حـ ۲/ ۲۶ ـ

. T.9 - AT

الطاء

الطاري: : حـ ١٨٦/٢ طرق المانع : حـ ١٨٠/١٣ الطلاق: حـ ٢٤/١٥ الطلب : حـ ٢٠/٢٣

الطواف : حـــ7٧/٢ــ٣٣

العين

العادة: حـ ١٩٦/ ــ ١٩٧٠ - ٢٣٣ ـ ٢٧٤- ٢٧٤ ـ حـ ٢/٥/٢ العارض: حـ ١/ ٢٢٥ ـ ٧٢٥ ، حـ ٢/٥/٢ العام: حـ ١/ ١٠٤ العارة: حـ ١/ ٢١٤

العجز: حـ٢/٤٨ العدالة: حـ٢/٤٥

العدد: حد ٤/٢ ه

العدد: حد ۲/۶ ه

العدم حـ٧/١١١

العذر: حـ١/٢٣٤

العرف: حـــ ١/ ٣٨٥ ـــ ٣٨٥

العزيمة : حـ٧ / ٥٥

العصبة: ١٠٠/٢٠

العصير: ١٠/٢٦

العقد: حـــ ١/ ٢١٦ ، حـــ

١٨٨- ١٣٣٠ ٧٤/٢

العقد الفاسد: ١٠٩/٢٠٠

171/7---077-

777/ T/ --

العقود: حـ1/ ١٣٠

العلة : حـ٧/ ١٩٣

العلم الظاهر: حد ١٩٤/٢

العلم اليقيني : حـ ١٩٤/٢

العمل: حد ٢/٣٥

العموم: حـ ١/٢٦٨، حـ ٢/،

114 - 177

العواقب : حـ٧/٢٨٢

قول الأمين: جد ٢/٢٤ قول الصحابي: حـ٧/٤٤ قول القابض: جدا/؟ N ٩٤/٢-القياس: -- ١/١٠٥ قياس الشبه: حد١/١٤ الكاف الكتاب: حدا/٤٦٤ كراهة النذر: حـ/١٥ الكفارة: حـ٧/ ١٦٠ كل: حـ ١/٢٥٦ الكلام: حدا/١٥٩، حـ١/٥١٦ 155/ Yar (Las) اللام للأكثر حكم الكل: حـ١٦٣/٢ اللعب : حـ١٢١/٢ اللفظ الصريح: ١٥٠/ ٣٣٥ الليو: جـ ١٢١/٢٠ الميم المآل: جـ ١/٢٣٩ الماء: - ١٢٢/٢ ما لا يتجزأ: حد ١٢٧/٢ المانع: حـ ١ / ٢٥٨ _ ٢٥٩ المياشر: -- ٢٠٦/٢

العوض: حـ ١٨٤/١ الغين الغرم: ٦-١٧ الغلة: حـ١/١٥ الغنمة: حـ٧/٨٨ غلية الظن: حـ٧/٢٥٢ غلة المملوك: حد ٢/ ٨١ الغنيمة: حد / ٤٨٨ الفاء الفرض: حد ١٨/٢ الفرقة: حد٢/٢٧ الفساد: جـ٧ / ٢-٣٩ فساد العقد : ١٤٥/٢--190 الفسخ: حـ٧/٢-٤٧ الفعل: -- ١٨٥/٢-القاف القدرة بغيره: حـ٢/٢٨ القرعة: حد ١/ ٣٨٦ القسامة: حـ٧ / ٣٤٢ القصد: حد//۲۰، حـ۲/۲۳ القصر: حد ٢/ ١٢ قضاء الصوم: حـ٧٠/٢ القطع: حد ۸٣/٢

القول: حـ٧/٥٨١

المبدل: حدا /١٥٤

الملك: جـ ١٦٥/٢ عـ ١٦٥/٢ ملك المرتد: حـ٧/٥٥/ من لايملك: حـ١٢٩/٢ المنافاة :جـ ١/ ٢٩/ ٤ المنافع: حـ٢٤/٢ المنافي : حد ٩١/٢ المنطوق: حدا /٤٢٤ المواعدة: حد٢ /١٦٧ الموالاة: ١٤٢/٢٠٠ الموقوف: -- ١٧٩/١ - ٤١٦ الميراث: -- ٢/ ٣٤٠ ميراث ذوي الأرحام: حـــ 144/4 النون النجاسات: -- ١٦٥/١ النذر: جـ ٣٢٧ النسبة : جـ ٢ / ١٧٤ النسك: جـ٢/٢٧ النسان: جد ۹۲/۲ النفقة : حـ ١ /٣٧٧ النفل: حد ١٨/٢ النفى: حـ١٧٢/١- ١٧٨/٢

المتسبب: ١٠٦/٢-٠ المتقوم: حـ٧/٥/٢ المتنافيان: جد٢/٥٧٢ المجاز: حــ ١/١٩١، حــ 7.7-7-1/ المجتهدات: - ۲۰۰/۲ المخالفة: جـ ١/١٦ الم اعاة : حـ ١/ ٤٦٨ المسكر: -- ٢/٢٧ المسلمون: -- ١/٨٤٤ المشقة: حد١/١٣ المضار: حـ٧/٢ المضمونات: -- ١٤٧/٢ المطالبة بالحق حـ٧ ١٤٩/٢ المعارض: حدى /٣٢٦ المعفو عنه : حـ ٢ / ٤٣ المعنى: - ٢/٢٩ المعوض: حد ١٨٤/١ مفهوم المخالفة: حـ ١ / ٤٦٤ المقابلة: جد ٣٣١/١ المقادير: حـ ١/٤٣٧ مقارنة النية: حد٢ /١٥٤ المقاصد: - ١٩٨/٢ المقدرات الشرعية : حد ١٧/١٥

النقض: حـ١/٢٥

النهى: حــ ١٦٣/١

النقود: حـ٧/٢-١٨٠

النباية: حـ ١ ٦/١ ٥- حـ ٢٠٨/٢

النية: ١٥٨-١٢٠/١ جـ ١/٤ نية إبطال العبادة : حـ ١ / ٣٣٩ نية التيمم: حـ١٨١/٢ الهاء الهوام: جـ٢ /٢٦٤


الواو

الواحب: حـ ١/٦/٣ الواحب المضيق والموسع حـ٧/٢٩ الوحوب: جد٢/٢٢ وحوب الجزاء: حـ١/١٥٥ وجوب الضماتات: حـ٧/٢٣ الوسيلة: جد / ٢٧٤ الوضوء: جد٢/٢٠١ الوقف : حـ ٤٥٣/١

الياء

٣.٣

111 _1.7_ 1../٢_ اليمين: حـــا /٢٨٨ ، 199-10/4-اليمين المنعقدة : حـ٧/٢٠٠٢



٦ ـ فهرس الأعلام



الترتيب ألفبائك مع عدم اعتبار . ابن ، أبو ،،

حرف الهمزة

إبراهيم بن محمد بن السري ـ الزجاج (٩) .

إبراهيم بن محمد القباقبي (١١٠).

إبراهيم بن موسى اللخمي ، الغرناطي أبو إستحق الشاطبي (٢٣).

إبراهيم بن يوسف الفيروذأبادي الشافعي . أبو إسحق الشيرازي (٣٤٣)

إبن الأثير: المبارك بن محمد.

أبو أمامة : صدي بن عجلان .

أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل (١١١ ، ١١٥) .

أبو بكر بن محمد البكري الشافعي ـ تقي الدين (١١٠، حـ / ٢٥) .

أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين ٧٧،

١٥٣ ، (١٥٠) ، ١١ ، ٨٠

أبو الحارث : محمد صدقي بن أحمد . .

أبو زيد بن عبد القادر بن علي بن أبي المحاسن يوسف الفاسي المغربي (١١٣) ؟

أبو القاسم بن محمد بن التوائي (١١١).

أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي . شهاب الدين أبو العباس القرافيي :(٧) ، (٢٦) ٧٧ ، ٨٧ ، ١٠٦ ، ١٥٤ ، ١٠٥ ، ٨٩/٢ ، جـ١٩٥٢

أحمد بو طاهر الخطابي ٩٧ ، ١١٢ .

أحمد بن زكريا أبو الحسين الرازي ، ابن فارس : (١٢٢)

أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (١٣٣).

أحمد بن عبد الحليم . تقي الدين أبو العباس ابن تيمية : ٧٧ ، أحمد بن عبد الحليم . ١٥٤ ، ٢٩٩ ، ١٠٨ .

أحمد بن عبد الله بن حميد : ١٠٧

أحمد بن محمد الحصري المصري الدكتور ١١٨.

أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني المروزي . أبو عبد الله الإمام : (٦٣) :

أحمد بن محمد الحنفي الحموي : ١١٢

أحمد بن محمد الزرقا الحلبي ١١٤ ، ١١٥ .

أحمد بن على الفاسي ، أبو العباس بن المنجور (١١١) .

أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، ابن حجر (١٢٩) ،

أحمد بن محمد بن عماد المقدسي الشافعي ، شهاب الدين ابن الهائم : (۷٤) ، ۱۰۹.

أحمد بن محمد العنقري: ١١٩، ١١٩.

أحمد بن محمد المالكي : أيو القاسم الحوفي (١٥٤).

أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني الونشريسي (١١١) ، ٢٤١ .

إسماعيل بن حماد أبو نصر الجوهري : (١٢٤)

الاسنوي: عبد الرحيم بن الحسن .

الأعشى: ميمون بن قيس.

ح الباء

الباجي: سليمان بن خلف.

البخاري: محمد بن إسماعيل.

بدر الدين الزركشي : محمد بن بهادر .

البدر العيني: محمد بن أحمد

بشر بن غياث المريسي أبو عبد الرحمن ٥١٣ .

البقوري: محمد بن إبراهيم.

أبو بكرة : نفيع بن الحارث .

البلقيني : عمر بن رسلان .

البيضاوي : عبد الله بن عمر .

حرف التاء

تقي الدين ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم .

تقي الدين الحصني : أبو بكر بن محمد .

حرف الجيم

جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه (١٣٨) .

جبریل بن محمد بن حسن بصیلی ۱۱۰

جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي بن زين العابدين بن

الحسين بن علي الهاشمي : (٣٧) .

ابن جني : عثمان .

الجوهري: إسماعيل بن حماد

حرف الحاء

ابن الحاج: محمد بن محمد.

ابن حامد: الحسن

ابن حبيب: عبد الملك.

ابن حجر: أحمد بن على .

أبو الحارث : محمد صدقى بن أحمد .

الحسن بن حامد بن على البغدادي الحنبلي ، أبو عبد الله بن حامد (٣٠١) .

الحسن بن زياد اللؤلؤي . (٤٥٢) جـ ٢ / ٢٨٥ .

الحسن بن منصور الأوزجندي قاضيخان ٧٧ ، (٨١)

الحسين بن محمد بن المفضل. أبو القاسم الراغب الأصبهاني:

(111.11)

أبو حنيفة : النعمان بن ثابت .

الحوفي : أحمد بن محمد ,

حرف الخاء

الخادمي : محمد بن مصطفى .

ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد.

أبو الخطاب : محفوظ بن أحمد .

ابن خطيب الدهشة : محمود بن أحمد .

الخلاطي : محمد بن على .

خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي الشافعي ، صلاح الدين أبو سعيد الحافظ المتوفى سنة ٧٦١هـ ببيت المقدس : ٢٩، ١٠٨ .

حرف الدال

الدارقطني : على بن عمر .

أبو داود : سليمان بن الأشعث .

الدباس: محمد بن محمد أبو طاهر.

الدبوسي : عبيد بن عمر .

أبو الدرداء: عويمر بن عامر.

ابن دقيق العيد: محمد بن على .

حرف الراء

- 221 -

الراغب الأصبهاني: الحسين بن محمد.

ابن رجب: عبد الرحمن.

حرف الزاي

الزجاج: إبراهيم بن محمد

زفر بن الحارث: (٤٥٢) ، ٤٨٢ ، ٥٠٦ ، ٥٢٨ ، ٩٢٥ ، ،

· ۱۷۱ ، ۱۲۸ ، ۱۲۷ ، ۱۲۳ ، ۳۹ ، ۳٦/ ۲ ...

111, 111, 117

الزُّقاق : على بن قاسم.

الزنجاني: محمود بن أحمد.

زين الدين إبراهيم بن محمد بن بكر الحنفي ـ ابن نحيم : ٦٩ ،

٠٧ ، ٢٧ ، ١١٢ ، (١٤٨) ، ١٤٩ ، ٢٥١ .

حرف السين

ابن السبكي: عبد الوهاب بن على .

سحنون: عبد السلام بن سعيد.

السرخسي: محمد بن أحمد.

سعد بن مالك بن حبيب الزهري رضي الله عنه .(١٣٦) .

أبو سعد الهروي : محمد بن أحمد .

سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي سيد التابعين حـ ٢/صـ ٥.

سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني أبو داود (٦٣) .

سليمان بن خلف ، أبو الوليد الباجي المالكي جـ ٢ صـ٥

سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي نحم الدين (١٠٧).

سليلمان القرق أغاجي ١١٣ .

سوَّار بن عبد الله القاضي العنبري ، أبو عبد الله البصري (٦٤) . ابن سيده : على بن أحمد .

حرف الشين

ابن الشاط: قاسم بن عبد الله

الشافعي: محمد بن إدريس.

شقير: عبد الرحمن بن على .

الشيرازي: إبراهيم بن يوسف.

الشيرازي: عبد الواحد بن محمد.

حرف الصاد

صالح بن سليمان بن محمد بن اليوسف الحنبلي القصيمي الدكتور ١١٧ .

صدي بن عجلان الباهلي أبو أمامة رضي الله عنه (١٣٣).

حرف الطاء

أبو طاهر الدباس: محمد بن محمد بن سفيان.

طاهر بن محمد الأتاسي الحمصي : الشيخ ١١٤ .

حرف العين

عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين رضي الله عنها وعن أبيها ١٣٤: .

عادل بن عبد الله الشويخ ١١٤.

عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي: ٦٩، ٧٥،

عبد الرحمن بن رجب أبو الفرج الحنبلي ١٠٩، ١٥٠، ١٥١. عبد الرحمن بن صخر الدوسي أبو هريرة رضي الله عنه ١٣٧. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان ١١٨، ١١٨.

عبد الرحمن بن على المقدسي ـ شقير (٧٤) ، ١١٠ .

عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري أبو سعيد (١٣١).

عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي الإشبيلي أبو زيد_ ابن خلدون (٦٦)

عبد الرحمن بن ناصر السعدي (٩٠) ١١٥

عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي جمال الدين الإسنوي ١٠٨ ، ٧٣

عبد السلام بن سعيدبن حبيب التنوخي المالكي ــ سحنون . حـ٢/٢٣

عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي عز الديـن ٧١ ، ١٠٦ (١٠٦) .

عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي _ ابن قدامة (١٥٣) .

عبد الله بن سعيد بن محمد عبَّادي اللحجي الحضرمي ١١٥ . عبد الله بن سليمان الجرهزي اليمني ١١١ ، ١١٥ . عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي الشافعي ، ناصر الدين البيضاوي . أبو سعيد (١٤٧) ، ١٥٠ .

عبد الله بن المبارك . أبو عبد الرحمن المروزي الحنظلي _ ابن المبارك حر ٢ (٢٨٥) ٣١٥ .

عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي أبو محمد ت ٤٣٨ ، ٧٧، ٨٦ .

عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي ، أبو عبد الرحمن رضي الله عنه (١٣٨) ، ١٤٦ .

عبد الملك بن حبيب بن سليمان الألبيري القرطبي أبو مروان ابن حبيب (٢١٤) .

ابن عبد الهادي : يوسف بن حسن .

عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي المقدسي الحنبلي . أبو الفرج . (٣٤٣) .

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الشافعي . ابن السبكي ٧٢، ١٠٨، ٧٧

عبيد الله بن الحسن بن دلال . أبو الحسن الكرخي (٦٩) ،٧٠، الله بن الحسن بن دلال . أبو الحسن الكرخي (٦٩) ،٧٠٠ .

عبيد الله بن عمر بن عيسى . أبو زيد الدبوسي ٧٠ ، ٩٤،٦٧، ٩٠. ١٠٤

عثمان بن حني أبو الفتح : (١٢١) .

عظوم: ممحمد بن أحمد.

العلائي: خليل بن كيكلدي

علي بن أحمد أبو الحسن الضرير _ ابن سيده : (١٢٢) .

علي بن أحمد الندوي الدكتور ١١٦، ١١٨ .

على حيدر : ١١٤ .

على بن عبد الله بن جعفرالسعدي أبو الحسن ابن المديني (١٤٠)

على بن عبد الواحد بن محمد الأنصاري السجلماسي الجزائري المالكي أبو الحسن ١١٣ .

علي بن عثمان الغزّي الدمشقي الحنفي شرف الدين (٧٣)

علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي أبـو الوفـاء ابـن عقيـل ٣٤٣ .

علي بن عمر بن أحمد البغدادي أبو الحسن الدارقطني ١٤٠ . علي بن قاسم . أبو الحسن الزقّاق التحيبي المالكي. (٧٥)

على بن محمد بن حبيب . أبو الحسن الماوردي الشافعي (١٤٦) ، ١٤٩ .

علي بن المفضل المقدسي اللخمي أبو الحسن شرف الدين (١٥١)

> عمر بن الخطاب رضي الله عنه . (١٣٠) . عمر بن رسلان العسقلاني سراج الدين البلقيني (١٣٢).

عمر بن سليمان الأشقر الدكتور ١١٦ .

عمر بن عبد الله العبادي سراج الدين الشافعي ١١٢.

عمر بن على الأنصاري ، ابن الملقن الشافعي (٧٣) ، ١٠٩٠ .

عمر بن محمد النسفى . أبو حفص نجم الدين (١٠٤) .

عويمر بن عامر الخزرجي الأنصاري .أبو الدرداء رضي الله عنه.

. (\ \ \ \ \ \)

السيزري: محمد بن محمد.

حرف الغين

ابن غازي المالكي: محمد بن أحمد.

الغزالي: محمد بن محمد . أبو حامد .

حرف الفاء

فرج بن قاسم الغرناطي المالكي . أبوسعيد ابن لُب (٥٠) م

حرف القاف

القاسم بن سلام البغدادي أبو عبيد (١٩).

قاسم بن عبد الله الأنصاري المالكي سراج الدين ابن الشاط

٩٠/٢ / جـ٧/١٠٦

قاضيخان : الحسن بن منصور .

ابن قدامة : عبد الله بن أحمد .

القرافي : أحمد بن إدريس .

القرطبي: محمد بن أحمد.

ابن القيم: محمد بن أبي بكر.

حرف الكاف

الكاساني: أبو بكر بن مسعود

حرف اللام

ابن لُبّ : فرج بن قاسم .

ابن أبي ليلي: محمد بن عبد الرحمن.

حرف الميم

مالك بن أنس الأصبحي الإمام رضي الله عنه :

ابن المِبرُد: يوسف بن حسن ابن عبد الهادي.

محفوظ بن أحمد الكلوذاني البيضاوي الحنبلي أبو الحطاب : (٣٤٣) .

محمد بن إبراهيم أبو عبد الله البقوري المالكي (١٠٦) . محمد بن إبراهيم الحاحرمي السهلكي (٧١) ، ١٠٥ . محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر الشافعي المتوفى سنة ٣٢٨، صاحب كتاب الإجماع والأوسط: ٣٢٥. محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي شمس الدين أبو عبد الله ابن القيم . ٧٧، ٩٩٠.

محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي ١٠٨.

محمد أبو الأجفان التونسي / الدكتور ١١٠ .

محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي أبو عبد الله القرطبي (٣٦) ١٣٩ .

محمد بن أحمد أبو زهرة ٩٧ .

محمد بن أحمد السمرقندي علاء الدين (٧١).

محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الآئمة السرخسي جـ٣٨/٢

محمد بن أحمد أبو عبد الله المالكي عظوم ١٠٨.

محمد بن أحمد أبو عبد الله المالكي المَقْري (٧٢) ، ١٠٧ .

محمد بن أحمد بن محمد بن غازي المكناسي . ابن غازي المالكي (٧٤) . ١١٠ .

محمد بن أحمد بن موسى الحنفي البدر العيني (١٥١).

محمد بن أحمد الهروي أبو سعد (٦٩).

محمد بن إدريس بن شافع الشافعي الإمام رضي الله عنه .

(£7£ (£10 (TVV (TTY (TT) ((1T))

. \$1\$, \$09, \$00, \$29, \$79, \$77

محمد أديب الصالح / الدكتور ١٠٤

محمد بن إسماعيل الجعفي أبو عبد الله البخاري شيخ الإسلام (١٢٩) ، ١٣١، ١٤٠،

محمد بن بهادر أبو عبد الله بدر الدين الزركشي الشافعي ١٤٦، ١٤٦.

محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الإمام رضي الله عنه .

20 (00) PF (1A (FO (AT) (133 (703)

703 (303 (FO) (FO) (TP) (3P) (3P) (VP)

610 (V10 (A10) (YO) (YO) (AYO) (AYO)

PT (70 (30 (00 (YV) TV) (3V) (0V) (YX)

3Y((AT) (00 () VO) (YT) (YT) (YY) (YY)

محمد بن الحسين بن الفراء أبو يعلى القاضي الحنبلي ٣٤٣. محمد بن حمود الوائلي الحنبلي ١١٧.

محمد بن خالد الأتاسي ١١٤.

ابن المرحل محمد بن عمر .

محمد بن سليمان الصرحدي الشافعي ١٠٩.

مجمد بن شجاع الثلجي الحنفي أبو عبد الله (١٣٥) .

محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو الغزي أبو الحارث١١٦

محمد بن عبد الرحمن بن يسار بن بلال الأنصاري الكوفي ابن أبي ليلى : ٣٧٧، (٤٧٤) ، ٢٩٠ ، حـ / ٧، ١٦٥ ، ١٩٢ . محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي (٧٢) . ١٠٧ .

محمد بن عبد الهادي السندي أبو الحسن نور الدين ١٣٩.

محمد بن على بن الحسين أبو الفضل الخلاطي ١٠٤.

محمد على حسين المالكي . ١٠٦ .

محمد بن علي بن وهب القشيري الشافعي ابن دقيق العيد(١٣٦).

محمد بن عمر صدر الدين الشافعي ابن المرحل وابن الوكيل . ١٠٧

محمد عميم الإحسان المجددي البركتي البنجلاديشي

محمد بن محمد الزبيري العيزري (٧٣) ١٠٩ .

محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس (٦٩) ٧١

محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي أبو عبد الله ابن الحاج ١٠٧

محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي أبو حامد حجة الإسلام (١٤٦) ١٥٠، ١٥٠.

محمد بن مصطفى بن عثمان الحسيني أبو سعيد الخادمي الحنفي ١١٣٠ .

محمد بن مفلح الراميني الحنبلي أبو عبد الله بـن مفلح (١٤٩) ١٥٣ .

محمد وهبة الزحيلي . الدكتور ٩٨ ، ١١٧ .

محمد بن ياسين بن عيسى الفاداني المكي الأندنوسي ١١١ محمد بن يعقوب بن محمد أبو طاهر محد الدين الفيروزأبادي(١٢٢).

محمد بن أحمد الحصري جمال الدين الحنفي ٨١.

محمود بن أحمد الزنجاني شهاب الدين الشافعي ١٠٤.

محمود بن أحمد الهمذاني أبو الثناء الحموي الشافعي ابن خطيب الدهشة ١١١ .

محمود بن محمد بن نسيب ابن حمزة الحسيني الدمشقي الحنفى ١١٤ .

محمود بن مصطفى عبود اللبناني ١١٧

مصطفى بن أحمد بن محمد الزرقا الحلبي ٩٨ ، ١١٤ ، ١١٥ . مصطفى بن محمد الكوزل حصاري البولداني ١١٣ . مصطف بن محمود البنجويني العراقي ١١٠ ابن معط ١٥٤

معن بن يزيد بن الأخنس رضي الله عنهم (١٣٥) .

المنجور: أحمد بن على .

مهنا بن يحيى الشامي السلمي الحتبلي (٣٠٢).

ميمون بن جندل الأعشى (١٢٢) .

حرف النون

النعمان بن ثابت بن زوطي الجعفي الإمام أبو حتيفة رضي الله عنه

ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم.

النووي : يحيي بن شرف .

حرف الهاء والواو

ابن الهائم: أحمد بن محمد.

ابن الوكيل: محمد بن عمر.

الونشريسي : أحمد بن يحيى .

حرف الياء

يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي ۸۵ (۱۳۵) ۱۳۷، ۱۶۹.

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري أبو يوسف رضي الله عنه.

يوسف بن حسن بن أحمد ، ابن عبد الهادي الصالحي الحنبلي ، ابن المبرد (٧٥) ١١٠

٧ - فهرس المصادر هالمراجع



الترتيب ألفبائك

يشتمل على :

اسم الكتاب كاملاً .

اسم المؤلف وكنيته ولقبه وشهرته وتاريخ وفاته إذا وحدت اسم المحقق إذا كان الكتاب محققاً .

المطبعة أو دار النشر وبلـد الطبـع والطبعـة وسـنة الطبـع إذا توفرت كلها وإلا بحسب الموجود منها

حرف الهمزة

- كتاب اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين .

الزبيدي: أبو الفضل السيد محمد بـن محمد الحسيني الشهير بمرتضى المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ .

دار الفكر ـ بيروت تصوير عن طبعة المطبعة الميمنية بالقاهرة ١٣١١هـ .

- كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.

ابن دقيق العيد أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المتوفى سنة ٧٠٢ هـ .

إدارة الطباعة المنيرية القاهرة ١٣٤٠ تصوير دار الكتب العلمية بيروت .

- كتاب الإحكام في أصول الأحكام .

ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ منشورات دار الآفاق الحديدة بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٠ .

- كتاب أحكام القرآن - الجامع لأحكام القرآن .

القرطبي . ينظر في حرف الجيم .

ـ كتاب إحياء علوم الدين .

الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي حجة الإسلام المتوفى سنة ٥٠٥ هـ.

طبعة كتاب الشعب القاهرة دون تاريخ.

ـ كتاب الأدب المفرد.

البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أمير المؤمنيين في الحديث ـ المتوفى سنة ٢٥٦.

طبع ونشر مكتبة الآداب القاهرة ١٤٠٠هـ

ـ الأربعين في أصول الدين .

الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسى المتوفى سنة ٥٠٥هـ.

منشــورات دار الآفــاق الجديــدة بـــيروت الطبعــة الثالثة . ١٤٠٠

- كتاب إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .

الشوكاني: محمد بن علي اليمني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ. دار الفكر بيروت. تصوير، عن الطبعة الأولى دون تاريخ.

طبعة أخرى . تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل .

مطبعة المدني ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ـ كتاب إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . الألباني : الشيخ محمد ناصر الدين . مازال حياً . طبع المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ . كتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب .

حاشية الإصابة.

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .

تحقيق الدكتور طه محمد الزيني .

نشر مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧هـ .

- كتاب أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأثمة مالك .

أبو بكر بن حسن الكشناوي المالكي المكي . كان حياً سنة ١٣٨٣ عند نهاية تبييضه لكتابه .

طبع عيسى البابي الحلبي القاهرة . الطبعة الأولى دون تاريخ .

ـ كتاب الأشباه والنظائر .

ابن السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي الشافعي المتوفى سنة ٧٧١ .

تحقيق الشيخين : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد عوض. طبع دار الكتب العلمية ـ بيروت . الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

ـ كتاب الأشباه والنظائر .

السيوطي أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الشافعي المتوفى سنة ٩١١هـ .

دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ تصوير.

ـ كتاب الأشباه والنظائر .

ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الحنفي المتوفى سنة ٧٠٩هـ .

دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠ تصوير .

ـ كتاب الأشباه والنظائر .

ابن الوكيل صدر الدين محمد بن عمر بن مكي الشافعي المتوفى سنة ٧١٦ هـ .

تحقيق الدكتورين: أحمد بن محمد العنقري الحنبلي النجدي ، عادل بن عبد الله الشويخ العراقي . رسالة ماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٤٠٤ ، سنة ١٤٠٥ .

- كتاب الإصابة في تمييز الصحابة .

ابن حجر أبو الفضل شهاب الدين شيخ الإسلام أحمد بن على العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .

تحقيق الدكتور طه محمد الزيني .

نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة . الطبعة الأولى سنة ١٣٩ هـ. - كتاب الأصل - , , المبسوط ،، .

الشيباني أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد المتوفى سنة ١٨٩ هـ .

تحقيق وتعليق أبو الوفاء الأفغاني .

منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية _ كراتشي باكستان ١٣٨٥ ـ ١٣٩٣ هـ .

ـ كتاب أصول الإمام الكرخي .

الكرخي: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم المتوفى سنة ٣٤٠ هـ. ضمن كتاب تأسيس النظر.

أبو زهرة الشيخ محمد بن أحمد أبو زهرة ، المصري المتوفى سنة ١٣٩٤هـ .

دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ دون تاريخ .

ـ كتاب الاعتناء في الفرق والاستثناء ـ ويقال: الاستغناء.

البكري بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان الشافعي المتوفى سنة ٨٧١ هـ .

تحقیق الشیخین : عادل أحمد عبد الموجود ، والشیخ علی محمد عوض .

دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ . وتحت العنوان الشاني حقق حزءاً منه الدكتور سعود بن مسعد الثبيتي المكي للحصول على شهادة الدكتوراة من كلية الشريعة بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٨ هـ .

- الأعلام . قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين .

خير الدين الزركلي أبو الغيث خير الدين بن محمد بن علي ابن فارس الشامي المتوفى سنة ١٣٩٦ هـ .

دار القلم للملايين ـ بيروت لبنان . الطبعة السادسة ٤٠٤هـ. ـ كتاب الأم .

الإمام الشافعي أبو عبد محمد بن إدريس بن شافع القرشي الهاشمي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ رضى الله عنه .

طبعة كتاب الشعب ـ القاهرة ١٣٨٨ هـ .

علي بن عمر بن أحمد البغدادي أبو الحسن الدارقطني ١٤٠ .

ـ كتاب الأمنية في إدراك النية .

القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ .

دار الكتب العلمية ـ بيروت . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ. ـ كتاب الأموال .

أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي الأزدي البغدادي المتوفى سنة ٢٢٤ .

تحقيق وتعليق الشيخ خليل محمد هراس .

مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة . الطبعة الأولى ١٣٨٩ .

ـ كتب أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء .

الشيخ قاسم بن عبد الله بن خير الدين أمير على القونوي الرومي الحنفي المتوفى سنة ٩٧٨ هـ .

تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي .

نشر دار الوفاء للنشر والتوزيع ـ جدة ـ سنة ١٤٠٦ هـ .

- كتاب إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ,, قواعد الونشريسي ،، .

الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى بن عبد الواحد بن على التلمساني المتوفى سنة ٩١٤ هـ.

تحقيق أحمد بو طاهر الخطابي المغربي المالكي .

طبع اللجنة المشتركة بين دولتي المغرب والإمارات ــ الرباط ١٤٠٠ هـ .

حرف الباء

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد ملك العلماء الحنفي المتوفى سنة ٧٨٧هـ .

مطبعة شركة المطبوعات العلمية ـ بمصر

الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧ هـ

ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة .

السيوطي: حلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المتوفى سنة ٩١١هـ.

> تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم نشر دار الفكر ببيروت . الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ تصوير .

- كتاب البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة.

الفيروزأبادي مجد الدين محمد بن يعقوب المتوفى سنة ٨١٧ هـ . تحقيق محمد المصري .

منشورات مركز المخطوطات التراث _ جمعية إحياء التراث الإسلامي _ الكويت . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

حرف التاء

ـ تأسيس النظر .

الدبوسي أبو زيدعبيد الله بن عمر بن عيسى القاضي الحنفي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ مطبعة الإمام القاهرة _

نشر زكريا علي يوسف.الطبعة الأولى دون تاريخ . نسخة أحرى

طبع دار ابن زيدون بيروت ، ومكتبة الكليات الزهرية بالقاهرة .

تحقيق مصطفى بن محمد القباني الدمشقي ـ دون تاريخ .

ـ كتاب تاريخ بغداد .

الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن على بن ثابت المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

دار الكتب العلمية بيروت تصوير . دون تاريخ .

ـ كتاب تاريخ الفقه الإسلامي .

دكتور / محمد أنيس عبادة . المصري .

دار الطباعة المحمدية _ القاهرة . البعة الثانية ١٣٨٩ هـ .

_ كتاب تحرير ألفاظ التنبيه _ لغة الفقهاء .

النووي محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن حسن الحزامي الشافعي . المتوفى سنة ٦٧٧ هـ

تحقيق عبد الغنى الدقر الشامي .

طبع دار القلم دمشق ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

ـ كتاب تخريج الفروع على الأصول .

الزنجانب: أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد المتوفى سنة ٢٥٦ هـ.

تحقيق الدكتور محمد أديب الصالح.

طبع مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ.

ـ كتاب تذكرة الحفاظ.

الذهبي أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .

مطبعة داثرة المعارف العثمانية _ الهند سنة ١٣٨٨ .

نسخة أخرى طبع دار إحياء الـتراث العربي ــ بيروت تصوير عن طبعة دار المعارف العثمانية ١٩٥٦ م .

ـ كتاب التعريفات .

الشريف الجرجاني على بن محمد بن على المتوفى سنة ١٦هـ

ـ مكتبة لبنان ـ بيروت ١٩٧٨ م .

- كتاب تقريب التهذيب.

الإمام الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني المصري الشافعي المتوفى سنة محمد بن حجر الكناني عبد الوهاب عبد اللطيف .

مطابع دار الكتاب العربي / القاهرة الطبعة الأولى ١٣٨٠ هـ .

- كتاب تقرير القواعد وتحرير الفوائد ,,قواعد الفقه الإسلامي،،. ابن رجب أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ابن النقيب السلامي البغدادي المتوفى سنة ٧٩٥ .

تعليق طه عبد الرؤف سعد .

مكتبة الكليات الأزهرية . الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ .

نسخة أخرى طبع دار المعرفة بيروت لبنان دون تاريخ .

- كتاب تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.

ابن حجر شهاب الدين أحمد بن على بن محمد .

عناية السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ـ المدينة المنورة المدني . نشر دار المعرفة ـ بيروت تصوير .

- كتاب التلويح في كشف حقائق التنقيح.

شرح تنقيح الأصول لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي المتوفى سنة ٧٤٧ هـ .

التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله المتوفى سنة ٧٩١ أو سنة ٧٩٢ هـ .

طبع مكتب صنايع أستانبول طبعة سنة ١٣١٠ هـ .

- كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .

ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري الأندلسي المالكي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ.

تحقيق الأستاذين مصطفى أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري .

مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة ـ الطبعة ١٣٨٧ الرباط ـ المغرب . ـ كتاب تهذيب التهذيب .

ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد المتوفى سنة ٨٥٢ هـ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية _ الهند _ عن الطبعة الأولى ١٣٢٥ .

تصویر دار صادر بیروت .

- كتاب تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية - حاشية الفروق .

الشيخ محمد علي بن حسين المالكي .

دائرة المعارف بميروت _ تصوير دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ١٣٤٧هـ .

ـ كتاب توفيق الإله لشرح فن من الأشباه .

سنبل زادة / محمد المرعشي .

مصورة عن مخطوطة السليمانية باستانبول رقم ٢٣٢ - ١ كتبها محمد بن الحاج رمضان التياه المرعشي للقاضي محمد البوري سنة ١١٤٤ .

- كتاب الجامع الصحيح.

الإمام البحاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفى المتوفى سنة ٢٥٦ ه. .

المكتب الإسلامي استانبول ـ تركيا دون تاريخ عناية محمـ في أوزدمير .

ـ كتاب جامع الفصوليين .

ابن قاضي سماونة: بدر الدين محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز الحنفي المتوفى سنة ٨٢٣ هـ .

الطبعة الأولى ـ المطبعة الأميرية الكبرى بالقاهرة سنة ١٣٠٠ هـ.

- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. ابن رجب زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي المتوفى سنة ٧٩٥ .

مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر . الطبعة الثانية ١٣٦٩.

- كتاب الجامع لأحكام القرآن .

القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي المتوفى سنة ٦٧١ .

دار الكاتب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ـ تصوير عن طبعة دار الكتب المصرية ١٣٨٧ .

ـ كتاب الجمع والفرق.

الحويني أبو محمد عبد الله بن يوسف المتوفى سنة ٤٣٨ . تحقيق الدكتور عبد الرحمن بسن سلامة المزيني الحنبلي . رسالة دكتوراة ١٤١٣ هـ .

- جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل.

الشيخ صالح بن عبد السميع الأبي الأزهري المالكي .

نشر دار المعرفة _ بيروت _ تصوير دون تاريخ .

حرف الحاء

- كتاب حاشية السندي على سنن النسائي .

الشيخ أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي التتوي السندي الحنفي المتوفى سنة ١١٣٨ هـ .

دار إحياء التراث العربي بيروت تصوير عن الطبعة ١٣٤٨.

- كتاب الحجة على أهل المدينة .

أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ .

عالم الكتب _ بيروت _ تصوير عن طبعة مطبعـة المعارف الشرقية حيدر أباد الهند .

- كتاب حلية الأولياء وطبقات الأصفياء .

أبو نعيم الحافظ: أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠ هـ .

دار الكتاب العربي ـ بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٠ تصوير عن طبعة الخانجي ـ القاهرة .

حرف الخاء

ـ كتاب الخراج .

القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي المتوفى سنة ١٨٢ هـ .

المطبعة السلفية ـ القاهرة . الطبعة الثالثة ١٣٨٢ هـ .

كتاب الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية .

الدكتور محمد ضياء الدين الريس.

دار الأنصار _ القاهرة _ الطبعة الرابعة ١٩٧٧م/ ١٣٩٧هـ .

حرف الدال

- كتاب الدر الثمين والمورد المعين في شرح منظومة المرشد المعين . ميارة : أبو عبد الله محمد ان أحمد بن محمد الفاسي المالكي المتوفى سنة ١٠٧٢ هـ .

طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة . الطبعة الأخيرة ١٣٧٣.

ـ كتاب درر الحكام شرح مجلة الأحكام .

على حيدر تعريب المحامي فهمي الحسيني .

منشورات مكتبة النهضة ـ بيروت وبغداد ـ توزيع دار العلم للملايين ـ بيروت .

ـ كتاب الدر المنثور في التفسير المأثور .

السيوطي: أبو الفضل حلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المتوفى سنة ٩١١ هـ.

دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى . ١٤١١ هـ

- كتاب الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب .

ابن فرحون : برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري المدني المالكي المتوفى سنة ٧٩٩ هـ .

دار الكتب العلمية بيروت ـ تصوير .

ـ كتاب ديوان الأعشى مع الشرح .

الأعشى : ميمون بن قيس بن جندل .

دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢ .

حرف الذال

ـ كتاب الذخيرة .

القرافي : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي المتوفي سنة ٦٨٤ هـ .

طبع وزارة والشوون الإسلامية الكويست الطبعة الثانيسة ١٢٨١ ـ طبعة كلية الشريعة بالأزهر .

حرف الراء

- كتاب الرسالة في أصول الفقه .

الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن شافع المطلبي رضى الله عنه المتوفى سنة ٢٠٤ هـ .

تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر

دار التراث القاهرة . الطبعة الثانية ١٣٩٩ .

- روضة الطالبين .

النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف محيي الدين الحزامي الشافعي المتوفى سنة ٦٧٧ هـ .

تحقيق الشيخين / عادل أحمد عبد الموجود ، على محمد معوض . دار الكتب العلمية _ بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

كتاب روضة الناظر وجُنّة المناظر .

ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الدمشقى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .

تعليق الشيخ عبد القادر بن أحمد ابن بدران الدومي الدمشقي . مكتبة المعارف الرياض ـ الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ .

حرف السين

ـ كتاب سنن أبى داود .

الحافظ الإمام سليمان بن الأشعث بن إسحق بن بشير الأزدي السحستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ

تعليق الشيخ محمد محى الدين عبد الحميد .

دار إحياء السنة النبوية ـ القاهرة . دون تاريخ .

- كتاب سنن البيهقى .

الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الشافعي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .

الطبعة الأولى ـ الهند ـ ١٣٥٤ هـ .

- كتاب سنن الترمذي مع شرح عارضة الأحوذي . لابن العربي المالكي الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي الشافعي المتوفى سنة ٢٧٩ هـ .

دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ دون تاريخ .

- كتاب سنن الدارقطني . مع التعليق المغني لأبسي الطيب شمس الحق العظيم أبادى .

الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المتوفى سنة ٣٨٥ هـ .

مكتبة المتنبي ـ القاهرة ، عالم الكتب بيروت ـ دون تاريخ . - كتاب سنن الدارمي .

الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي الدارمي السمرقندي المتوفى سنة ٢٥٥ .

دار الكتب العلمية ـ بيروت تصوير عن طبعة دار إحياء السنة النبوية

ـ كتاب سنن ابن ماجة

الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي القزويني المتوفى سنة ۲۷۳ . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

دار إحياء التراث العربي ـ القاهرة تصوير ١٣٩٥ هـ

- كتاب سير أعلام النبلاء .

الذهبي أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .

تحقيق شعيب الأرناءوط ، وحسين الأسد وغيرهما .

طبع مؤسسة الرسالة _ بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .

حرف الشين

- كتاب شذرات الذهب في أخبار من ذهب .

ابن العماد الحنبلي أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ .

طبع ونشر دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٩ تصوير .

- كتاب شرح الأتاسى لمجلة الأحكام العدلية .

للشيخين محمد خالد وابنه محمد طاهر الأتاسي الحمصي

طبع مطبعة حمص ـ سوريا . الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ .

- كتاب شرح متن الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية.

النووي: محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف ابن مري الحزامي الشافعي المتوفى سنة ٦٧٧ هـ .

نشر وتوزيع مكتبة دار الفتح بدمشق ـ الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

- كتاب شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول. القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ .

تحقيق طه عبد الرؤف سعد .

منشورات مكتبة الكليات الأزهرية ، ودار الفكر للطباعة والنشر - القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ .

- كتاب شرح الخاتمة - خاتمة مجامع الحقائق .

الحاج سليمان القرق أغاجي

طبع مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي ١٢٩٩ هـ .

ـ كتاب شرح السنة .

البغوي شيخ الإسلام أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء محيى السنة المتوفى سنة ١٠٥ هـ .

تحقيق شعيب الأرناءوط ، ومحمد زهير الشاويش .

- شرح السير الكبير - السير الكبير لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني .

السرحسي: أبو بكر شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل المتوفى سنة ٩٠ هـ تقريباً .

تحقيق الدكتور / صلاح الدين المنجد ، وعبد العزيز أحمد. طبع سنة ١٩٧١ هـ دون ذكر المطبعة ولا الناشر .

- كتاب شرح السيوطي لسنن النسائي .

السيوطي حلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بـن أبـي بكـر المتوفى سنة ٩١١ هـ .

دار إحياء التراث العربي ـ بيروت تصوير عـن الطبعـة الأولـى سنة ١٣٤٨ هـ .

ـ كتاب شرح القواعد الفقهية .

الشيخ أحمد بن محمد بن عثمان الزرقا الحلبي الحنفي المتوفى سنة ١٣٥٧ هـ .

مراجعة وتصحيح الدكتور عبد الستار أبو غدة .

طبع دار الغرب الإسلامي ـ بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.

ـ كتاب شرح الكوكب المنير على مختصر التحرير .

ابن النجار أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المتوفى سنة ٩٧٢ هـ .

تحقيق الدكتورين / محمد الزحيلي ، نزيه حماد .

كليه الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .

ـ كتاب شرح مختصر الروضة .

الطوفي نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الصرصري المتوفى سنة ٧١٦ هـ .

تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي .

مطبوعات مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

ـ شرح النووي لصحيح مسلم بن الحجاج.

النووي أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف ابن مري الحزامي الشافعي المتوفى سنة ٦٧٧ هـ المطبعة المصرية بالأزهر القاهرة . الطبعة الأولى ١٣٤٧ هـ .

حرف الصاد

- كتاب صحيح ابن خزيمة .

إمام الأثمة أبو بكر محمد بن إســحاق الســلمي النيســابوري ابن خزيمة المتوفى سنة ٣١١ هـ .

تحقيق وتعليق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي .

طبع المكتب الإسلامي _ دمسق ١٤٠٠ هـ

- كتاب صحيح البخاري ـ الجامع الصحيح .

الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفى المتوفى سنة ٢٥٦ .

المكتب الإسلامي ـ استانبول تركيا عناية محمد أوزدمير .

دون تاريخ .

- كتاب صحيح مسلم .

الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ .

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية طبعة سنة ١٤٠٠ هـ .

حرف الضاد

ـ كتاب الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع .

السخاوي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد القاهري الشافعي المتوفى سنة ٩٠٢ هـ.

منشورات دار مكتبة الحياقه بيروت ـ تصوير دون تاريخ .

حرف الطاء

- كتاب طبقات الشافعية .

الإسنوي: حمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ .

تحقيق عبد الله الجبوري .

طبع دار العلوم للطباعة والنشر الرياض . ١٤٠١ هـ .

- كتاب طبقات الشافعية الكبرى .

ابن السبكي: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي المتوفى سنة ٧٧١ ه.

دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية تصوير . دون تاريخ .

- كتاب طبقات الفقهاء.

طاش كبرى زادة عصام الدين أبو الخير أحمد بن مصلح الدين مصطفى بن خليل المتوفى سنة ٩٦٨ هـ .

نشر وتعليق الحاج أحمد نيلة ـ الطبعة الثانية دون مطبعة وتاريخ .

- كتاب طبقات المفسرين.

الداودي : شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي الشافعي المتوفى سنة سنة ٩٤٥ هـ . تحقيق على محمد عمر .

الناشر مكتبة وهبة _ القاهرة _ الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ .

- كتاب طرح التثريب شرح تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد .

التقريب للإمام زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ .

والشرح له ولولده الحافظ ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة المتوفى سنة ٨٢٦ هـ .

طبع حمعية النشر والتأليف الأزهرية . الطبعة الأولى ١٣٥٣هـ ـ كتاب طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية .

النسفي نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد . مفتي الثقلين الحنفي المتوفى سنة ٥٣٧ .

تحقيق الشيخ خليل الميس.

دار القلم ـ بيروت ـ البيان ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

حرف العين

ـ كتاب العدة في أصول الفقه .

القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .

تحقيق وتعليق الدكتور أحمد بن علي سير مباركي طبع مؤسسة الرسالة _ بيروت _ الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .

ـ كتاب العلل المتناهية في الأحاديث الواهية .

ابن الحوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي البغدادي المتوفى سنة ٥٩٧هـ.

نحقيق الأستاذ إرشاد الحق الأثري . دون تاريخ .

المكتبة الإمدادية بمكة المكرمة _ نشر إدارة ترجمان السنة لاهور باكستان .

- كتاب عمدة القاري شرح صحيح البخاري .

العيني شيخ الإسلام بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العينتابي الحنفي المتوفى سنة ٨٥٥ هـ .

إدارة الطباعة المنيرية _ القاهرة . الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ .

حرف الغين

ـ كتاب غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر.

الحموي أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي المتوفى سنة ١٠٩٨ هـ .

طبع دار الطباعة العامرة استانبول ٢٩٠هـ.

نسخة أخرى:

دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

حرف الفاء

ـ كتاب فتاوى ابن تيمية .

شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .

جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وابنه محمد . تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ . _ الفتاوى الخانية _ فتاوى قاضيخان .

الإمام فخر الدين أبو المحاسن حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي الفرغاني الحنفي المتوفى سنة ٩٢٥ هـ

دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ــ تصويـر ــ الطبعـة الثالثـة ١٤٠٠ هـ حاشية الفتاوى الهندية .

ـ كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري .

الإمام ابن حجر شخ الإسلام أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المصري الشافعي المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .

المطبعة السلفية _ محب الدين الخطيب _ القاهرة _ دون تاريخ . نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء _ السعودية .

- كتاب الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.

البنا الساعاتي : أحمد عبد الرحمن البنا المصري المتوفى سنة ١٣٧٨هـ .

الناشر دار الحديث ـ القاهرة . تصوير دار إحياء الـتراث العربي ببيروت دون تاريخ .

- كتاب الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية .

الشيخ محمود بن محمد بن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي المتوفى سنة ١٣٠٥ هـ . مطبعة الشام ١٢٩٨ هـ

نسخة أخرى مطبعة دار الفكر بدمشق الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

ـ كتاب الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق .

القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي المتوفى سنة ٦٤٨ ه.

دار المعرفة _ بيروت تصوير عن طبعة دار إحياء الكتب العربية طبعة ١٣٤٧هـ .

- كتاب الفوائد البهية في تراجم الحنفية .

أبو الحسنات محمد بن عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ .

دار المعرفة بيروت تصوير عن الطبعة الأولى . ١٣٢٤ هـ .

- كتاب الفوائد الجنية . حاشية على المواهب السنية شرح الفرائد البهية .

الفاداني: علم الدين أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى المكى الأندونيسى المتوفى سنة ١٤١٠هـ.

طبع دار البشائر الإسلامية بيروت عناية رمزي سعد الدين دمشقية _ الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

ـ كتاب فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت .

مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي المتوفى سنة ١١١٩ هـ .

والشرح لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي الأنصاري أبو العباس بحر العلوم الحنفي المتوفى سنة ١١٨٠ هـ . ضمن كتاب المستصفى للإمام الغزالي .

مكتبة المثنى بيروت ، ودار إحياء الـتراث العربي _ بيروت تصوير عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق _ القاهرة سنة ١٣٢٤ هـ .

- كتاب فيض الباري على صحيح البخاري .

إملاء الشيخ محمد أنور الكشميري الديوبندي, تأليف محمد بدر عالم الميرتهي.

طبع إدارة جمعية علماء الترانسفال جوهانسبرج _ إشراف المجلس العلمي دابهيل _ الهند _ مطبعة حجازي _ بالقاهرة الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧ هـ .

حرف القاف

- كتاب قاعدة ,, إعمال الكلام أولى من إهماله ،، دراسة نظرية وتطبيقية . الشيخ محمود بن مصطفى عبود اللبناني .

رسالة ماجستير _ كلية الشريعة _ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض ١٤٠٤ هـ .

- كتاب قاعدة ,, المشقة تجلب التيسير ،، .

دراسة نظرية تطبيقية.

الشيخ صالح بن سليمان بن محمد اليوسف القصيمي الحنبلي . رسالة ماجستير من كلية السريعة ـ الرياض ١٤٠٤ ـ المطابع الأهلية بالرياض الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

ـ كتاب القاموس المحيط.

الفيروزأبادي مجد الدين محمد بن يعقوب المتوفى سنة ١٧هـ مؤسسة الحلبي وشركاه ـ القاهرة . تصوير . دون تاريخ .

- كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام .

العز بن عبد السلام: أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي المتوفي سنة ٦٦٠ هـ.

دار الكتب العلمية ـ بيروت . تصوير . دون تاريخ .

- كتاب قواعد الحصني . مختصر قواعد العلاثي .

أبو بكر محمد بن عبد المؤمن تقي الدين الحصني المتوفى سنة ٨٢٩ هـ . تحقيق الدكتورين / عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان ، وجبريل بن محمد بن حسن بصيلى .

رسالة ماحستير من كلية الشريعة بالرياض ١٤٠٥ هـ .

- كتاب قواعد ابن خطيب الدهشة . مختصر من قواعد العلائي والإسنوي ، أبو الثناء نور الدين محمود بن أحمد الحموي الشافعي المتوفى سنة ٨٣٤ هـ .

تحقيق الدكتور الشيخ مصطفى بن محمود البنجويني العراقي. رسالة دكتوراة . طبع مطبعة الجمهور ـ الموصل ـ العراق ١٤٠٤ هـ .

ـ كتاب قواعد الفقه .

البنجلاديشي المفتي السيد محمد عميم الاحسان المجددي البركتي . مطبوعات لجنة الثقافة والنشر والتأليف باكستان . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

ـ كتاب القواعد الفقهية تاريخها وأثرها في الفقه .

الوائلي محمد بن حمود . الدكتور .

مطابع الرحاب المدينة المنورة . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

- كتاب القواعد الفقهية . في بابي العبادات والمعاملات من كتاب المغنى لابن قدامة .

د / عبد الله بن عيسى بن إبراهيم العيسى ـ رسالة دكتوراة _ كلية الشريعة بالرياض سنة ١٤٠٩ هـ .

- كتاب القواعد الفقهية للفقه الإسلامي .

د / أحمد بن محمد الحصري المصري .

مكتبة الكليات الزهرية _ القاهرة _ الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

- كتاب القواعد الفقهية نشأتها وتطورها.

الندوي على بن أحمد الهندي . الدكتور .

رسالة ماحستير ـ طبع دار القلم دمشق . الطبعة الأولى ٤٠٦هـ .

- كتاب القواعد والضوابط المستخلصة من شرح الجامع الكبير للحصيري المتوفى سنة ٦٣٦ هـ .

حمع وتحقيق د / علي بن أحمد الندوي الهندي .

مطبعة المدنى القاهرة _ الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .

- كتاب القواعد والفوائد الأصولية.

ابن اللحام: أبو الحسن علاء الديسن علي بن عباس البعلي الحنبلي المتوفى سنة ٨٠٣ هـ. تحقيق محمد حامد الفقى .

دار الكتب العلمية _ بيروت . تصوير الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ عن الطبعة الأولى ١٣٧٥ هـ .

ـ كتاب قواعد المَقّري.

المَقَّري أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر القرشي التلمساني المتوفى سنة ٧٥٨ هـ .

تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد . جزء منه رسالة دكتوراة . طبع مركز إحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى مكة المكرمة ـ دون تاريخ .

حرف الكاف

ـ كتاب الكافى فى فقه المالكية

ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .

تحقيق الدكتور محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.

نشر مكتبة الرياض الحديث _ الرياض _ الطبعة الأولى . ١٣٩٨ هـ .

_ كتاب كشاف اصطلاحات الفنون.

التهانوي: محمد أعلى بن شيخ علي بن قاضي محمد حامد الفاروقي السنّي الحنفي المتوفى سنة ١١٩١ هـ تقريباً.

نسخة أخرى تحقيق الدكتور لطفى عبد البديع.

المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ـ والهيئة المصرية العامة للكتاب الأجزاء ١- ٢ ـ ٣ ـ ٤ مـن ١٩٦٣ ـ ١٩٧٧م

_ كتاب كشاف القناع .

البهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ .

مراجعة وتعليق هلال مصيلحي مصطفى هلال .

نشر مكتبة النضر الحديثة الرياض . دون تاريخ .

_ كتاب كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .

حاجي حليفة مصطفى بن عبد الله كاتب شلبي المتوفى سنة ١٠٦٧ هـ ، ومعه ذيله ، وهدية العارفين أسماء المؤلفات وأثار المصنفين .

إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي المتوفى سنة ١٣٣٩هـ . طبع دار العلوم الحديث ـ بيروت . تصوير عن طبعة استانبول ١٩٥١ ـ ١٩٥٥ م .

ـ كتاب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال .

علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندي البرهان فوري المتوفى سنة ٩٧٥ هـ . تحقيق الشيخ بكري حياتي .

طبع مؤسسة الرسالة ـ بيروت طبعة ١٣٩٩هـ .

حرف اللام

ـ كتاب لسان العرب

كتاب المبسوط.

أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري المتوفى سنة ٧١١هـ.

دار صادر ، دار بيروت . بيروت الطبعة الثانية ١٣٧٤ هـ .

_ كتاب لسان العرب المحيط.

ابن منظور تقديم الشيخ عبد الله العلايلي .

إعداد وتصنيف يوسف خياط . دار لسان العرب . بيروت . الطبعة الأولى . دون تاريخ .

حرف الميم

للسرخسى: شمس الأثمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل الحنفي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ

عناية الشيخ خليل الميس دار المعرفة بيروت ١٤٠٦ هـ

كتاب مجلة الأحكام العدلية عثماني / عربي .

لجنة من فقهاء الدولة العثمانية .

مطبعة عثمانية . الطبعة ١٣٠٣ هـ الناشر د رسعادت استانبول.

- كتاب مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر فقه حنفي .

داماد أفندي عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن سليمان شيخي زادة الحنفي المتوفى سنة ١٠٧٨ ه.

طبع دار الطباعة العامرة استانبول ١٣١٩ هـ.

- كتاب مجمع الزوائد ومنبع الفوائد مع بغية الرائد

الهيثمي : أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان المصري القاهري المتوفى سنة ٨٠٧ هـ .

تحقيق عبد الله بن محمد الدرويش.

طبع دار الفكر بيروت . طبعة ١٤١٢هـ

ـ كتاب المجموع شرح مهذب الشيرازي .

النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف ابن مري الشفعي المتوفى سنة ٦٧٦هـ

تحقيق وإكمال محمد نجيب المطيعي . توزيع المكتبة العالمية بالفجالة بمصر .

- كتاب المجموع المذهب في قواعد المذهب .

العلائي : صلاح الدين أبو سعيد خليـل بـن كيكلـدي بـن عبـد اللـه الشافعي المتوفى سنة ٧٦١ هـ .

مصورة عن مخطوطة كتبها ابن خطيب الدهشة سنة ١٨٨ من مقتنيات مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

- كتاب المحرر في الفقه الحنبلي .

ابن تيمية: الإمام محد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله الحراني المتوفى سنة ٢٥٢ هـ

مكتبة المعارف الرياض ـ الطبعة الثانية .

- كتاب المحصول في علم الأصول .

الرازي: فخر الدين محمد بن الحسين المتوفى سنة ٦٠٦هـ تحقيق الدكتور طه جابرفياض العلواني العراقي .

من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض . الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .

ـ كتاب المحكم والمحيط الأعظم في اللغة .

ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل المتوفى سنة ٤٥٨ ه. تحقيق مصطفى السقا ، دكتور حسين نصار .

شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي القــاهرة . الطبعــة الأولــى ١٣٧٧ هـ .

ـ كتاب المُحَلَّى .

ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .

تحقيق لحنة إحياء التراث العربي _ دار الآفاق الجديدة _ بيروت . دون تاريخ .

- كتاب المَحَلِّي على جمع الجوامع . مع حاشية البناني .

جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي . والشرح للجلال شمس الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلى الشافعي المتوفى سنة ٨٦٤ هـ .

دار الفكر ـ بيروت ـ تصوير . دون تاريخ .

ـ كتاب مختار الصحاح.

الرازي :زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي المتوفى سنة ٦٦٦ ه.

تحقيق حمزة فتح الله.

دار البصائر ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ تصوير . دون تاريخ .

- كتاب المدخل الفقهي العام إلى الحقوق المدنية .

الشيخ مصطفى بن أحمد الزرقاء الحلبي .

مطبعة الجامعة السورية - الطبعة الخامسة - دمشق - ١٣٧٧ هـ.

- كتاب المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود وفيه .

محمد مصطفى شلبي .

دار النهضة العربية للطباعة والنشر . بيروت ١٤٠١هـ

ـ كتاب المدونة الكبرى .

للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه رواية سحنون بسن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن قاسم .

دار الفكر بيروت . تصوير ١٣٩٨ هـ .

- كتاب مسند الإمام أحمد بن حنبل.

الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه المتوفى سنة ٢٤١هـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ تصوير . دون تاريخ .

- كتاب مسند البزار المعنون ,, البحر الزخار ،،

أبو بكر البزار أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي المتوفى سنة ٢٩٢ هـ .

تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله .

مؤسسة علوم القرآن ـ دمشق وبيروت ـ مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ .

- كتاب مسند الحميدي .

أبو بكر عبد الله بن الزبير الأسدي المتوفى سنة ٢١٩هـ .

تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي .

عالم الكتب ـ بيروت ـ مكتبة المثنى ـ القاهرة , تصوير عن الطبعة الهندية سنة ١٣٨٣هـ .

- كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.

الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري المتوفى سنة ٧٧٠ هـ . المكتبة العلمية ـ بيروت ـ تصوير . دون تاريخ .

_ كتاب المصنف .

أبوبكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١ هـ.

تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي .

من منشورات المجلس العلمي بالهند . تصوير عن طبعة ١٣٩٠ هـ. - كتاب المصنف .

ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي العبسي المتوفى سنة ٢٣٥ هـ .

تقديم وضبط كمال يوسف الحوت .

طبع مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ، دار التاج بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ .

ـ كتاب المعتمد في أصول الفقه .

أبو الحسين البصري محمد بن علي بن الطيب المعتزلي . المتوفى سنة ٤٣٦ هـ .

تحقيق محمد حميد الله مع محمد بكر وحسين حنفي . طبع المعهد العلمي الفرنسي - دمشق - الطبعة الأولى سنة ١٣٨٤هـ. - معجم المؤلفين .

عمر رضا كحالـة الدمشـقي المولـود سنة ١٩٠٥ م وكـان لا زال حياً سنة ١٣٨٣ هـ

دار إحياء التراث العربي بيروت . دون تاريخ .

- كتاب معجم المصطلحات العلمية والفنية .

إعداد وتصنيف يوسف خياط.

طبع دار لسان العرب ـ بيروت ـ دون تاريخ .

- كتاب معجم مقاييس اللغة .

ابن فارس أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي المتوفى سنة ٣٩٥هـ .

تحقيق عبد السلام محمد هارون.

دار إحياء الكتب العربية _ القاهرة . الطبعة الأولى ١٣٧١هـ.

- كتاب المعجم الوسيط.

مجمع اللغة العربي , القاهرة . إشراف عبد السلام محمد هارون . دار إحياء التراث العربي ـ بيروت . دون تاريخ .

كتاب المُعرَّب في ترتيب المعرب .

المطرزي أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي الحنفي الخوارزمي المتوفى سنة ٦١٦ هـ .

دار الكتاب العربي ـ بيروت . تصويـر عـن الطبعـة الهنديـة . دون تاريخ . - كتاب المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار .

العراقي: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين المتوفى سنة ٨٠٦هـ. هامش إحياء علوم الدين للغزالي . طبعة الشعب ـ القاهرة . دون تاريخ .

ـ كتاب المغنى في الفقه .

ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ.

تحقيق الدكتورين عبد الله بن عبد المحسن التركي ، وعبد الفتاح بن محمد الحلو .

طبع ـ هجر ـ للطباعـة والنشـر والتوزيع ــ القـاهرة . الطبعـة الأولى ١٤٠٦ هـ .

- كتاب مغني اللبيب عن كتب الأعاريب . مع حاشية الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، ابن هشام حمال الدين أبو محمد عبد الله ابن يوسف بن أحمد المتوفى سنة ٧٦١ هـ .

المطبعة المصرية بالقاهرة . طبعة سنة ١٢٨٦ هـ .

- كتاب المفردات في غريب القرآن .

الراغب الأصبهاني أبو القاسم الحسين بن محمد المتوفى سنة ٥٠٣ هـ . تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني .

دار المعرفة ـ لبنان ـ تصوير . دون تاريخ .

- كتاب مقاصد المكلفين .

رسالة دكتوراة في الفقه المقارن .

د / عمر سليمان الأشقر . مكتبة الفلاح ـ الكويت ـ الطبعة ١٤٠١هـ

- كتاب المقنع في فقه إمام السنة مع الحاشية .

ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .

مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض طبعة ١٤٠٠ هـ .

- كتاب منار السبيل في شرح الدليل .

الشيخ براهيم بن محمد بن سالم بن ضويان الحنبلي النجدي المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ

طبع المكتب الإسلامي ـ ببيروت ـ الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٩هـ

- كتاب منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق.

الخادمي أبو سعيد محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان الحنفى المتوفى سنة ١١٦٨ه.

دار الطباعة العامرة استانبول ١٣٠٨ هـ نشر شركة صحافية عثمانية .

- كتاب المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم .

ابن تيمية محد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني الحنبلي المتوفى سنة ٢٥٢ هـ .

دار الفكر ـ بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ تصوير .

ـ كتاب المنثور في القواعد .

الزركشي بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر الشافعي المتوفى سنة ٤٩٧ هـ . تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود . نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ

ـ كتاب الموافقات في أصول الشريعة .

الشاطبي أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ .

تحقيق الشيخ عبد الله دراز .

دار المعرفة _ بيرت _ الطبعة الثانية _ تصوير _ عن طبعة المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة .

ـ كتاب مواهب الجليل في شرح مختصر خليل .

أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب المكى المتوفى سنة ٩٥٤ هـ .

مطابع دار الكتاب اللبناني ـ بيروت تصوير . دون تاريخ . _ كتاب موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف .

زغلول أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول المصري. عالم التراث ـ بيروت ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ حوف النون

- كتاب نصب الراية لأحاديث الهداية .

الزيعلي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ .

عناية المجلس العلمي _ سورات الهند .

مطبعة دار المأمون ـ القاهرة . الطبعة الأولى . سنة ١٣٥٧هـ ـ كتاب النظريات الفقهية

د / محمد بن وهبة الزحيلي .

دار القلم ـ دمشق والدار الشامية ـ بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ .

ـ كتاب نظم الدرر في تناسب الآيات والسور .

البقاعي برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر المتوفى سنة ٨٨٥ هـ . مكتبة ابن تيمية _ القاهرة . تصوير عن الطبعة الهندية الأولى سنة ١٣٨٩ هـ .

- كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر .

ابن الأثير محد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الحزري المتوفى سن ٦٠٦ هـ .

تحقيق طاهر أحمد الزواوي ، محمود محمد الطناحي . المكتبة الإسلامية _ القاهرة _ ١٣٨٣هـ .

حرف الواو

- كتاب الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية .

البورنو الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو الغُزِّي أبو الحارث .

الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ نشر مكتبة التوبة الرياض .

الطبعة الثالثة ١٤١٥ هـ نشر مكتبة التوبة الرياض.

ـ كتاب وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .

ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر المتوفى سنة ٦٨١ هـ . تحقيق الدكتور إحسان عباس.

دار صادر بیروت . دون تاریخ .